# كتاب الزكـــاة

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

ذكر فيه ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الزكاة.

والأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع منعقد على وجوبها وفرضيتها.

**والزكاة في اللغة**: النماء.

**وفي الاصطلاح**: نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

**وفرضت** الزكاة على مراحل ففرضت على سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة بمكة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[المؤمنون:٤] وهي آية مكية وهذا قول أكثر المفسرين.

ثم بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة وهذا اختيار ابن كثير.

**ولمشروعية الزكاة حكم منها:**

طاعة الله ورسوله، وتزكية النفس، واكتساب الأجر، وإكمال الإيمان، وبث المودة في المجتمع، وسد حاجة المصارف الثمانية، وتزكي المال وتنميه وتطهره.

**وتارك الزكاة لا يخلو من حالتين:**

**الأولى**: أن يتركها جاحداً لوجوبها فإنه يكفر لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

**الثانية**: أن يتركها بخلا فهو مرتكب كبيرة يستحق التعزير ويأخذها منه الإمام.

## ﴿بَابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا﴾

٣٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (١٣٩٥) -١٤٥٨ -١٤٩٦ -٢٤٤٨ -٤٣٤٧ -٧٣٧١ -٧٣٧٢)، م (١٩)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.

بَابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

بَابُ: الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

بَابُ بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

## بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ ﷻ.

### غريب الحديث

(أَطَاعُوا لَكَ): انقادوا وبادروا إلىٰ الفعل.

(صَدَقَةً): هي الزكاة.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ): تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم.

(حِجَابٌ): حاجز يحول دون وصولها واستجابتها.

### فقه الحديث

قوله: (لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ).

وكانت سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، ولم يزل علىٰ اليمن إلىٰ أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلىٰ الشام فمات بها.

واختلف هل كان معاذ واليا أم قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

وفيه دليل علىٰ قَبُول خَبَرَ الْوَا حِد وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ حيث أرسله مبلغـًا عن الرسول ﷺ.

قوله: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ).

هذه توطئة للوصية ليستجمع همته لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

وفيه التهيؤ لمن يدعوهم ومعرفة حالهم إن كانوا أهل علم أو جهل أهل جدال أو تسليم.

وفيه معرفة أحوال المخاطبين ليستعد لهم بما يناسبهم من الحجة والعلم والطريقة المناسبة لمخاطبتهم.

وفيه وصية الإمام نوابه بما يحتاجون إليه.

وفيه أن الإمام يبعث سعاة عدولاً أُمناء ثقات علماء يأخذون الزكاة نيابة عن الفقراء.

قوله: (فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ).

فيه أن أهم ما يبدأ به ويعتنىٰ به في التبليغ الدعوة للتوحيد الله وتصحيح العقيدة، وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمـًا، والعدو وليـًا.

وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم وترتيب الأولويات ولا يعني إهمال الدعوة إلىٰ ما دون الأهم ولا إغفال العبادات والمعاملات.

وفيه أن الكفار يدعون إلىٰ قبل القتال.

وورد روايات في أول ما يبدأ به (فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا). وللشيخين (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ).

وللبخاري (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ).

والمراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة.

وبدأ بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما.

فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين علىٰ التعيين.

ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة.

وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به علىٰ أنه لا يكفي في الإسلام حتىٰ يأتي بالشهادتين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلّا الله وأن محمداً رسولُ الله**».

قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**).

أي شهدوا وانقادوا، واستدل به علىٰ أن أهل الكتاب ليسوا عارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته فهم منحرفون عن الحق.

فكل كافر جاهل بربه ولو عرفوا الله لعبدوه وحده وأطاعوه.

وفيه البداية بالأهم فالأهم في الدعوة والتعليم.

وفيه التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

وفيه أن الكفار لا تقبل منهم الفروع حتىٰ يأتوا بالأصل وهو الشهاداتان.

حيث دعوا أولا إلىٰ الإيمان ثم دعوا إلىٰ العمل ورتب ذلك عليها بالفاء وأيضا فإن قوله فإن هم أطاعوا فأخبرهم يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يطالبوا بالفروع؛ لأنها لا تقبل منهم.

ولا يعني ذلك أنهم لا يعاقبون علىٰ تركها فالنصوص دلت علىٰ معاقبتهم.

والصحيح أَنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون في الآخرة علىٰ ارتكاب المحضور وترك المأمور لكن التوحيد شرط للقبول.

والترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب فالصلاة قدمت في الحديث علىٰ الزكاة ورتبت الأخرىٰ عليها بالفاء ولا تسقط الزكاة بإخلاله بالصلاة، لكن فيه البداءة بالأهم فالأهم.

وفيه البدائه بشرط الصحة لا شرط الوجوب.

**وتأخير الزكاة بعد الصلاة** من البداية بالأهم فالأهم، ولأن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة، ولأن الزكاة تجب علىٰ قوم دون قوم ولا تتكرر تكرار الصلاة.

قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**).

فيه دلالة علىٰ أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإنَّ بعث معاذ إلىٰ اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر وركعتي الفجر ولم يوجبه.

قوله: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**).

أي أقروا بوجوبها والتزاموا فعلها.

قوله: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**)، **وفي رواية (زكاة)**.

فيه دلالة علىٰ فرضية الزكاة وأنها قرينة الصلاة في الكتاب والسنة. كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]

والنصوص فيها كثيرة.

وهي ثالث أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، التي لا يتم إسلام من جحد واحدة منها ففي الصحيحين «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

قوله: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

فيه دليل أن الإمام هو الذي يتولىٰ قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا وهل هذا في جميع الأموال أم في الأموال الظاهرة فقط كالسائمة والخارج من الأرض فيبعث من يقبض الزكاة، ويوزعها علىٰ أهلها، كما كان رسول الله ﷺ.

والإمام يقبض زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي، وأما زكاة الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها فيوزعها أهلها حسب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه.

وفيه أن صاحب المال إذا امتنع من الزكاة أخذت منه بغير اختياره، حيث قال: "تؤخذ من أموالهم" وهذا الحكم لا خلاف فيه، لكن هل تبرأ ذمته ويجزيه في الباطن، فيه خلاف.

قوله: (عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

فيه دليل أنه يكفي صرف الزكاة لصنف واحد ولا يلزم استيعاب الأصناف.

وفيه أن من امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره.

وأجمع العلماء أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق.

وفيه توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ونص الفقهاء علىٰ وجوب ذلك.

وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم.

وفيه أن الفقير لا زكاة عليه.

وفيه أن الأفضل صرف الزكاة لفقراء البلد.

قوله: (فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

فيه أن فقراء البلد أحق بزكاة بلدهم.

دليل عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاة لَا يَجُوز نَقلهَا عَن بَلَد المال.

وَهَذَا الِاسْتِدْلَال لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي فُقَرَائِهِمْ مُحتَمَل لِفُقَرَاء الْمُسلِمِينَ، وَلِفُقَرَاء أَهْل تِلْكَ الْبَلْدَة وَالنَّاحِيَة وَهَذَا الِاحْتِمَال أَظْهَر.

واختلفوا في نقلها من بلد إلىٰ بلد.

فقيل لا يجوز وتجزئ وهو قول الشافعي وأحمد، لحديث الباب «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، وَهَذَا يَختَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِم ويحتمل الخصوصية ويحتمل أنه للأولوية ويحتمل عموم فقراء المسلمين.

وفي البخاري أن ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ

للرســول ﷺ: «**أَنْشُـدُكَ بِاللهِ، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّـدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِـمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ**».

وروىٰ أبـو داود أَنَّ زِيَـادًا بَعَـثَ عِـمْرَانَ بْـنَ حُصـينٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَـمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْـمَالُ؟ قَالَ: «**وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَـعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَـعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ**».

ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء، وفقراء ذلك البلد أولىٰ.

**فإن نقلها**، ففي إجزائها قولان، وأكثر العلماء علىٰ الإجزاء؛ لأنـه دفع الحق إلىٰ مسـتحقـه، فبرئ منه كالدين.

**وقيل**: يجوز نقلها، والأفضــل جعلها في أهل البلد، وله نقلها إن كان هناك مصـلحة راجحة؛ لأنه لا يوجد نص صـريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقـل، وهـذا مـذهـب أبي حنيفـة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين.

لقوله ﷺ لِقَبِيصَـةَ: «**أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّـدَقَةُ، فنأمر لك بها**» [رواه مسلم].

وروىٰ أبو عبيدة في الأموال: «**أن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَـدَقَاتِ قَوْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ الرِّدَّةِ**». وقال عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَبَعْثَهُ بَعْدَ عَامِ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: «**اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ أَحَدَهُمَا، وَائْتِنِي بِالآخَرِ**».

وأما قولـه: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**».

فليس صـريحـًا في المنع، فاللفظ يعود للمسلمين جميعـًا، والأقربون أولىٰ ندبـًا لا وجوبـًا.

قوله: (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِـهِمْ**).

أي نفائســها ففيه ترك أخذ خيار المال في الزكاة؛ لأنها لمواسـاة الفقراء فلا يناسـب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

قوله: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**).

أي تجنب الظلم لئلا يـدعو عليك المظلوم، وفيـه تنبيـه علىٰ المنع من جميع أنواع الظلم ومناسـبة ذكرها لئلا يتعدىٰ في أخذ شـــيء زائد علىٰ الزكاة.

وأشار إلىٰ أن أخذ الكرائم ظلم.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يعظ من ولاه النظر في أمور رعيتـه، ويـأمره بـالعـدل، ويخوفه عـاقبـة الظلم، ويحذره وباله، والظلم محرم في كل أمة قـال تـعـالـىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

وفِيهِ بيان عِظَم تحريم الظلم، وَأَنَّ الإمام ينبغِي أَن يَعِظ وُلَاتـه، ويـأمرهم بتقوىٰ الله، وَيُبَـالِغ فِي نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته.

وَفِيهِ دليل علىٰ أَنَّهُ يَـــحرُم عَلَىٰ السَّاعِي أَخذ كَرَائِم الْمَال فِي أَدَاء الزَّكَاة بَل يَأْخُذ الْوَسَــط، وَيَـحرُم عَلَىٰ رَبّ المَال إِخْرَاج شَرّ الْـمَال.

**والْكَرَائِم جَمْع كَرِيمَة وهِيَ جَامِعَة الْكَمَال الْـمُمْكِن فِي حَقّهَا** فلا يجوز أخذها في الزكاة إلا إذا بذلها مالكها.

وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم بما يسوغ شرعـًا؛ لأن التحذير من قبوله إقرار له، وإنما النظر أيهما أرجح: الدعاءُ، أم الترك؟ والذي يترجح الدعاء علىٰ من عمَّ ظلمهُ؛ لأنه من الفساد في الأرض، وتركُ من ظلمك، لأنه أوفر للأجر.

قوله: (**حِجَابٌ**).

أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا وفي المسند «**دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**» وحسن إسناده ابن حجر وهذا الإطلاق مقيد بالحديث الآخر أن الداعي علىٰ ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل:٦٢]، بقوله تعالىٰ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الأنعام:٤١]

**ومما استشكل هنا لماذا** لم يأمرهم بالصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر.

**أجاب بن الصلاح** بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلىٰ ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان.

**وأجاب الكرماني**: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كُررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا علىٰ المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع.

**وقال البلقيني**: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الإسلام علىٰ خمس، وإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفىٰ بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالىٰ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٥] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضـًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**» وغير ذلك من الأحاديث.

**والحكمة في ذلك** أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلىٰ الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة علىٰ الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.

وفيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلىٰ المسلمين إلا للمؤلفة قلوبهم.

وفيه أن الفقير لا زكاة عليه وأن من ملك نصابا لا يعطىٰ من الزكاة من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنىٰ مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني.

وفيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلىٰ المال.

وفيه دليل علىٰ توصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

وفيه دليل علىٰ بعث السعاة لأخذ الزكاة.

وفيه دليل علىٰ إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم ولم يفرق بين كبير وصغير ولم يستثن أحداً.

وفيه دليل علىٰ فيه أن الفقير لا زكاة عليه.

وفيه الدعاء إلىٰ التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلىٰ الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلىٰ المسلمين إلا للمؤلفة قلوبهم.

وفيه أن الفقير لا زكاة عليه وأن من ملك نصابا لا يعطىٰ من الزكاة من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنىٰ مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثني.

وفيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلىٰ المال.

**إشكال**: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر:

أجيب: بأنه اختصار من بعض الرواة.

**وقيل**: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث، ولذا الصلاة والزكاة إذا وجبا علىٰ المكلف لا يسقطان عنه أصلا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج قد يقوم الغير مقامه فيه.

**وقيل**: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر: بني الإسلام علىٰ خمس، وإذا كان في الدعاء إلىٰ الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[التوبة:٥]، في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعًا، **والحكمة في ذلك** أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو

الصلاة، وماليّ وهو الزكاة فاقتصـر في الدعاء إلىٰ الإسـلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني ومالي.

**وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل**، وهي شاقة علىٰ الكفار والصلوات شـاقة لتكررها والزكاة شـاقة لما في جبلة الإنسـان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سـواها أسـهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم.

## ﴿بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ﴾

٣٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الوَرِقِ][1] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ التَّمْرِ-[2] صَدَقَةٌ.**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

[خ (١٤٠٥-١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤)، م (٩٧٩)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

### غريب الحديث

**(أَوَاقٍ)**: جمع أوقية وهي أربعون درهما.

**(صَدَقَةٌ)**: زكاة.

**(ذَوْدٍ)**: ثلاثة إلىٰ عشرة من الإبل.

**(أَوْسُقٍ)**: جمع وسق وهو ستون صاعا من ثمر أو حب.

### فقه الحديث

قوله: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)**.

فيه اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الفضة وأنه خمس أواق والأوقية أربعون درهمـًا فيكون مقداره مئتا درهم.

وفيه دليل علىٰ عدم وجوب الزكاة إذا نقص النصـاب في الخارج من الأرض والأثمان والسائمة، سواء كان النقص كثيراً أو يسيراً لظاهر قوله الخبر: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». والأوقية أربعون درهما. بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم هذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وقيل يتسامح بالنقص اليسير في الخارج من الأرض، والأثمان الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل، وهذا مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

والْوَرِقِ هي الْفِضَّةُ.

وأما الذهب فلم يذكر في الحديث لأن غالب

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ تَمْرٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَرٍ- وَلَا حَبٍّ.

تصـــرفهم كان في الفضة، وقد جاء ما يبين مقداره بِعِشرِينَ مِثقَال وأَجمَعَ مَن يُعتَدُّ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ**).

فيه اشـتراط النصـاب في زكاة الإبل ومقداره خمس من الإبل فإذا قلت فلا زكاة فيها.

قوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ**).

الوسق ستون صاعا بالاتفاق، وفيه اشتراط النصـاب لزكاة الخارج من الأرض، ومقداره خمسة أوسق والوسق سِتُّونَ صَاعًا بالاتفاق وعند ابن ماجه: (والوسـق سـتون صـاعا). فَيكون ثلاثمائة صـاع هذا مقدار النصـاب في التمر والحب كما في رواية مسـلم: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَـمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**» فَمَتَىٰ نَقَصَ شَيئًا وَإِن قَلَّ لَم تَجِبِ الزَّكَاةُ.

وَأَجمَعُوا أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ خَمسَةِ أَوسُقٍ بِحِسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا أَوقَاصَ فِيهَا.

**والخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين:**

**الأول**: بلوغ النصاب، كما في هذا الحديث.

وهو خمسة أوسق فإنقل لم تجب فيه الزكاة.

**الثاني**: أن يكون مالكًا له عند بدو الصلاح في الثمر أو اشـتداد الحب. فلو أخرجه عن ملكه قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:**

**إِحْدَاهُمَا**: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

**والثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

وفيه دليل علىٰ وجوب الزكاة في الفضة، والإبل، والخارج من الأرض.

وفيه دليل علىٰ أن الزروع لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ خمسة أوسق وهذا النص مقيد لعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**».

ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد علىٰ المحدود وقد أجمعوا في الأوساق علىٰ أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور لا وقص فيها ولا وقص إلا في السائمة.

وأجمع العلماء علىٰ اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات مما أخرجته الأرض فيؤتي حقه يوم حصاده.

## ﴿بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي﴾

٣٧٦- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.**

**تخريج الحديث**

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

[خ (١٤٨٣)].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

غريب الحديث

(عَثَرِيًّا): ما يشرب بواسطة المطر والسيول والأنهار، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقىٰ سماء ولا غيرها.

(الْعُشْرُ): عشرة من المائة.

(بِالنَّضْحِ): بنضح الماء والتكلف في استخراجه.

فقه الحديث

قوله: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ).

أي بِمَطَرٍ.

قوله: (وَالْعُيُونُ).

أو الْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ بلا كلفة.

قوله: (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا).

هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ.

قوله: (الْعُشْرِ).

أي عشره زكاة.

قوله: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ).

وهي السَّانِيَةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِنْ الرِّجَال والمراد أن يكون سقيه بكلفة ومعاناة.

قوله: (نِصْفُ الْعُشْرِ).

أي نصف عشره زكاة.

وقد أجمع العلماء علىٰ القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ، والتَّفرقةُ بَينَ مَا سُقِيَ بمؤنة أو بلا مؤنة (وهي مؤنة استخراج الماء لا تصريفه) ففي البعل وفيما سقت العيون والأنهار العشر، لأن المؤنة فيه قليلة.

وفيما سقىٰ بالدلو نصف العشر.

وما سقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة ففيه ثلاثة أرباع العشر أي سبعة ونصف بالمائة وبه قال الحنابلة.

وإن تفاوت السقي بمؤونة وبغيرها ولم يضبطوها فالاعتبار بأكثر انتفاعه به.

وهذا في الحبوب والثمار التىٰ تجب فيها الزكاة.

وفي هذا التفريق في مقدار الزكاة بين ما سقي بمؤنة وبين مالم يكن فيه مؤنة فخفف علىٰ الأول وهذا من حكمة الشريعة ويسرها.

وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن العموم في قوله: «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقىٰ بالنضح نصف العشر**» مخصوص بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.

﴿بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ﴾

٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ[(١)]، وَلَا فِي فَرَسِهِ.**

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٦٣- ١٤٦٤)، م (٩٨٢)].

تبويبات البخاري

بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.
بَابٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

غريب الحديث

(صَدَقَةٌ): زكاة.

(عَبْدِهِ): غلامه الذي يملكه ليخدمه.

(فَرَسِهِ): الخيل المعدة للركوب لا للتجارة.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة.

ومن الحكم أن الرقيق والخيل للابتذال، والمبتذل لا يرصد للنماء، والزكاة إنما تكون في النامي.

قوله: (وَلاَ فِي فَرَسِهِ).

فيه دليل أن الخيل لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وبه قال جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد لهذا الحديث.

وقوله في العبد: (إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ).

صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة.

والمراد بقوله في الخيل: (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا). هو حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله، وإنما خص رقابها بالذكر؛ لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة.

## ﴿بَابُ: تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ*﴾

٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ[(١)]، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)[(٢)] وَمِثْلُهَا مَعَهَا[(٣)].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[خ (١٤٦٨)، م (٩٨٣)].

تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَيَّ.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟

وَقَالَ الْـحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْـمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَـمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾[التوبة:٦٠] الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

## غريب الحديث

(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ): ما يكره وينكر.

(فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)): ثابتة مستحقة سيتصدق بها.

(وَمِثْلُهَا مَعَهَا): ويتصدق بمثلها معها كرما منه.

## فقه الحديث

قوله: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ).

أي صدقة الفرض والمعنىٰ أن ابن جميل مقصر وأما خالد والعباس فلهم عذر.

أما بن جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب.

وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي ﷺ، خالدا والعباس وذب عنهما ولم يعذر ابن جميل. ذكره ابن حجر.

وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات.

وفيه أن الأولىٰ في السعاة أن يكونوا أمناء فقهاء حيث بعث عليها عمر.

قوله: (فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ).

أي امتنع من دفع الزكاة، وقائل ذلك عمر.

قوله: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ).

أي ما ينكر أو يكره.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)).

إنما ذكر رسول الله ﷺ، نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله علىٰ رسوله وأباح لأمته من الغنائم.

وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

وفيه تعريف الفقير بنعمة الله عليه في الغنىٰ، ليقوم بحق الله الواجب والمندوب.

قوله: (فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا).

أي: بنسبتكم إياه إلىٰ المنع وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوَّع بتحبيس سلاحه وخيله في سبيل الله؟

قوله: (وقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ).

الأعتاد ما يعده للحرب من السلاح والدواب وغيرها والمعنىٰ أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة عليه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه.

وفيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة.

وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها بن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع فعذر خالد أنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب علي، وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه.

وظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر علىٰ الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة قال ابن حجر الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع.

وفي قصة خالد دليل علىٰ مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح والمنقولات.

وفيه دليل علىٰ أن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزكاة.

قوله: **(فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) وَمِثْلُهَا مَعَهَا)**.

معناه أني تسلفت منه زكاة عامين هذا الأظهر وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل أن يحول عليها الحول فذهب أكثر العلماء إلىٰ الجواز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام والدليل أن رسول الله تعجل من العباس زكاته قال النووي وابن حجر (فيه دليل علي جواز تعجيل الزكاة)

**وخرج الترمذي أَنَّ اَلعَبَّاسَ** رضي الله عنه **سَأَلَ اَلنَّبِيَّ** ﷺ **فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**. وفي إسناده مقال وجاءت له شواهد تدل علىٰ أنه ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين

وقد صحح الحديث الحاكم وأقره الذهبي وحسنه البغوي وأحمد شاكر والألباني.

والوارد في التعجيل إلىٰ سنتين كما سبق في تعجيل العباس رضي الله عنه ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين عند الحنابلة؛ لأن هذا أكثر ما نقل عن الرسول ﷺ.

وروىٰ أبو عبيد في الأموال عَنْ عطاء وإِبْرَاهِيمَ والْحَسَنِ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَ كَانُوا لَا يَرَون بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا، إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا.

ويجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب كما هو مذهب الجمهور، أما قبل كمال النصاب فإن الزكاة لا تلزم فيه، والقاعدة "أن تقديم الشيء علىٰ سببه ملغي وعلىٰ شرطه جائز" ذكرها ابن رجب في القواعد الشرعية.

**وإذا عجل الزكاة ثم جاء وقتها:**

فإن كان المال قد زاد فإنه يخرج زكاة الزيادة.

وإن كان النصاب كما هو فإنه يكتفي بما أخرجه من قبل.

وإن كان النصاب قل أصبح الزائد من المخرج صدقة ونافلة.

قوله: **(عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)**.

وفيه بيان فضل العباس عم رسول الله ﷺ.

وفيه التنبيه علىٰ فضل العم وأنه يرفق به ويخص

بمزيد إكرام، وقد نبه ﷺ في حديث آخر على فضل الخالة فقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وفيه أن للإمام أن يتأول لمن شكي إليه في منع الحق التأويلات المحتملة وإن كانت خلاف الظاهر.

وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكاة.

وفيه تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه.

وفيه العتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك.

وفيه تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عنهم بما يسوغ الاعتذار به.

وفيه أنه إذا جرت صورة فعل بين جماعة اتفقوا في تلك الصورة، فلا ينبغي أن يحمل الأمر منهم كلهم على محمل واحد، فإن هذا الحديث يدل على أن ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنهم كانت صورة امتناعهم واحدة، فلم يحمل رسول الله ﷺ ذلك منهم محمل واحد؛ بل فصل.

وفيه أن الصورة إذا تشابهت تعين أن نفرق معانيها، ويحمل كل منها ما يليق بحال صاحب الصورة.

## ﴿بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ﴾

٣٧٩- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ**-، **يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** (-يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-)، **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران:١٨٠] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ**[١].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٠٣-٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

بَابُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ:... وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

## بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

### غـريب الحـديث

(مُثِّلَ لَـهُ): صير له.

(شُجَاعًا): الحية الذكر أو الثعبان.

(أَقْرَعَ): قد تَقَرَّعَ رأسه وابيض من السم.

(لَـــــهُ زَبِيبَتَانِ): نابان يخرجان من فمه أو نقطتان ســوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

(يُطَوَّقُهُ): يجعل في عنقه كالطوق.

(بِشِدْقَيْهِ): جانبي الفم.

(الآية) وتتمتها ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾

### فقــه الحـديث

قوله: (فَلَـمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ).

أي الزكاة الواجبة كما هو مبين في النصوص.

قوله: (مُثِّلَ لَـــــهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي صير ماله على صورة شجاع.

قوله: (شُجَاعًا أَقْرَعَ لَـهُ زَبِيبَتَانِ).

أي ثعبانـًا مخيفـًا علىٰ هذا الوصـف قد ابيض رأسه من السم، يعذب به.

قوله: (يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ).

فلا يستطيع الهرب.

قوله: (يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (-يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-)).

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ).

وفائدة هذا القول الحسـرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولمسلم: «... وَلَا صَــاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُــجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَــلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وظاهره أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة

قوله ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرًا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

وفيـه بيـان إثم تـارك الزكـاة وعظيم عقوبتـه والنصوص فيه كثيرة ومنها قوله: «بَشِّــرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَــعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ».

وقوله: (مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّة لاَ يُؤَدِّي مِنها حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة صُــفِّحَتْ لَــــهُ صَــفَائحُ مِنْ نَـارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَـارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَـــهُ، فِي يوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِــينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَــىٰ بَيْنَ العِبَاد، فَيَرَىٰ سَبِيلَـهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

وتبري نبيه منه بقوله له لا أملك لك من الله شــيئا

وذلك مؤذن بانقطاع رجائه وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

وفيه أن العقوبة تشمل من تركها جحدا أو بخلا وإن كان الجاحد أشد اثماً وعقوبة في الدنيا والآخرة.

وفيه أن المال الذي يمنع زكاته يأتي صاحبه علىٰ صورة شجاع أقرع يأخذ بلهزمتيه ويخبره أنه ماله وهذا علىٰ ظاهره والله قادر علىٰ كل شيء وجاء في الحديث الآخر «**مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة صُفِّحَتْ لَـهُ صَفَائحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**» وكله يحصل ولا يمنع أحدهما الآخر، ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع

وفيه دلالة علىٰ فرضية الزكاة لأن الوعيد الشديد يدل علىٰ ذلك.

وفيه ما يدل علىٰ قلب الأعيان وذلك في قدرة الله تعالىٰ هين لا ينكر.

وفيه أن لفظ: مالاً، بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الأموال الزكوية.

## ﴿بابٌ: ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنْزٍ﴾

٣٨٠- عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ (فَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ.(١) ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ(٢).

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُمْ.

[خ (١٤٠٧-١٤٠٨)، م (٩٩٢)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

### غريب الحديث

(مَلَأٍ): جماعة.

(رَجُلٌ): هو أبو ذر رضي الله عنه.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: **بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ،** وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(الْهَيْئَةِ): الحالة الظاهرة.

(قَامَ عَلَيْهِمْ): وقف عليهم.

(بِرَضْفٍ): حجارة محماة.

(حَلَمَةِ): رأس الثدي.

(نُغْضِ): العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف ويسمىٰ الغضروف.

(يَتَزَلْزَلُ): يتحرك ويضطرب.

(سَارِيَةٍ): أسطوانة ودعامة.

(دُنْيَا): أي شيء من متاعها.

## فقه الحديث

قوله: (جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ).

أي انتهىٰ جلوسي إلىٰ جماعة.

قوله: (فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ).

فيه ما كان عليه أبو ذر من خشونة العيش والتقشف.

قوله: (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ).

فيه وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حلولها والتحذير من تأخيرها.

ومذهب أبي ذر أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان.

**واختلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث.**

ومذهب الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل وهذا اختيار البخاري كما في تبويبه، وفي الصحيحين «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**».

فالكثير من المال، إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم علىٰ صاحبه اكتنازه، لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد بالعقاب علىٰ مالم تؤد زكاته، وليس في القرآن بيان القدر من المال الذي إذا جمع بعضه إلىٰ بعض استحق جامعة الوعيد، ودلت السنة أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

قوله: (بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

الرضف هي الحجارة المحماة ويحمىٰ عليه أي يوقد عليه.

قوله: (ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ).

فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح.

قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ).

والنغض هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرف الكتف وقيل هو أعلىٰ الكتف.

قوله: (يَتَزَلْزَلُ).

أي: يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه.

قوله: (قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ).

أي: لم يعتبروا زوال الدنيا فيزهدوا.

قوله: (لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا).

أي ما لي لا أعظهم وأنصح لهم، ولست أسالهم دنيا، فأخاف منعهم.

قوله: (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ).

لأنهم لم ينظروا لأنفسهم فيتركوا الدنيا، فكيف يستفتيهم غيرهم ويهتدي بهم في دينهم.

وفيه زهد أبي ذر، وكان من مذهبه النهي عن ادخار ما زاد علىٰ حاجته، وأنه داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[التوبة:٣٤].

وفيه ما كان عليه أبو ذر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا حصلت بينه وبين بعض الناس في زمانه وحشة حتىٰ كتب معاوية إلىٰ عثمان يشكو أبا ذر، لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل بعضهم إلىٰ قول أبي ذر، فلذلك أقدمه عثمان إلىٰ المدينة، إذ خشىٰ الفتنة في الشام ببقائه، لأنه كان رجلاً شديدًا لا يخاف في الله لومة لائم. وذكر الطبري: أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام، خشىٰ عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام، فقال له: تنح قريبًا. فقال: إني والله لن أدع ما كنت أقوله فسار إلىٰ الربذة، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام.

وفيه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ فراق وطنه.

وفيه أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس.

وفيه ترك الخروج علىٰ الأئمة، والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء، ألا ترىٰ أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا له: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك، لأن أبا ذر نزع بحديث النبي ﷺ واستشهد به، وذلك قوله ﷺ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**» وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلىٰ يوم القيامة، لا يرتفع إلا بإجماع.

وقد جاءت نصوص بوعيد الكانزين وأخرىٰ بمدح المال الصالح للرجل الصالح وأخرىٰ أنه لا يحب أن يبيت وعنده دنانير لا ينفقها ووجه التوفيق بينها:

أن الوعيد محمول علىٰ من لا يؤدي الزكاة، وحديث: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا**..» محمول علىٰ الأولوية لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، والترغيب في تحصيل المال وإنفاقه في حقه محمول علىٰ من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتأتىٰ ذلك لمن لم يحصل شيئا كما في حديث ذهب أهل الدثور بالأجور والله أعلم.

## ﴿بَابُ: زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ*﴾

٣٨١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ[١]: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٣٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا[٢]، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا[٣]، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة:٧-٨].

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ[٤].

(١) وَلِمُسْلِم: فَلَمَّا رَآنِي قَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سَبِيلِ الله.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّة لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِها جَنْبُه وَجَبِينُه وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا-؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ...

### تخريج الحديث

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتِهَا، وَحَلْبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

حديث أَبِي ذَرٍّ أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (١٤٦٠-٦٦٣٨)، م (٩٩٠)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٠٢) م (٩٨٧)].

## تبويبات البخاري

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

## غريب الحديث

(الْأَخْسَرُونَ): الأكثر خسارة من غيرهم.

(مَا شَأْنِي): ما حالي وما أمري هل أنزل في شيء.

(وَتَغَشَّانِي): نزل بي وأصابني من المكروه خوف أن يكون بي سوء.

(هَكَذَا): صرف ماله على المستحقين وفي وجوه الخير.

(أَجْرٌ): ثواب.

(سِتْرٌ): لحاله وفقره.

(وِزْرٌ): إثم وثقل.

(سَبِيلِ اللهِ): أعدها للجهاد.

(فَأَطَالَ بِهَا): شدها بحبل طويل يربط طرفه برجلها والطرف الآخر بوتد وتترك ترعى وهو الطيل.

(فِي مَرْجٍ): الأرض الواسعة ذات الكلأ والماء.

(رَوْضَةٍ): أرض ذات خضرة.

(فَاسْتَنَّتْ): أفلتت ومرحت.

(شَرَفًا): ما ارتفع من الأرض.

(وَأَرْوَاثُهَا): ما تلقيه الدواب من فضلات.

(وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ): أي لم يقصد سقيها ومع ذلك يكون له هذا الأجر فلو قصد هذا لكان أجره أعظم.

(تَغَنِّيًا): استغناء عن الناس بطلب نتاجها.

(وَتَعَفُّفًا): عن سؤالهم بما يعمله ويكتسبه علىٰ ظهورها.

(حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا): أي يؤدي زكاتها إن كان أعدها للتجارة.

(وَلَا ظُهُورِهَا): أي لا يحمل عليها فوق ما تطيق ولا يمتنع عن الإعانة بركوبها أو الحمل عليها في سبيل الله تعالىٰ وهو الجهاد.

(فَخْرًا): لأجل التفاخر بها.

(وَرِيَاءً): مراءاة للناس.

(وَنِوَاءً): معاداة.

(الْجَامِعَةُ): العامة الشاملة.

(الْفَاذَّةُ): المنفردة في معناها.

(مِثْقَالَ): وزن.

(ذَرَّةٍ): النملة الصغيرة. وقيل ما يرىٰ في شعاع الشمس من الهباء ويمكن تفسيرها بما يعرف الآن أنها الجزء الذي لا يتجزأ.

(بُطِحَ): ألقي علىٰ وجهه.

(بِقَاعٍ): القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه.

(قَرْقَرٍ): المستوي الواسع من الأرض.

(لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ): ملتوية القرنين.

(وَلَا جَلْحَاءُ): التي لا قرن لها.

(وَلَا عَضْبَاءُ): التي انكسر قرنها الداخل.

(وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا): الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله ﷺ في الخيل.

## فقه الحديث

قوله: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

هذا الحكم يدل علىٰ التغليظ في حكمهم وأن أموالهم صارت وبالاً عليهم لأنهم لم يؤدوا حق الله فيها.

قوله: (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا).

فيه أن كثرة المال لها وعليها فمن أخذه من حله وأدىٰ الواجب فيه كان نعمة.

ومن أخذه من غير حله أو لم يؤدي الواجب فيه كان عليه خسراناً ونقمة.

وفيه أن الإنفاق سبب لرحمة صاحب المال.

وفيه الحث علىٰ الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.

وإشارته ﷺ إلىٰ قدام ووراء والجانبين معناه أنه ينبغي أن ينفق في كل خير.

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

فيه جواز الحلف بغير تحليف إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنىٰ.

وفيه بيان أحد صفات يمين رسول الله ﷺ ومنها: (لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ» (وَرَبِّ الكَعْبَةِ) (وَاللهِ) فالسنة أن يحلف بها وبما شابهها من أسماء الله وصفاته وقد قال ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

وأجمع العلماء أنه من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب.

وأجمعوا أن من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ أن عليه الكفارة، واختلفوا فيمن حلف بصفاته، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كانت يمينه (لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ)، وصفاته تعالىٰ كلها منه.

قوله:(مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ).

فيه دليل علىٰ وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة من الإبل والبقر والغنم وفي السنة تفاصيلها.

وأما الظباء والخيل والدجاج فلا زكاة فيها.

ولا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا بثلاثة شروط:

**الأول**: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

**والثاني**: أن تسوم بأن ترعىٰ الكلأ أكثر الحول.

**والثالث**: أن تبلغ النصاب: وجاء في السنة بيان نصابها ومقدر الواجب فيها.

كما في حديث أبي بكر ﷺ الذي رواه البخاري.

قوله: (لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا).

وآكد حقوقها الزكاة، ومن حقها «حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ» [رواه مسلم].

قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة ورواية مسلم صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة.

وقد اختلف السلف في معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤-٢٥] فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، وما جاء غير ذلك فعلىٰ وجه الندب ومكارم الأخلاق، والآية إخبار عن وصف قوم أثنىٰ عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالىٰ ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[الذاريات:١٧].

وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلىٰ أنها محكمة وأن في المال حقا سوىٰ الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

قوله: (إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا).

فيه أن ترك الزكاة من الكبائر، وفيه تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص علىٰ عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

وفيه إثبات العذاب لأهل الذنوب وفيه رد علىٰ المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب.

وفيه أن هناك عقوبات قبل الدخول للنار تبدأ في القبر وفي أرض المحشر وهذا منها.

وفيه أن بعض عذاب الآخرة من جنس عذاب الدنيا لكنه يفترق عنه في المقدار والشدة.

وهذا الحديث علىٰ ظاهره يعاقب مانع الزكاة فتأتيه علىٰ خير ما كانت من العظم والسمن والكثرة لأنها تكون عنده علىٰ حالات مختلفة فتأتي علىٰ أكملها ليكون ذلك أنكىٰ له لشدة ثقلها.

قوله: (تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا).

الأخفاف للإبل والقرون للبقر والغنم.

ولمسلم: (بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) القاع المستوي الواسع من الأرض، والقرقر المستوي أيضا من الأرض الواسع.

قوله: (بُطِحَ). ألقي علىٰ وجهه.

قوله: (لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ).

(عَقْصَاءُ) ملتوية القرنين، (جَلْحَاءُ) التي لا قرن لها، (عَضْبَاءُ) التي انكسر قرنها الداخل، ليكون أبلغ في تعذيبه.

قوله: (حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

ولمسلم «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

وهذا دليل علىٰ عدم كفر تارك الزكاة بخلاً فلو كان

كافراً لما قال: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء.

قوله: (الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ).

فيه أن الخيل يختلف أثرها علىٰ العبد حسب ما يعمل معها؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها.

وفيه أن المرء يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله.

قوله: (فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ...).

في طاعة الله ونصر الدين وسبل الخير من جهاد وحج ودعوة وطلب للخير وكل قربة.

قوله: (فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ).

وهذا أعلاهم وأفضلهم.

قوله: (فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ).

الطيل: هو الحبل الذي ترتبط به، ويطول لها لترعىٰ.

قوله: (مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ).

المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي: تسرح مختلطة كيف شاءت، والروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء.

قوله: (كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ).

والطيل: الحبل الذي تربط به الدابة.

قوله: (فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ).

الاستنان العدو، والشرف: ما ارتفع من الأرض.

قوله: (كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ).

فيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل، تفضلاً من الله علىٰ عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد.

وفي هذا عظيم أجر من ربطها في سبيل الله فإذا كان تحصلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولىٰ بإضعاف الحسنات.

قوله: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ).

أي يستغني بها ويطلب الكفاف بما يكسبه من وراءها وأدىٰ الواجب في رقابها وظهورها.

واستدل به أبو حنيفة علىٰ وجوب الزكاة في الخيل.

وقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال وهو الأظهر لحديث «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» وتأولوا هذا الحديث علىٰ أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين.

وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا علىٰ الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو علىٰ ظهورها وهو خمس الغنيمة.

قوله: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً).
أي مناوأة ومعاداة.

**قوله: (لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ).**
أي عليه إثم بهذا القصد.

قوله: (وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ).
أي الجامعة العامة القليلة النظير المتناولة لكل خير ومعروف وكل شر.

وفيه إشارة إلىٰ التمسك بالعموم ومعنىٰ الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة.

قوله: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ).
فيه تعليم منه ﷺ لأمته الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل؛ لأنه شبه ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكره ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقها وجليلها، ألا ترىٰ إلىٰ فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنىٰ من هذه الآية حتىٰ تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.

قوله: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قوله: (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا).
التي كان يملكها في الدنيا يخلقها الله تعالىٰ يوم القيامة.

قوله: (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ).
في الدنيا من القوة والسمن.

قوله: (إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا). من الزكاة.

قوله: (تَطَؤُهُ). تدوسه وتعلوه.

قوله: (بِأَخْفَافِهَا).
جمع خف وهو للإبل كالقدم من الإنسان.

قوله: (وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا).
والظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

قوله: (وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ).
عند وردها ليشرب من حضر من الطالبين ممن ليس لديهم لبن.

وخص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل علىٰ المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية.

وفيه أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

وفيه أن في المال حقا سوىٰ الزكاة وإن اختلفت درجة الحق فالزكاة أوجب وحلبها من حقها.

وفي المال حق فرض وواجب ونفل فالحلب من الحقوق التي هي من المكارم. وهو قدر زائد علىٰ الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة.

ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلىٰ شرب لبنها فيحمل الحديث علىٰ هذه الصورة.

﴿بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ﴾

٣٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**.

**تخريج الحديث**

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى.
[خ (١٤٩٧- ٤١٦٦- ٦٣٣٢- ٦٣٥٩)، م (١٠٧٨)].

**تبويبات البخاري**

بَابُ: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]

بَابُ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ

بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]

**فقه الحديث**

قوله: (إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ).
فيه تسليم الإمام الزكاة وتبرأ الذمة بذلك.

والمستحب أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليتوثق من وصولها إلىٰ مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلىٰ أن يخرجها، وإن دفعها إلىٰ السلطان فهو جائز.

إذا طلبها قهراً، أو اختياراً، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وقال ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «**ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهِ**» [خرجه ابن أبي شيبة].

وعن سهل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَكِّيَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا فَسَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ**».

وعليه فإن كان الحاكم عادلاً ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطنًا، وإن كان ظالمـًا ولا يدفعها إلىٰ أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي علىٰ نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم.

**قال شيخ الإسلام**: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَصْرِفُهَا هُوَ إِلَى

مُسْتَحِقِّيهَا، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ دَفْعِهَا إِلَىٰ الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضررٌ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ».

قوله: **(اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم).**

فيه بيان مشروعية الدعاء لدافع الزكاة ويلحق به دافع الصدقة امتثالاً لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَمَذْهَبُ الجمهور أَنَّ الدُّعَاءَ لِدَافِعِ الزَّكَاةِ مُسْتَحَب لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ ولَوْ وَجَبَ لعلمه السُّعَاةُ فَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ فِي الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَإِنَّهُ الَّذِي صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ.

ويستحب دعاء الساعي اقتداء بالنبي ﷺ.

وصفة الدعاء لهم أن يصلي عليهم كماورد هنا «اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فلان».

أو يدعوا لهم بالبركة كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ «أَنَّهُ قَالَ اللهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي أَهْلِهِ».

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ.

قوله: **(اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى).**

احتج بالحديث من جوز الصلاة علىٰ غير الأنبياء استقلالاً من غير جعله شعاراً راتبًا وهو قول الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

وفي سنن أبي داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّي عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**».

ولمسلم يَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ «**لروح المؤمن صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ**».

وحديث الباب وفيه «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**».

وكما قال ابن عمر للميت "صلىٰ الله عليه".

ويجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك بالاتفاق فيقال اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

## ﴿بَابُ: إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِه*﴾

٣٨٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: **(أَقْبِلْ)**(١) أَيْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَقِتَالًا؟

سَعْدُ!-، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ. فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

## تخريج الحديث

حديث سعد أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ.

[خ (٢٧- ١٤٧٨)، م (١٥٠)].

وحديث عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أخرجه البخاري من طريق جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ.

[خ (٩٢٣- ٣١٤٥- ٧٥٣٥)].

## تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات:١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ﴾[آل عمران:١٩].

بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٧٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة:٢١٥].

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج:١٩-٢١]، ﴿هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾[المعارج:١٩] ضَجُورًا.

## غريب الحديث

(رَهْطًا): ما دون العشرة من الرجال.

(رَجُلًا): هو جعيل بن سراقة الضمري.

(أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ): أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

(فَسَارَرْتُهُ): تكلمت معه سراً من الحضور.

(مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ): ما سبب عدولك عنه إلى غيره وفلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر أو سمي به المحدث عنه الخاص.

(أَوْ مُسْلِمًا): أي بل قل (مسلما): بدل (مؤمنا) لأنك تعلم ظاهر أمره ولا تعلم حقيقة حاله وليس لك أن تجزم بهذا.

(غَلَبَنِي): حملني على القول ثانية.

(فَجَمَعَ): أي في ضربته.

((أَقْبِلْ) أَيْ سَعْدُ): تعال يا سعد لأبين لك.

(**يُكَبَّ**): يلقيه منكوسا علىٰ وجهه.
(**سَبْيٍ**): ما يؤخذ من العدو من النساء والأطفال.
(**عَتَبُوا**): سخطوا في أنفسهم.
(**الْجَزَعِ**): الضعف عن الصبر وتحمل ما ينزل به مكروه.
(**وَالْهَلَعِ**): أشد الفزع والخوف.
(**وَأَكِلُ**): أترك.
(**الْغِنَى**): النفسي والتعفف.
(**وَالْخَيْرِ**): الإيمان الحامل علىٰ الصبر والرضىٰ.
(**أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ**): بدل كلمة.
(**حُمْرَ النَّعَمِ**): الإبل الحمراء وكانت أعجب الأموال وأحبها إلىٰ العرب.

## فقه الحديث

قوله: (أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا).
أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة.
قوله: (فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ).
أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.
قوله: (وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ).
أي لأعلمه.
قوله: (مُؤْمِنًا قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا).

فيه دليل علىٰ الفرق بين الإسلام والإيمان.
فالإيمان للأعمال الباطنة ولا تحصل إلا من صادق في إيمانه ولا يوصف به المنافق.
والإسلام للأعمال الظاهرة ويأتي بها المنافق ويوصف بالإسلام.

واختلف علىٰ أي شيء يحمل هذا الحديث:
**فقيل هو محمول علىٰ أن هذا الرجل كان منافقا**، وأن الرسول ﷺ نفىٰ عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو قول البخاري ومحمد بن نصر المروزي. وتعقبه ابن رجب.
وقيل إنه قال علىٰ سبيل المزاح، فأوهم سعدا أنه ليس بمؤمن؛ والمعنىٰ واحد. وهو قول ابن المديني وتعقبه ابن رجب.
والظاهر أن النبي ﷺ زجر سعدا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة علىٰ ظن فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا**»، وأمره أن يشهد له بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه، كما في "المسند" عن أنس مرفوعا: «**الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ**» واختاره ابن رجب.
ولهذا كره طائفة من السلف أن يطلق الإنسان علىٰ نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح، وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره، فأما حديث: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**» [فقد خرجه أحمد، والترمذي وقال حَسَنٌ غَرِيبٌ وقال أحمد: هو حديث منكر، ودراج له مناكير].

قوله: (ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ).

فيه الشفاعة إلىٰ ولاة الأمور فيما ليس بمحرم.

وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد.

وفيه تنبيه المفضول الفاضل علىٰ ما يراه مصلحة.

وفيه تزكية الشخص بما يعلمه في الظاهر.

قوله: (فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي) فعل ذلك لينبهه وفيه جواز ذلك وقربه من أصحابه ﷺ.

قوله: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ).

أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، فيعطي من في إيمانه ضعف، خشية عليه لو لم أعطه أن يعرض له ما يضره في دينه كأنه أشار إلىٰ المؤلفة أو إلىٰ من إذ منع نسب الرسول ﷺ إلىٰ البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فيكله إلىٰ ايمانه ولا يخشىٰ عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد، ولا ضرراً فيما يحصل له من الدنيا.

وفيه أنه ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطىٰ الرهط وهم من المؤلفة، وترك من هو أفضل منهم، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد ﷺ في أمره؛ لأنه كان يرىٰ أن من ترك أحق منهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فنبهه النبي ﷺ لأمرين:

**أحدهما**: نبهه للحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع من منع مع كونه أحب إليه ممن أعطىٰ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلفة لم يؤمن أن يقع في قلوبهم ما يكون سببًا لعذابهم من ردة أو سوء ظن بمقام النبوة أو غيره.

**والآخر**: نبهه علىٰ أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

قوله: (فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا).

فيه أن البشر جبلوا علىٰ حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلىٰ إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله.

وفيه أن العطاء والمنع للمال مؤثر في النفوس ولو كانت صالحة.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ).

فيه أن الرزق في الدنيا ليس علىٰ درجة المرزوق في الآخرة ففي الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الشرعية فكان يعطي من يخشىٰ عليه الجزع والهلع لو منع، ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة.

وفيه أن المنع قد يكون خيرا للممنوع كما قال تعالىٰ: (وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وفيه استئلاف من يخشىٰ جزعه أو يرجىٰ من

إعطائه تأليفه أو تأليف من يتبعه والاعتذار ممن ظن الأمر بخلافه.

وفيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار عليه به فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

قوله: (فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

**فيه منقبة لعمرو بن تغلب** ومن ثم قال ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم؛ لأن الصفة المذكورة تدل علىٰ قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقىٰ.

وفيه دليل أن عطاءه ومنعه ﷺ كان لمصلحة فأعطىٰ أبا سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل مائة من الإبل لمصلحة وقلل لغيرهم لمصلحة ومنع غيرهم لمصلحة، فللإمام أن يقتدي به في العطايا من بيت المال، فيصرف الأموال في المصالح الأهم فالأهم ونظره في تقسيم الصدقات والعطايا من بيت المال نظر مصلحة.

وكل من كان قائما علىٰ أموال غيره كالسلطان وولي اليتيم والسفيه فنظره نظر مصلحة.

ومن كان تصرفه في ماله فنظره نظر شهوة.

وفيه الشفاعة إلىٰ ولاة الأمر وغيرهم فيما ليس بحرام.

وفيه مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مرارًا إذَا لم يؤد إلىٰ مفسدة.

وفيه الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

وفيه أن المشفوع إليه لا عتب عليه إذَا رد الشفاعة إن كانت خلاف المصلحة، فإن كان ولي أمر المسلمين، أو ناظر يتيم ونحوه لم يجز لَهُ قبول شفاعة تخالف مصلحة ما هو ولي أمره.

وفيه أن المشفوع إليه إذَا ردَّ الشفاعة، ينبغي أن يعتذر إلىٰ الشافع ويبين لَهُ عذره في ردها.

وفيه أن المفضول ينبه الفاضل عَلَىٰ ما يرَاه مصلحة لينظر فيه الفاضل.

وفيه أن المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه فإذا لم تظهر مصلحته لا يعمل به.

وفيه أنه لا يقطع لأحد علىٰ التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه نص كالعشرة من الصحابة وأشباههم، بل يرجي للطائع ويخاف علىٰ العاصي، ويقطع من حيث الجملة أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، وهذا كله إجماع أهل السنة.

وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذَا اقترن به اعتقاد بالقلب.

وفيه دليل علىٰ الفرق بين الإيمان والإسلام، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾

قال القاضي عياض: هذا الحديث أصح دليل علىٰ الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنًا

إلا مسلمًا، وقد يكون مسلمًا غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه.

وفيه أن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

وفيه حجة لمن يقول بجواز قوله: أنا مؤمن، من غير استثناء.

وقد اختلف فيها من لدن الصحابة ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وكل قول إذا حقق كان له وجه، فمن لم يستثن أخبر عن حكمه في الحال، ومن استثنىٰ أشار إلىٰ غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ، وإلىٰ التوسعة في القولين ذهب الأوزاعي وغيره، وهو قول أهل التحقيق نظرا إلىٰ ما قدمناه، ورفعا للخلاف.

وفيه دليل علىٰ جواز الحلف علىٰ الظن، وهي من يمين اللغو.

وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

## ﴿بَابُ: إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِغِلْظَةٍ*﴾

٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٣٨٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ). قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**-، **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ).

٣٨٧- (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَعْطُونِي رِدَائِي! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**)[2].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[خ (٣١٤٩- ٥٨٠٩- ٦٠٨٨)، م (١٠٥٧)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ! قَالَ: إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ.

[خ (٢٥٩٩-٢٦٥٧-٣١٢٧-٥٨٠٠-٥٨٦٢-٦١٣٢)، م (١٠٥٨)]

أخرجه البخاري من طريق عُمَر بْن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ.

[خ (٢٨٢١-٣١٤٨)].

## تبويبات البخاري

• لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: الْبُرُودِ وَالْـحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَـهُ.

بَابُ: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ.

• لحديث المِسْوَرِ:

بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْـمَتَاعُ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ.

بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِـهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْـحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْـحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَـهُ: طَلَعَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِـمَنْ لَـمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ.

بَابُ: الْقَبَاءِ، وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَـهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

بَابُ: الْـمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ.

بَابُ: الْـمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

• لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

بَابُ: الشَّجَاعَةِ فِي الْـحَرْبِ وَالْجُبْنِ.

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْـمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

## غريب الحديث

(بُرْدٌ): نوع من الثياب.

(نَجْرَانِيٌّ): نسبة إلىٰ نجران بلد في اليمن.

(الْـحَاشِيَةِ): الجانب وحاشية الثوب جانبه، وكذلك الحاشية من كل شيء.

(فَجَذَبَهُ): شده.

(صَفْحَةِ): صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته.

(عَاتِقِ): هو ما بين المنكب والعنق.

(مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ): لها أزرار من ذهب.

(فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ): أي كان نزقا سريع الغضب.

(عَلِقَتْ): تعلقوا به.

(اضْطَرُّوهُ): ألجؤوه.

(سَمُرَةٍ): شجرة طويلة قليلة الظل صغيرة

الورق قصيرة الشوك.

(فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ): الظاهر أن رداءه علق بشوك الشجرة فزال عن بدنه.

**(الْعِضَاهِ)**: شجر عظيم الشوك.

**(نَعَمًا)**: إبلا وقيل هي الإبل والبقر والغنم.

## فقــه الحــديث

قوله: **(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ).**

فيه لبس الأكسية التي صنعها الكفار والأصل في ثيابهم الحل.

قوله: **(فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً).**

فيه أن من تصدر للناس فليتحمل ما يلقاه منهم ففيهم الغليظ والجافي ومن لا يراعي المقامات والغضوب والعجل وفيهم من هو بضد ذلك فالترفق بهم يجمع قلوبهم.

قوله: (قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ...مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

فيه بيان حلمه ﷺ وصبره علىٰ الأذىٰ في النفس والمال والتجاوز علىٰ جفاء من يريد تألفه علىٰ الإسلام وليتأسىٰ به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

وفيه عظيم أخلاقه ﷺ وجميل سجاياه وكرم نفسه ورحمته ولطفه بالناس وخفض جناحه للمؤمنين وعدم انزعاجه مما يلقاه من الغلظة والفظاظة كما قال تعالىٰ ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الحجر:٨٨] وقال تعالىٰ ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾[آل عمران:١٥٩] وقال تعالىٰ ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة:١٢٨]

وفي الصحيحين: (قلن انت أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، والفظ والغليظ بمعنىٰ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب فهو مع المؤمنين هين لين رفيق رحيم.

وما كان من إغلاظه فهو علىٰ الكافرين والمنافقين كما قال تعالىٰ ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[التوبة:٧٣] وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالىٰ.

وفيه فضل لين الجانب والحلم والرفق مالم يفوت مقصودا شرعيا.

وفيه تبسم النبي ﷺ وضحكه وعليه بوب البخاري وثبتت بذلك الأحاديث، وكان النبي في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضـًا يضحك في أحوال أخر ضحكـًا أعلىٰ من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنهﷺ، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتَّىٰ تبدو نواجده، ويجري علىٰ عادة البشر في ذَلِكَ؛ لأنه ﷺ قد قال: "إنما أنا بشر" فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه جوازه.

وبان بحديث عائشة أن التبسم هو هديه الغالب عند حصول ما يستدعيه.

وهذا الباب يرد ما روي عن بعض التابعين: أنه كان لا يضحك.

فرسول الله ﷺ ضحك، والصحابة ضحكوا، وروىٰ عبد الرزاق سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم،

والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال.

وفي رسول الله ﷺ وأصحابه الأسوة الحسنة.

وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من وملازمته حتىٰ يغلب علىٰ صاحبه كما قال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب.

قوله: (إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ).

فيه ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع والقرب من الناس.

وفيه صحة إيمان مخرمة وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

قوله: (فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**).

يحتمل أن يكون كونه عليه وإعطائه إياه، وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب علىٰ الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك.

ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنىٰ قوله فخرج وعليه قباء أي علىٰ يده فيكون من إطلاق الكل علىٰ البعض.

وفيه أن الإمام والعالم إذا زال من موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم، يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.

قوله: (**فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**).

فيه استئلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس والأعراب وقلة ردهم بالخيبة.

وفيه سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل، ويتركوه تحت الرجاء ولا يؤيسوه ويوحشوه.

وفيه مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه في المسألة في المال والعلم وغيره.

وفيه أن النبي ﷺمدح نفسه بالجود العظيم، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله، ووصف نفسه بالصدق فيما يعد به من العطايا.

وفيه صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم في المال والنفس.

وفيه إعطاء من سأل بغلظة إذا رجي تأليفه أو دفع شره وأن الغلظة في الطلب لا تسقط حقه من بيت المال ولا من الصدقات.

وفيه كرمه وسخاؤه ﷺ وشواهده كثيرة.

## ﴿بَابُ: إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ*﴾

٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ

وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟** قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.**

٣٨٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[1]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ[2]، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا: الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.** فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً[3]، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: -وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ!- إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ-، فَقَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.** ثُمَّ قَالَ: **يَا لَلْأَنْصَارِ يَا لَلْأَنْصَارِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا...

### تخريج الحديث

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَمْرو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

وحديث أَنَسٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وحديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ.

### تبويبات البخاري

• لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[هود:٨٠].

• لحديث أَنَسٍ

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

بَابُ: مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾[الحشر:٩].

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْأَنْصَارِ: اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ.

بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابُ: الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ.

بَابٌ: مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ.

بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢-٢٣].

• لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

بَابُ: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَذَىٰ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠].

بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ.

### غريب الحديث

(أَفَاءَ): أعطاه الغنائم وأصل الفيء الرجوع فكأن الأموال في الأصل للمسلمين فغلب عليها الكفار ثم رجعت إليهم.

(وَجَدُوا): حزنوا.

(مَا أَصَـابَ النَّاسَ): لم ينلهم ما نال الناس من العطاء.

(وَعَالَةً): جمع عائل وهو الفقير.

(أَمَنُّ): من المن وهو الفضل.

(كَذَا وَكَذَا): كناية عما يقال.

(شِعَارٌ): هو الثوب الذي يلي الجلد من البدن.

(دِثَارٌ): هو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

(أُثْرَةً): ينفرد بالمال المشترك ونحوه دونكم ويفضل عليكم بذلك غيركم.

(الْـحَوْضِ): الذي هو لي في الجنة.

(الطُّلَقَاءِ): جمع طليق وهو الأسير الذي خلي سبيله والمراد مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله ﷺ يوم الفتح فلم يأسرهم ولم.

(فَأَدْبَرُوا عَنْهُ): أي ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا علىٰ العدو معه حتىٰ بقي ﷺ وحده.

(لَبَّيْكَ.. وسعديك): لزوما لطاعتك وإجابة بعد إجابة لأمرك وسعيا في إسعادك إسعادا بعد إسعاد.

(فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ): تكلموا في منع العطاء عنهم.

(بِنَعَمِهِمْ): ما عندهم من غنم وإبل ونحوها.

(وَذَرَارِيِّهِمْ): أهليهم وأولادهم ليحثوهم علىٰ الثبات.

(شَدِيدَةٌ): قضية ذات شدة كالحرب.

(الْقِسْمَةِ): أي قسمة الغنيمة.

(رَجُلٌ): قيل هو معتب بن قشير وهو من المنافقين.

### فقه الحديث

قوله: (لَـمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ).

أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من جانب إلىٰ جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فإذا غلب الكفار علىٰ شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم.

قوله: (قَسَمَ فِي النَّاسِ).

أي قسم الغنائم.

قوله: (فِي الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ).

وهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد.

**واختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة**: فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، والمراد بالمؤلفة هنا الأخير لقوله في رواية: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**».

وقد تتبع العلماء أسماء المؤلفة قلوبهم وجمع ابن حجر منهم أربعين نفساً وسماهم في الفتح.

قوله: (وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا).

ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ورجحه ابن حجر، ويكون مخصوصا بهذه الواقعة، وقد ذكر السبب في ذلك حيث قال: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُصِيبَةٍ»، وتصرف في الغنيمة؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتىٰ وقعت الهزيمة علىٰ الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه.

واختار أبو عبيد والقرطبي أن العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه، وقد أَتَىٰ ﷺ بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» [أخرجه أبو داود، والنسائي].

وفيه أن فتح مكة كان سببًا لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام.

وفيه دليل أن الله هو الذي نصر رسوله لا بكثرة ولا عدة حيث هزموا مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم.

وفيه قسمة الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلىٰ إيمانه.

قوله: (فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا).

أي حزنوا لعدم مساواتهم بغيرهم في القسمة.

قوله: (إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ).

من القسم مع بلائهم وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة ولذا طيب قلوبهم في الأمرين وبين سبب إيثار من أعطي وبين أنه باق فيهم.

قوله: (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟).

جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الإيمان.

قوله: (وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي).

أي فقراء لا مال لهم والعيلة الفقر.

وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم علىٰ يده من النعم ترتيبًا بالغًا فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنىٰ بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من الحروب فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

قوله: (كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ).

وفي حديث أبي سعيد فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل.

قوله: (قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا).

لأشياء لم يذكرها الراوي وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه : فَقَالَ أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ

وَمَخْذُولًا فَنَصَـرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَوَاسَـيْنَاكَ)، وإنما قال ﷺ ذلك تواضـعا منه وإنصافا وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه علىٰ ذلك بقوله ﷺ ألا ترضـون إلخ فنبههم علىٰ ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصـوا به منه بالنسبة إلىٰ ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

قوله: (أَتَرْضَـوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّـاةِ وَالْبَعِيرِ).

أي يذهب الناس بالأموال مما قسم في الغنيمة.

قوله: (وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟).

وقال فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا يا رسول الله قد رضينا وهذا والله الشرف والفضل.

قوله: (لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ).

أراد بهذا الكلام تألف الأنصـار واسـتطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتىٰ رضـي أن يكون وا حدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

ولم يرد ﷺ تغير نسبه ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلىٰ المدينة وإلىٰ نصـرة الدين فالتقدير لولا أن النسـبة إلىٰ الهجرة نسـبة دينية لا يسـع تركها لانتسبت إلىٰ داركم ولتسـميت باسـمكم وانتسـبت إليكم كما كانوا ينتسـبون بالحلف لكن خصوصـية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك، وهي أعلىٰ وأشرف فلا تتبدل بغيرها.

قوله: (وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ).

هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم.

قوله: (وَشِعْبَهَا).

وهو اسـم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه علىٰ جزيل ما حصل لهم من ثواب النصـرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله.

ولما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشـعاب فإذا تفرقت في السـفر الطرق سـلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد.

قوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ).

الثوب الذي يلي الجلد من الجسد.

قوله: (وَالنَّاسُ دِثَارٌ).

الثوب الذي فوقه.

وهي اسـتعارة لطيفة لفرط قربهم منه وأراد أيضـا أنهم بطانته وخاصـته وأنهم ألصـق به وأقرب إليه من غيرهم زاد أحمد «اللهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَبَكَىٰ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ،

وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحَظًّا».

قوله: **(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً)**.

بضم الهمزة ويجوز كسرها.

وفي رواية لهما (أَثَرَةً شَدِيدَةً) والمعنىٰ أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق.

أي سترون بعدي استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها.

والأثرة: اختصاص غيرهم واستبدادهم بما يستحقونه هم، والمعنىٰ: أن الناس يختصون بالدنيا، ويستأثرون بها، دون الأنصار، مع استحقاق الأنصار لها وهم الذين اجتمعوا علىٰ نصرة رسول الله ﷺ، فلنصرهم لله ورسوله سموا الأنصار، وهو أشرف أسمائهم وقد وقع لهم ما أخبرهم به ﷺ حيث استأثر الناس عليهم بالدنيا، وهذا من حكمة الله ورحمته حتىٰ يجازيهم علىٰ أعمالهم في الآخرة، وتظهر هناك فضيلتهم، ويغبطهم الناس الذين استأثروا عليهم بالدنيا أعظم غبطة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه تسلية لأهل البر والبذل إذا لم يقدروا واستؤثر عليهم بالدنيا وقوبل برهم بالنكران.

قوله: **(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)**.

أي يوم القيامة أي اصبروا حتىٰ تموتوا فإنكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل علىٰ الصبر.

وفيه الصبر عن استئثار الأمراء بالدنيا.

وفيه إقامة الحجة علىٰ الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه.

وفيه حسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وبيان أن الذي نُقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم.

وفيه أن الكبير ينبه الصغير علىٰ ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلىٰ الحق.

وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف.

وفيه علم من أعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي أثرة فكان كما قال.

وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس علىٰ بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة.

وفيه أن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.

وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما.

وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة.

وفيه الحض علىٰ طلب الهداية والألفة والغنىٰ.

وفيه أن المنة لله ورسوله علىٰ الاطلاق وتقديم جانب الآخرة علىٰ الدنيا والصبر عما

فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقىٰ.

قوله: (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ).

وهم أهل مكة الذين أطلقهم يوم فتحها قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم، وكان المسلمون يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة.

قوله: (فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ).

وورد أنه بقي معه عدد وتنوعت الروايات في عددهم فورد أنهم أربعة وقيل اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر وعلي.

ويجمع بين قوله حتىٰ بقي وحده وبين الأخبار الدالة علىٰ أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدما مقبلا علىٰ العدو والذين ثبتوا معه كانوا وراءه أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك.

قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع علىٰ غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلىٰ فئة.

قوله: (فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا).

أي خص الأنصار بالنداء دون غيرهم.

قوله: (الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ).

ناداهم لنصرتهم فلبوا مسرعين وهذا من مناقبهم أنهم أهل النصرة والصبر ومن يعدون للشدائد، وكان من أسرع الناس إجابة وأصبرهم علىٰ الشدائد وأقواهم بذلاً.

قوله: (وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

وهذا غاية في الشجاعة والثبات منه ﷺ.

وفيه جواز التعرض إلىٰ الهلاك في سبيل الله ولا يقال كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعد الله تعالىٰ له بذلك وهو حق لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ وقد استشهد في تلك الحالة أيمن بن أم أيمن.

وفيه ركوب البغلة إشارة إلىٰ مزيد الثبات لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه علىٰ عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعىٰ لأتباعه علىٰ الثبات.

وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

قوله: (فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ). من الفيء وخصهم بالعطايا تأليفاً لهم.

(وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا). أي مما زاد على سهمان الغنيمة.

المراد بالطلقاء جمع طليق من عليهم النبي

ﷺ يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلىٰ المدينة، والأنصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا وهم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم.

قوله: (إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟!). أي عند الحرب ينادى بنا وعند الغنيمة يفضل غيرنا علينا.

قوله: (فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ) فيه توثق الأمير مما بلغه عن بعض الرعية وإزالة اللبس الذي لحقهم وتطييب قلوبهم.

(**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**)، فيه تخصيص من بلغه عنهم شيء يعاب بالاجتماع دون إشهاره لغيرهم.

قوله: (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**). أي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وفي ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم.

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا...بنوهن أبناء الرجال الأباعد فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب.

وتمسك به من قال بتوريث الخال وذوي الأرحام إذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض مسمى، وبه قال الحنفية والحنابلة.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ) أي أصحاب الفهم والعلم.

(أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا) الذين ترجع إليهم الأمور فلم يقولوا شيئا من ذلك.

(وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ) أي شبان لم يدروا الصواب.

(فَقَالُوا: **يَغْفِرُ** اللهُ لِرَسُولِ اللهِﷺ؛ **يُعْطِي** قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟)، ولمسلم: (إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ**) بين حكمة إيثاره البعض بالغنيمة وهي تأليفاً لقلوبهم وتعويضاً عما أصابهم.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ**) وهو رسول الله ﷺ.

(**خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**) من المال.

(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا).

فيه أن النعم الدينية أعظم وأبلغ من النعم الدنيوية (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).

(**وَفِي رِوَايَةٍ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه قوله وبن الأخت منهم أي لأنه ينتسب إلىٰ بعضهم وهي أمه.

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ) يتألفهم.

(فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ

أَشْـــــرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْـمَةِ) على غيرهم ممن له سبق في الإسلام والنصرة.

(قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَـارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْـمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ).

من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل.

والعلة في ذلك والله أعلم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل كما بينها في حديث آخر «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ يَقْتُلُ أَصْـحَابَهُ» فراعىٰ مصـلحة ودرئـًا مفسـدة أعظم وسـلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صـبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم.

ويحتمـل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلىٰ ترك العدل في القسمة.

(فَقُلْـتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَـأَتَيْتُـهُ فَأَخْبَرْتُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ).

(فَشَـقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُـهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَـمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ-).

(فَقَـالَ: **فَمَنْ يَعْـدِلُ إِذَا لَـــمْ يَعْـدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**).

قوله: (**رَحِـمَ اللهُ مُوسَـى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**).

وفي هـذا الحـديث جواز إخبـار الإمـام وأهـل الفضـــل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل.

وفيه بيـان مـا يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصـد بن مسـعود كان نصـح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإســلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجســس علىٰ الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثما عظيما فلم يكن له حرمة.

وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصـبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموســىٰ عليه السلام وأشار بقوله قد أوذي موسـىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسىٰ.

وفيـه جواز إيثـار الإمـام وتفضـيله قومًا في الغنائم علىٰ قوم علىٰ حسـب ما يراه في مصـالح الإسلام.

وفيـه دليـل علىٰ حلم رسـول الله ﷺ عن شـرارات النطق الخفي طلبًـا لجمع الكلمـة وكراهية لشـق العصـا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.

وفيه جواز تأدية القول الذي ليس بصـالح إذا قيـل إذا كـانـت التـأديـة عبرة للحق ليعلم قـائلـه فيحذر.

وفيه أن عبد الله لما رأىٰ أن رسـول الله ﷺ غضـب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد علىٰ أن قـال: (قـد أذي موســىٰ بـأكثر من هـذا فصـبر) اقتضـىٰ استصـوابه أن لا يرفع بعد ذلك

إليه ﷺ مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.

وفيه إعطاء المؤلفة قلوبهم.... فيعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر.

وسهمهم باقٍ علىٰ الصحيح مسلماً كان المعطىٰ أم كافراً.

أما المسلم فبقاؤه قول أكثر العلماء.

وأما الكافر فالصحيح بقاءه عند الحاجة إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠] وهي محكمة غير منسوخة، ولفعله وهو قول الحنابلة والشافعية.

فيعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد، فيقدره الإمام.

والحكمة من إعطائهم: تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعىٰ هذا الأمر الذي شرع إعطائهم لأجله.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم:

فالْـمُسْلِمُ الْـمُطَاعُ: يعطىٰ ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو.

والْكَافِرُ: الذي يرجىٰ بعطيته منفعة كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضرتِهِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِذَلِكَ، أو لحفظ من عنده من المسلمين.

وفيه جواز تفضيل بعض الرعية علىٰ بعض في القسمة لمصالح يراعيها الإمام إما في حق المسلمين أو في حق بعض الرعية كتأليفهم للإسلام.

وفيه ما في الأنصار من الإيمان ومحبة الرسول لهم وأن العطاء لا يلزم أن يكون لفضله وإيمانه كما أن المنع لا يلزم كونه لقدح في الممنوع.

فيه فضل الأنصار وثباتهم وشجاعتهم وأنهم أصحاب المهمات الصعبة مع الرسول ولذا جاءت النصوص بفضلهم ومحبتهم.

فضل الفقهاء وأن علمهم وحكمتهم وعقلهم يمنعهم من النطق بما يعاب.

فيه: أن سبي حنين كان قسم بعد الانتظار.

وفيه: أن الإمام بالخيار؛ إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلىٰ بلاده، وإن شاء أَخَّرَ ذلك علىٰ قدر فراغه وشغله إلىٰ وقت خروجه، وعلىٰ قدر ما يرىٰ من الصلاح فيه.

وفيه أن علىٰ الإمام أن يستكشف ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به. فربما أورث ذلك فتنة، كما فعل ﷺ بالأنصار حين رضَّاهم مما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم، لما بينه لهم.

وفيه: أن الإمام إذا اختصّ قومًا بنفسه وجيرته أن يعلم لهم حق الجوار علىٰ غيرهم من الناس.

وفيه: أن الرجل العالم والإمام العادل خير من المال الكثير.

وفيه: استئلاف الناس بالعطاء؛ لما في ذلك من المنفعة للمسلمين والدفاع عنهم.

وفيه: أن الأنصار لا حقَّ لهم في الخلافة؛ لأنه

عرفهم أنه سيؤثر عليهم، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم، ألا ترىٰ قوله: «اصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله» فعرفهم أن ذلك حالهم إلىٰ انقضاء الزمن.

وفي حديث أنس أيضًا: صبر السلاطين والعلماء بجهال السؤال، واستعمال الحلم لهم، والصبر علىٰ أذاهم نفسًا ومالاً.

وفي حديث ابن مسعود: الأثرة في القسمة نصًّا.

وفيه: الإعراض عن الأذىٰ إذا لم يعين قائله، والتأسي بمن تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم.

وفيه حسن الأدب في الخطاب والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب وذم الإعجاب.

وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها.

وفيه جواز إيثار الإمام وتفضيله قومًا في الغنائم علىٰ قوم علىٰ حسب ما يراه في مصالح الإسلام.

وفيه حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلبًا لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.

وفيه جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر.

وفيه أن عبد الله لما رأىٰ أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد علىٰ أن قال: (رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) اقتضىٰ استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه ﷺ مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.

## ﴿بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*﴾

٣٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟**- **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ. قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ**

يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)(١)، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ-، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ -وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ)-، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ](٢)...

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ(٣)، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا.
وَفِي رِوَايَةٍ: تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[1]-: يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ...»[2].

### تخريج الحديث

حديث أَبِي سَعِيدٍ أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

والرواية الثانية أخرجها البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

[خ (٣٣٤٤)، م (١٠٦٤)].

وحديث علي أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ.

[خ (٣٦١١)، م (١٠٦٦)].

وحديث سهل أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ.

[خ (٦٩٣٤)، م (١٠٦٨)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾[الأعراف:٦٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾[الأحقاف:٢١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾[يونس:١٣].

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

بَابُ: إِثْمِ مَنْ رَاءَىٰ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ.

بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ.

بَابُ: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾[التوبة:١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

بَابُ: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.

لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْـخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾[المعارج:٣] الْـمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَىٰ اللهِ.

بَابُ: قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْـمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

بَابُ: قِسْمَةِ الإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*

غريب الحديث

(بِذُهَيْبَةٍ): قطعة من الذهب.

(أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ): جلد مدبوغ بالقرظ.

(تُحَصَّلْ): تخلص.

(غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ): عيناه داخلتان في محاجرهما.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ): بارز.

(نَاشِزُ الْـجَبْهَةِ): مرتفعها.

(كَثُّ اللِّحْيَةِ): كثير شعرها.

(مَحْلُوقُ الرَّأْسِ): حلق شعر رأسه.

(مُشَمَّرُ الْإِزَارِ): إزاره مرفوع عن كعبه.

(أَنْقُبَ): أفتح وأشق. ومعناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر.

(مُقَفٍّ): مول ومدبر.

(ضِئْضِئِ): أصل.

(رَطْبًا): سهلا يواظبون علىٰ قراءته ويجودونه.

(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ): لا يصل إلىٰ قلوبهم.

(يَمْرُقُونَ): يخرجون بسرعة.

(الرَّمِيَّةِ): الصيد المرمي.

(قَتْلَ ثَمُودَ): أستأصلهم كما استؤصلت ثمود.

(قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ): أي أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ): يجدها قليلة ويظنها أقل ثوابا وقبولا.

(مَعَ صَلَاتِهِمْ): إذا قارنها بصلاتهم.

(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ): لا يتعداها والترقوة عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق.

والمراد لا يفقهونه ولا تخشعون له ولا يعملون به.

(نَصْلِهِ): حديدة السهم.

(رِصَافِهِ): العصب الذي يلوىٰ فوق مدخل النصل.

(قِدْحُهُ): عود السهم قبل أن يوضع له الريش.

(قُذَذِهِ): الريش الذي يعلق علىٰ السهم.

(وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ): يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الصيد.

والمعنىٰ أنهم لا تحصل لهم فائدة من قراءتهم مثل السهم الذي ينفذ من الصيد دون أن يتعلق به أي أثر منه.

(قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ): أي لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته والفرث ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكروش.

(آيَتُهُمْ): علامتهم.

(الْبَضْعَةِ): قطعة اللحم.

(تَدَرْدَرُ): تضطرب وتذهب وتجيء.

(حِينِ فُرْقَةٍ): زمن افتراق بينهم. وفي رواية (علىٰ خير فرقة): أي أفضل طائفة.

(نَعْتِ النَّبِيِّ): وصفه الذي وصفه وحدده.

(أَخِرَّ): أقع وأسقط.

(خَدْعَةٌ): بفتح الخاء وكسرها وضمها أي تمويه وإخفاء وتلون وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب.

والاقتصار على التورية أو التعريض أفضل والمراد أنه يلتزم ما سمعه في الرواية عن رسول الله ﷺ وإن حدث من عنده فإنه يجتهد برأيه ويلون في الكلام ما شاء ليقنع سامعه وليس المراد أنه يخادع في حديثه حاشاه ﷺ.

**(أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ)**: صغار السن.

**(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ)**: ضعفاء العقول.

**(مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ)**: أي من خير ما يقوله الخلق أو هو القرآن والسنة.

## فقه الحديث

قوله: (مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا).

أي في جلد مدبوغ والذهب لم يميز عن ترابه.

قوله: **(فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟)**.

فيه أنه أعلم الناس بالله وأعظمهم طاعة وخشية له.

قوله: **(أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟)**.

فيه إثبات علو الله على خلقه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف، والنصوص الواردة المتنوعة الدالة على علو الله على خلقه تقرب من عشرين نوعا تدل على علو الله على خلقه منها **التصريح**:

**بأنه في السماء**: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

**وبالفوقية**: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾.

**وبالعروج**: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾.

**وبالصعود إليه**: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾.

**وبرفعه مخلوقات** كقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾.

**وبالعلو**: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

**وبتنزيل الكتاب**: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾.

**وقد ضل في هذ طوائف من أهل البدع.**

**فمنهم من أنكرها، ومنهم من تأولها.**

**وأما أهل السنة** فيقولون إن الله فوق سماواته مستو على عرشه بائن من خلقه وهو محيط بهم بعلمه لا يخفى عليه شيء من أمرهم قال ابن القيم: وقد دل على ذلك أكثر من ألف دليل.

قيل لابن المبارك: بم نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على العرش بائن من خلقه.

قوله: (قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ). هذه أوصاف الرجل وقيل اسمه ذو الخويصرة التميمي وهذا منه زاعماً أن الرسول ﷺ لم يتق الله في هذه القسمة.

قوله: (قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**). وفي رواية: ومن يطع الله إذا لم أطعه. ولمسلم: أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله وفي رواية: من يلتمس العدل بعدي.

قوله: (قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟).
وفي رواية: قال عمر يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه.
ووجه الجمع بينهما أن كلا منهما سأل ذلك كما عند مسلم: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا).
قوله: (قَالَ: لَا) وفي رواية لهما: ما أنا بالذي أقتل أصحابي وفي رواية: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) وهذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة فتركه لمصلحة التألف؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام.
قوله: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي).
مفهومه قتل تاركها، وفيه خلاف مشهور.
قوله: (فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ). كحال المنافق يظهر الإيمان ويبطن خلافه.
قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).
معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولي السرائر كما قال: «فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".
والحديث استدل به على كفر الخوارج.

ومذهب جماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون.
قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ).
معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله وفي حديث هلا شققت عن قلبه.
قوله: (قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ).
أي مولي قد أعطانا قفاه.
قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا).
أي أشباهه أو من نسله.
قوله: (قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا).
أي متقنًا لتلاوته، حاذقًا فيه، سهلاً علىٰ لسانه.
قوله: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ).
فهم لا يفهمون معناه ولا يمتثلون حدوده، وإنما يحفظونه بالألسن، وهي مقاربة الحناجر.
ولا يصل إلىٰ قلوبهم ولا يعقلوه ويتدبروه.
وفيه أن الانتفاع بالقرآن ودخوله القلب وفهمه واتباعه من أهم المقاصد وأنفعها.
قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ).
أي: الطاعة أو الملة.
قوله: (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).
أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فنفذ بسرعة ولم يعلق بالسهم من المرمي شيء.
قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ)، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا

**يُوجَدُ فِيهِ شَـيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَـيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِـيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَـيْءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ-، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ-).**

فمثلهم كمثل رجل رمىٰ رمية فلم يعلق بسهمه شيء من الرمية، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشـيء من الإسـلام، يتركون الإسـلام وراء ظهورهم، ولا يتعلقون من الدين بشـيء كما لا يتعلق بذلك السـهم، ولا يرجعون إلىٰ الإسـلام حتىٰ يرتد السهم إلىٰ فوقه.

وفيه أن رجوع الخوارج للحق بعيد وفتنتهم إذا دخلت قلوبهم صعب إخراجها.

قوله: **(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ، وفي رواية: لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ).**

أي قتلا عاما مستأصلا كما استأصلت عاد وثمود فعاد استؤصلت بالريح الصرصر، ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ أي: الرجفة أو الصاعقة أو الصيحة.

وفيه الحث علىٰ قتالهم وفضيلة لعلي ﷺ في قتالهم.

**فإن قيل: إذا كان قتلهم جائزا فلم منع النبي ﷺ خالدا من قتله؟**

فيحتمل أنه منعه لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه حتىٰ يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء فعله ومروقه من الدين، فيكون قتلهم عقوبة لهم، فيكون أدل علىٰ الحكمة وأبلغ في المصلحة.

ويحتمل أن قتلهم عند ظهور شرهم واجتماعهم وتعديهم، وترك الرجل لأنه لم يتعدىٰ ولم يسفك دما.

ويحتمل أنه منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، فترك قتله مع استحقاقه ذلك لمصلحة أعم فيجوز للإمام أن يعفوا عمن استحق القتل منهم لمصلحة مطلوبة أو مفسدة مدفوعة.

ويحتمل أنه ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به علىٰ ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام.

وفيه دليل علىٰ ترك قتل المنفرد منهم وعلىٰ قتل الجماعة إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال.

وأما بعده ﷺ فلا يترك قتالهم إذا أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة، وقاتلوهم مع القدرة علىٰ قتالهم.

وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. وقد أخبرت عائشة أنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، وكان يعرض عن الجاهلين.

والتأليف كان في أول الإسلام ظاهراً؛ إذ كان بالناس حاجة إلىٰ تألفهم لدفع مضرتهم

ولمعونتهم، فأما إذ أعلىٰ الله الإسلام ورفعه علىٰ غيره فلا يلزم التألف، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيه إلىٰ التألف، أو يغلب الإمام مصلحة الترك في حالة يقدرها.

وفيه دليل علىٰ أنه لو اتفقت مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأىٰ المصلحة.

وهل قتلهم لكفرهم أم لبدعتهم وكفاً لأذاهم وهل يقتلون قبل أن يقاتلوا أم بعد أن يقاتلوا؟

قال القاضي عياض: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا وخالفوا رأىٰ الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ لكنه لا يجهز علىٰ جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم. قال مالك: إلا أن يخاف منهم عودة فيجهز علىٰ جريحهم، ويتبع مدبرهم. وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة، وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم، حكمهم حكم غيرهم من المسلمين، تجرىٰ عليهم الحقوق علىٰ وجهها، ويستتابون، ويشتد في عقوبت من أصر علىٰ بدعته منهم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**).

قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ).

قوله: (فَقَالَ: **وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**). وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» وللنسائي قَالَ: «وَاللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ مِنِّي».

قوله: (**قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**).

**اختلف** في فتح التاء وضمها.

فأما الضم فظاهر المعنىٰ، وأما الفتح فتقديره: خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتديـًا بي وتابعـًا لي، أو أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل لأنك تعتقد نفسك تابعا لمن هذه صفته.

(فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ) ولمسلم: (فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»).

والجمع بينهما أن كلا منهما سأل وبينته رواية مسلم: (فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟) فهذا نص في أن كلا منهما سأل.

قوله: (فَقَالَ: **دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ**

**أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ).**

ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام.

وفيه بيان شدتهم في العبادة مكن صلاة وصيام وتلاوة ولكن عقائدهم خراب فما شفع لهم تعبدهم لأن الأساس فاسدوفيه العناية بسلامة المعتقد وصحة الطريق والمنهج ويكون باتباع السنة وما عليه سلف الأمة.

وفيه عدم الاغترار بكثرة العبادة حتىٰ يعلم سلامة المعتقد. وأخرج بن أبي شيبة عن بن عباس أنه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال ليسوا أشد اجتهادا من الرهبان.

وليس فيه التزهيد بالتعبد وإنما بيان الخلل الموجود في أمرين الغلو في العبادة، والغلو في المعتقد، حتىٰ خرجوا عن موافقة الهدي النبوي.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** (أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ).

قوله: (**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**).

أي مثل القطعة من اللحم تضطرب وتذهب وتجيء.

وهذه علامة من قاتلهم علي أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع علىٰ رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات.

قوله: (**وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**).

ضبطت في الصحيح بوجهين أحدهما

قوله: (**حِينِ فُرْقَةٍ**).

وهي الأشهر وأكثر ويؤيده رواية مسلم (يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) وَلِمُسْلِمٍ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**).

أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية ﵄.

والثاني (خير فِرقة).

أي أفضل الفرقتين وخير القرون وهم الصدر الأول أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ.

وفيه حجة لأهل السنة أن عليا كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله ﷺ يقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق وعلي وأصحابه الذين قتلوهم.

وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرىٰ كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه.

وفيه أنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وأنهم

يقاتلون أهل الحق، وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة:٥٨]). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ])

قوله: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ).

بين علي أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكني ولا يعرض ولا يوري وإذا لم يحدث عنه ربما ورىٰ ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة.

قوله: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ).

يحتمل أن المراد زمان خلافة النبوة ثم يتتابع بعد ذلك خروجهم، وهكذا كان أول ظهورهم في خلافة علي وفي حديث سفينة المخرج في السنن مرفوعا «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا**» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين.

قوله: (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ).

أي شباب وصغار السن والعمر.

قوله: (سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ).

أي عقولهم رديئة، ويستفاد منه أن لكمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل أثر في قوة البصيرة والتثبت.

قوله: (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ).

أي ينطقون بالكلام الحسن في الظاهر وباطنه علىٰ خلاف ذلك كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي، وفي رواية الطبراني: «**قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم**» ولأبي داود «**يحسنون القول ويسيئون الفعل**».

قوله: (لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ).

أي أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ولمسلم «**لا تجاوز صلاتهم تراقيهم**»، وفي رواية «**لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم**».

قوله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

فيه سرعة خروجهم عن الدين وعدم بقاء شيء من آثاره معهم.

وهكذا من غلا في الدين هلك وحمله علىٰ الترك فالقصد القصد والمقابة والسداد.

قوله: (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

(وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[١]-: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ**).

(وَلِمُسْلِمٍ: **هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**).

(وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ**).

(وَلِمُسْلِمٍ: **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ**. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ).

(وَلِمُسْلِمٍ: **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**).

وفي الأحاديث بيان الخوارج وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم علىٰ خيار المسلمين وجماعتهم.

وكان أصحاب شدة في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن علىٰ غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك.

وفيها بيان صفات الخوارج ومتىٰ يظهر أمرهم وأن خروجهم يكون أوقات المحن والفتن والاختلاف.

وفيها التحذير من الاغترار باجتهادهم في العبادة فليست العبادة دليلا علىٰ صحة العقيدة ولا سلامة المنهج وإنما المعول علىٰ اتباع السنة.

وفيها ذكر صفاتهم بشيء من التفصيل وساقها مسلم تباعا في هذا الموطن من نحو عشرة أوجه لعظيم خطرهم وكثرة الاغترار بهم وشد كلبهم علىٰ المسلمين وخلاصتها كما عند مسلم.

**فمنها أنهم يقرؤن القرآن دون فقه فيه ولا فهم لمعناه «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

ومنها أن نكايتهم بأهل الإسلام كبيرة واستحلالهم دمائهم بشبهات يقيمونها: «**يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ**»

ومنها كثرة تنقلهم في المعتقد «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

ومنها أن لهم عناية بالعبادة دون العلم وبقراءة القرآن دون فهمه واتباعه: «**لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

**تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ**».

وقوله «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**».

أنهم يخرجون ويكثرون أو قات المحن والاختلاف «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

يغلب فيهم صغر السن وسفه العقل: «**أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**».

وكلها رواها مسلم في صحيحه.

وفيها منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان علىٰ الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما.

وفيها بيان كشف حال الخوارج وصفاتهم والموقف منهم.

وفيها الكف عن قتل من يعتقد رأي الخوارج ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك وحكىٰ الطبري الإجماع علىٰ ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده.

وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي.

وفيها علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفىٰ أن رأسهم رد علىٰ رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلىٰ الجور نسأل الله السلامة.

وفيها أن قتال الخوارج أولىٰ من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولىٰ.

وفيها الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلىٰ مخالفة إجماع السلف.

وفيها التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل علىٰ النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وإنما ندب إلىٰ الشدة علىٰ الكفار وإلىٰ الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج.

وفيها جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحرب فقاتل علىٰ اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعىٰ في الأرض بالفساد.

وفيها ذم استئصال شعر الرأس وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها.

وفيها إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم.

وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا علىٰ دين الإسلام وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية.

وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين.

وفيه أنه لا يكتفىٰ في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتىٰ يختبر باطن حاله

واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضىٰ صنيع البخاري لقوله: «**يمرقون من الإسلام**» ولقوله: «**لأقتلنهم قتل عاد**» وفي لفظ «**ثمود**» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: «**هم شر الخلق**» ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله: «**إنهم أبغض الخلق إلىٰ الله تعالىٰ**» ولحكمهم علىٰ كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الخوارج مبتدعة فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم علىٰ أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلىٰ تأويل فاسد وجرهم ذلك إلىٰ استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر.

فعلىٰ القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج.

وعلىٰ القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا.

وفيها الرد علىٰ المرجئة ومن قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما.

## ﴿بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾

٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كِخْ كِخْ!** لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: **أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا.**

## تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُحَمَّد بْن زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٨٥- ١٤٩١- ٣٠٧٢)، م (١٠٦٩) وخ (٢٥٧٦)، م(١٠٧٧)].

وحَدِيثِ عَائِشَةَ البخاري عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (٢٥٨٥)].

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٥٥- ٢٤٣٢)، م (١٠٧٠)].

## تبويبات البخاري

بَابُ: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[الروم:٢٢] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم:٤].

بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

بَابُ: الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ.

## غريب الحديث

(كِخْ كِخْ): كلمة تقال لردع الصغير وزجره.

(لِيَطْرَحَهَا): ليلقيها من فمه.

(أَمَا شَعَرْتَ): أي كيف خفي عليك.

( وَيُثِيبُ عَلَيْهَا): يكافئ صاحبها فيعطيه عوضا عنها ما هو خير منها أو مثلها.

## فقه الحديث

قوله: (أَمَا شَعَرْتَ).

وللبخاري (أما تعرف) ولمسلم (أما علمت) وهذا شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل.

وفيه تحريم الصدقة علىٰ آل محمد.

**واختلف في أمرين:**

**من هم آل محمد الذين تحرم عليهم؟ وماهي الصدقة التي تحرم عليهم.**

**أما بنو هاشم فلا تحل لهم الصدقة بلا خلاف.**

واختلف في بني المطلب هل لهم الأخذ من الزكاة؟ علىٰ قولين هما روايتين عن أحمد: **أحدها أنهم مثل بني هاشم لا تحل لهم وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه**؛ لقول النبي ﷺ: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد». ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟».

**والثاني**: أن لهم الأخذ منها **وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد** لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]. الآية.

لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»، فيختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب علىٰ بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلىٰ النبي ﷺ، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا، **وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.**

قوله: (إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ).

**وماهي الصدقة التي تحرم عليهم.**

الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة علىٰ **النبي** ﷺ، فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك، وفي حديث إسلام سلمان الفارسي، أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه، قال: «إنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

«وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به علىٰ بريرة: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

**واختلف في الصدقة المحرمة علىٰ آله أهي جميع الصدقات لعمومات النصوص، أم الزكاة فقط؟** علىٰ قولين هما روايتين عن أحمد:

والمقدم في مذهب أحمد تخصيصها بالزكاة ويشهد له قوله ﷺ قال: «**المعروف كله صدقة**» [متفق عليه].

وقوله الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]. ولا خلاف في إباحة المعروف إلىٰ الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره. وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ﴾[يوسف:٨٨].

ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء، ومن النذور؛ لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصىٰ لهم.

فالأظهر أن الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة لا التطوع.

وإنما حرم علىٰ بنىٰ هاشم من الصدقات لقرابتهم مثل ما حرم علىٰ الأغنياء لأموالهم، فأما الصدقة التي يراد بها طريق الهبات، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم.

**ومن حكم التحريم** عليه وعلىٰ آله؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة، والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل، والضعة، والخضوع، والافتقار إلىٰ غير الله.

وقد فرض الله عليه وعلىٰ الأنبياء قبله ألا يطلبوا علىٰ شيء من الرسالة أجرًا، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة.

وكذلك لو أخذها الذين تلزمهم صلته لكان ذلك كالواصل إليه، فلذلك حرمها عليهم.

وفيه قبول الهدية والإثابة عليها.

وفيه ورع النبي ﷺ وابتعاده عن المشتبه من المطعم فضلاً عن الحرام.

وفيه أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله في التمرة الملقاة: «**لولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

وفيه دفع الصدقات إلىٰ الإمام والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة.

وفيه جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك.

وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا.

قوله: (يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

فيه مشروعية قبول الهدية ولو قلت والنصوص في ذلك كثيرة وفي الصحيحين «**وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وروىٰ الإمام أحمد، والترمذي «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ**».

وفيه استحباب الإثابة علىٰ الهدية ومكافأ صاحبها ولو باليسير وذلك ضمن الاستطاعة لمواظبته ﷺ علىٰ ذلك ولأبي داود «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

## ﴿بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ﴾

٣٩٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[خ (١٤٤٦-١٤٩٤-٢٥٧٩)، م (١٠٧٦)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَىٰ شَاةً.

بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.

بَابُ: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

### غريب الحديث

(نُسَيْبَةُ): هي أم عطية نفسها.

(مِنَ الشَّاةِ): التي أعطيت لها من الصدقة.

(بَلَغَتْ مَحِلَّهَا): وصلت موضعها الذي تحل فيه لأنها أصبحت ملكا للمتصدق عليه ثم أهدانا إياها هدية لا صدقة والهدية جائزة لنا.

### فقه الحديث

قوله: (فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا).

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهد فيها مع قدرته علىٰ المبالغة في التنعم.

قوله: (إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ

الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ).

فيه دليل علىٰ جواز إعطاء الفقير زيادة علىٰ كفايته فيعطىٰ ما يكفيه ومن يمون ويجوز أن يعطىٰ ما يغنيه.

واختلف في قدر ما يجوز أن يعطىٰ الإنسان من الزكاة، فقيل: يُعطىٰ الفقير من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة وله أم بعطيه مدة سنة وبه قال الإمام مالك.

وقيل يجوز أن يعطيه ما يغنيه حتىٰ يجب عليه ما يزكىٰ.

وقيل يعطىٰ من الزكاة حتىٰ يغنىٰ، ويزول عنه اسم المسكنة، وبه قال الشافعي.

وفيه دليل علىٰ جواز أن يعطىٰ من زكاة غنمه للفقير شاة، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة ويراعي الأصلح.

وقد ترجم له باب: (قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً).

قوله: (فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**).

أي قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلىٰ باب الهدية، وهو مثل قوله في لحم بريرة الذي أهدته لعائشة: (هو عليها صدقة، ولنا هدية). وقد ترجم لهذا الحديث بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة.

وفيه أن التحريم إنما هو علىٰ الصفة لا علىٰ العين.

وفيه دليل علىٰ جواز تصرف الفقير بالصدقة ببيع أو هدية وغير ذلك لصحة ملكه لها، فلما أهدتها بريرة إلىٰ بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ وتحولت عن معنىٰ الصدقة لملك المتصدق عليه بها.

وفيه دليل أن الصدقة تتحول عن معنىٰ الصدقة بملك المتصدق عليه بها.

وفيه دليل أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه ممن لا تحل لهم الصدقات.

وفيه أن للإمام يجوز أن يأكل مما يقدمه الفقراء مما جائهم من صدقات بيت المال وأنه ليس عوداً في الهبة لأنه ليس ماله الخاص.

وفيه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلىٰ المحبة. وجائز أن يثيب عليها بمثلها وأفضل منها فترتفع المنة والذلة، ولا يجوز ذلك في الصدقة، فافترق حكمهما لافتراق المعنىٰ فيهما.

## ﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ﴾

٣٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا

الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

## تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

[خ (١٥٠٣- ١٥٠٤- ١٥٠٧- ١٥٠٩- ١٥١١- ١٥١٢)، م (٩٨٤- ٩٨٦)].

## تبويبات البخاري

بَابُ: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

## غريب الحديث

(فَرَضَ): أوجب أو قدر.

(الْفِطْرِ): من صوم رمضان.

(صَاعًا): هو مكيال معين.

(عَلَى الْعَبْدِ): تلزم فطرته ويخرجها مالكه.

(الصَّلَاةِ): صلاة العيد.

(فَجَعَلَ النَّاسُ): معاوية رضي الله عنه ومن تبعه.

(عِدْلَهُ): نظيره وبدله.

(مُدَّيْنِ): المد ربع صاع أي مقدار ما يملأ الكفين وهو نصف صاع.

## فقه الحديث

قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ -وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ).

أي أَلْزَمَ وَأَوجَبَ وهو دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطرِ.

وقد دل علىٰ وجوبها الكتاب في قوله تعالىٰ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلىٰ:١٤] قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر.

**والسنة** ومنها حديث الباب.

وأجمع العلماء علىٰ فرضيتها نقله إسحاق وابن المنذر.

قوله: (**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**).

دليل علىٰ مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

فالمقدار صاع لا يجزئ أقل منه من كل جنس حتىٰ ولو كان دقيق بر علىٰ الأرجح لعموم حديث ابن عمر وأبي سعيد (**صاعاً من بر أو صاعاً من شعير**) وظاهره العموم في الدقيق وغيره وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاءه وبه قال جماهير العلماء.

والمخرج من الطعام تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط.

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**».

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

دليل علىٰ أنها واجبة علىٰ كل مسلم صغيراً

أو كبيراً حراً أو عبداً بشـرط أن يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فلا تجب زكاة الفطر إلا إذا كان عنده مقدارها وهو صاع فاضل عن قوته وقوت من يعول، لأن البداءة بهم أهم كما قال ﷺ «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» [رواه مسلم].

فإن لم يجد ما يفضل، فلا تجب عليه الصدقة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]

وزكاة الفطر تجب عن نفسه بلا خلاف.

واختلفوا هل تجب عمن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد ونحوهم؟

**القول الأول**: أنها تجب عليه ما دامت نفقتهم واجبة عليه وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لقوله ﷺ: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِمَّنْ تَمُونُونَ**». [رواه الدارقطني، والبيهقي، وإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ].

وورد بسند صحيح **عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ وَعَنْ رَقِيقِهِ وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ** [رواه ابن أبي شيبة] وهو راوي الحديث السابق **(فرض رسول الله..)** الحديث.

**والقول الثاني**: لا تلزمه وهو مذهب أبي حنيفة والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]

وحديث الباب: **(عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**.

فالمخاطب بها كل واحد بنفسه فتجب عليه إن كان قادراً فإن لم يكن قادراً فلا تجب عليه.

وأما باب التبرع فواسع فلو أخرجها عنه وليه فقد أحسن لكن لا يلزم ولا يأثم بعدم إخراجها، ورجح هذا الشوكاني وابن عثيمين.

ويستثنىٰ العبد فتجب علىٰ سيده لحديث «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه]، وزاد مسلم «**إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

وأما حديث: **(أدوا الزكاة عمن تمونون)** فقد أعله الدارقطني ورجح أنه موقوف، وأعله البيهقي بالإرسال وقال إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

قوله: **(مِنَ الْـمُسْلِمِينَ)**.

هذا دليل علىٰ اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، وهذا متفق عليه.

قوله: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

فيه دليل علىٰ وجوب الْـمُبَادَرَةِ بِإِخراج زكاة الفطر قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ولا يجوز تأخيرها عنه ففمن أخرها عَنِ الصَّلَاةِ أَثِمَ وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةَ فِطْرٍ وَصَارَتْ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ.

**وزكاة الفطر**: تلزم في ذمة المسلم بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لقول ابن عمر (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ).

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلىٰ صلاة العيد باتفاق الأئمة لقول ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ).

وينهىٰ عن تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العيد. **لحديث «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»** [رواه أبوداود عن ابن عباس].

**مسألة: وهل النهي للكراهة أم للتحريم قولان لأهل العلم:**

الحنابلة قالوا للكراهة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم التحريم وأن وقتها يفوت بالفراغ من الصلاة لحديث: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» [رواه أبو داود وحسنه النووي والألباني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقره المنذري].

**مسألة**: لو خرجوا من صلاة العيد قبل أن يخرجوها فهل يقدر علىٰ قضائها؟

**الحنابلة**: قالوا يكره التأخير ويجوز القضاء.

**وقيل**: إن أخرها لغير عذر لم يجزئ إخراجها وإن أخرها لعذر قضاها والواجبات تسقط بالعجز واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

قوله: (فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ).

والواجبُ إخراجه في زكاة الفطر عنْ كلِّ شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو برٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ. ومقدار الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جراماً.

ومذهب **جماهير العلماء** اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث الباب: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

وحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...**» [متفق عليه]، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره.

**واختار شيخ الإسلام** أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرىٰ عليه العمل في عهد معاوية بحيث قَالَ: «**إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**».

وقول الجمهور أنه لابد من صاع من الجميع أولىٰ، لعموم الأدلة، وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاؤه، وأما معاوية رضي الله عنه فهو اجتهاد منه خالفه أبو سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.

## ﴿بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ﴾

٣٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ-، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ).

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عِيَاض بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ)**

[خ (١٥٠٥- ١٥٠٦- ١٥٠٨- ١٥١٠)، م (٩٨٥)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

بَابُ: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

### غريب الحديث

(السَّمْرَاءُ): الحنطة الشامية.

(أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ): من سائر الحبوب.

### فقه الحديث

**في الحديث دليل علىٰ مسائل مضىٰ أغلبها ومن أهمها** هل يجزئ من دقيق البر نصف صاع أم لا بد من صاع كغيره من الطعام.

جماهير العلماء قالوا يجب صاع من كل جنس حتىٰ ولو كان دقيق بر لعموم لحديث ابن عمر وأبي سعيد «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**» وظاهره العموم في الدقيق وغيره.

وذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام إلىٰ أن نصف صاع من البر يكفي وقال: هذا جرىٰ عليه العمل في عهد معاوية كما في **حديث أبي سَعِيدٍ المذكور حيث** قَالَ: «إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ) [متفق عليه].

**وقول الجمهور أحوط** لعموم الأدلة وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاءه وأما معاوية فقد خالفه أبو سعيد وابن عمر وإذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولىٰ من بعض فيرجع إلىٰ دليل آخر.

وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.

وقد صرَّح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن رسول الله ﷺ لذكره كما جرىٰ في غير هذه القصة.

قوله: (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ).

فيه: الرجوع إلىٰ النص وطرح الاجتهاد.

## ﴿بَابُ: الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ*﴾

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ (وَسَعْدَيْكَ) يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ:[1] عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. وَقَالَ: (يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ-، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ- يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.

### تخريج الحديث

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري من طريق عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. ومسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[خ (٢٣٨٩- ٦٤٤٥- ٧٢٢٨)، م (٩٩١)].

وحديث أبي ذر أخرجه البخاري من طريق الأَعْمَش، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ ومسلم من طريق الْأَعْمَش، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[خ (١٤٠٨- ٢٣٨٨- ٦٢٦٨- ٦٤٤٤)، م (٩٤ بعد ٩٩١)].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٤٦٨٤- ٥٣٥٢- ٧٤١١- ٧٤١٩- ٧٤٩٦)، م (٩٩٣)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

بَابٌ: مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

بَابٌ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ.

بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

بَابُ: تَمَنِّي الْخَيْرِ.

بَابُ: الحَثِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ*

• وبوب البخاري علىٰ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ...

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾

بَابُ: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾.

بَابُ: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩]، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:٢٩] ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾[البقرة:٢٩] خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾[البقرة:٢٩] عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

## غريب الحديث

(أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ): أحفظه وأعده لوفاء دين مستحق علي.

((يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى): فيه إثبات اليد لله وبيان كثرة جوده وأن خزائنه لا تنفد بالعطاء.

(تَغِيضُهَا): تنقصها.

(سَحَّاءُ): دائمة العطاء.

(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْـمَاءِ): قبل أن يخلق شيئا كما قال تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾. وكان العرش مستقرا عليه بقدرته تعالىٰ.

(وَبِيَدِهِ الْـمِيزَانُ): كناية عن العدل بين الخلق والله تعالىٰ أعلم بحقيقة ذلك.

(يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ): يعز ويذل ويوسع ويقتر حسب حكمته ﷻ.

## فقه الحديث

قوله: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ).

فيه أن المبادرة إلىٰ الطاعة أفضل من التوانىٰ فيها.

وفيه الحث علىٰ وفاء الديون وأداء الأمانات.

وفيه استعمال لو عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال لو علىٰ ما يكون في أمر غير محمود شرعا.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال إلا بشرط أن يسلطه الله تعالىٰ علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

وفيه: أن المبادرة إلىٰ الطاعة مطلوبة.

قوله: (إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ).

أي أعده لوفاء دين مستحق علي.

وفيه أن النبي ﷺ كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله، وإيثاره علىٰ نفسه أهل الحاجة، وهذا كله يدل علىٰ أن فضل المال في إنفاقه في سبيل الله لا في إمساكه وادّخاره.

وفيه إشارة إلىٰ عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار علىٰ اليسير منه.

وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

وفيه محبة وجود المال مع الإنفاق.

وفيه الرضا بالقليل والصبر علىٰ خشونة العيش.

وفيه أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنىٰ كثرة المال، إلا بشريطة أن يسلطه الله علىٰ إنفاقه في طاعته اقتداء بالشارع في ذلك.

قوله: (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا).

فيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الخير وأن النبي ﷺ كان في أعلىٰ درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقىٰ بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه وإما لإرصاده لمن له حق وإما لتعذر من يقبل ذلك منه.

قوله: (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا).

فيه الحث علىٰ الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر علىٰ نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.

قوله: (الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا).

فيه بيان مآل كثرة المال لمن لم ينفقه في أبواب الخير وأن أصحابه هم الأقلون درجة يوم القيامة تعجلوا خيراتهم وكثر حسابهم إلا من أنفق منه في الخير.

قوله: (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).

فيه بيان قلة من ينفق ماله في الخير.

قوله: (قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ).

هذا حديث قدسي فيه أمره لنبيه بالإنفاق في سبيل الله، والدعوة إلىٰ دينه، ووعده تعالىٰ أن ينفق عليه أي: يعطيه ما يحتاجه لذلك وغيره.

وفيه الحث علىٰ إنفاق المال في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالىٰ كما قال تعالىٰ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ:٣٩] ولمسلم «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

ويتضمن بذل الوقت والجهد في وجوه البر، كما يتضمن بذل العلم ويبشر صاحبه بالخلف والزيادة قال ابن القيم: (وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه وإما بتنبيهه وإشارته وفحواه ولزكاء العلم ونحوه طريقان أ حدهما تعليمه والثاني العمل به فإن العمل به ايضا ينميه ويكثره ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه).

(وَقَالَ: (يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ- اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

(وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ)

(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ)

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ).

فيه إثبات سعة عطاءه وكرمه وامتلاء خزائنه وأنه لا تنقصها النفقات.

وفيها إثبات إثبات صفة اليدين لله تعالىٰ ((يَدُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ) (فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ) -وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينِهِ) (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ) وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، وقوله:﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾). فنثبت لله سبحانه

يدان حقيقيتان لائقتان بجلاله وعظمته، وفي هذا مخالفة للمؤلة الذين لم يثبتوا اليدين لله وأولوها بالنعمة أو القوة وهذا تأويل فاسد، وقد رد عليهم ابن القيم من عشرين وجهًا، فأهل السنة مجمعون علىٰ أن لله يدين اثنتين بدون زيادة.

**فائدة:** جاء إثبات صفة اليد لله في القرآن بلفظ الجمع والتثنية والإفراد وأهل السنة يثبتون لله يدين وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة، والجمع بين النصوص:

**أولاً: أما كونها جاءت مفردة ففي قوله** سبحانه ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ فهذه جاءت بالإفراد وهي مضافة والمفرد المضاف يفيد العموم، فتشمل كل ما ثبت لله من يد فلا تعارض لفظ التثنية.

**ثانيًا:** وأما كونها جاءت بلفظ الجمع في قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ﴾ فالجمع بينهما وبين الآية التي فيها إثبات يدين لله من وجهين:

**الأول:** أن الجمع هنا يراد به التعظيم كقول الرجل نحن وقلنا وما أشبه ذلك كقوله سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ﴾ وقوله: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم﴾

**الثاني:** أن أقل الجمع اثنان فيصح هنا الجمع وتوافق هذه الآية الآيات الأخرىٰ وبهذا يحصل الجمع ويزول الإشكال.

**فائد: وقول الله سبحانه:** ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ الأيد هنا بمعنىٰ القوة وليست هنا صفة لله وليس هذا تأويلاً ولا تحريفًا، ولهذا لم يضفها الله إلىٰ نفسه فلم يقل بأيدينا بل قال: ﴿بِأَيۡيْدٖ﴾.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾[القلم:٤٢] وقد فسرها علماء السلف بأحد تفسيرين: منهم من قال المراد به الشدة.

ومنهم من قال المراد به ساق الله ﷻ وكلا القولين له وجهاته فمن نظر إلىٰ الآية بمفردها قال المراد بالساق الشدة ولم يقصد إنكار الصفات أو تأويلها ومن نظر إلىٰ سياق حديث أبي سعيد في حال المؤمنين في الموقف قال المراد بها هنا ساق الله ﷻ، أفاده شيخنا ابن عثيمين.

وقد اضطرب أهل التأويل في تأويلهم اليد اضطرابًا يدل علىٰ علىٰ بطلان قولهم.

والنصوص في هذا الباب جاءت معينة أن هو يدا الله الكريمتان، وما عدا ذلك فهو تحريف للنصوص.

قوله: **(يَمِينُ اللهِ مَلْأَى)**.

أي يمينه اللائقة به التي هي صفته، ومن قال المراد بها النعمة، أو خزائنه فقد حرف الكلم عن مواضعه.

قوله: **(مَلْأَى)**.

أي أنها: شديدة الامتلاء بالخير.

قوله: **(لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ)**.

أي: لا ينقصها، النفقات.

قوله: **(سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)**.

أي دائمة الصب للعطاء في الليل والنهار.

قوله: (أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟).

استدلال، وإيضاح لكثرة نفقته تعالىٰ، وتنبيه لمن له بصيرة إلىٰ ذلك.

قوله: (فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ)).

أي: هذا الإنفاق الهائل، المستمر الدائم بدون توقف، لم ينقص ما في يده -تعالىٰ-؛ لأن بيده الخير كله لا مانع لما أعطىٰ، ولا معطي لمن منعه، وإذا أراد شيئًا قال له: كن، فيكون.

قوله: (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ).

أي أنه -تعالىٰ- لما خلق السماوات والأرض، كان عرشه علىٰ الماء، فوجود العرش والماء سابق وجود السماوات والأرض بزمن طويل الله أعلم بمقداره.

قوله: (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ) -وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ- يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ).

الميزان: العدل، الذي به يرفع من يشاء بفضله، فيتفضل عليه برفعه بالإيمان وقبول الحق وهذا أعظم الرفع.

ويخفض من يشاء بعدله، فيمنعه فضله، ويكله إلىٰ نفسه، فيضل، ويتولاه عدوه فيصبح خاسراً وهذا أعظم الخفض.

قال الطيبي: يجوز أن يكون "مَلْأَىٰ" و"لَا تَغِيضُهَا" و"سَحَّاءُ" و"أَرَأَيْتُمْ" أخبار مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافًا "لملأىٰ" ويجوز أن يكون "أرأيتم" استئنافًا فيه معنىٰ الترقي، كأنه لما قيل: "ملأىٰ" ﴿خَشِيَ﴾ إيهام جواز النقصان، فأزيل بقوله: "لا يغيضها" وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض، فقيل: "سحاء" إشارة إلىٰ الفيض -وهو كثرة العطاء- وقرنه بما يدل علىٰ الاستمرار، من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن ذلك ظاهر غير خاف علىٰ ذي بصر وبصيرة، بقوله: "أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض" وهذا الكلام إذا أخذته بجملته أبان عن زيادة الغنىٰ، وكمال السعة والجود، والبسط في العطاء".

## ﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ﴾

٣٩٩- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.**

### تخريج الحديث

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ أخرجه البخاري

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

ومسلم من طريق شُعْبَة، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ.

[خ (١٤١١- ١٤٢٤- ٧١٢٠)، م (١٠١١)].

وحديث أَبِي مُوسَىٰ أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١٤١٤)، م (١٠١٢)].

## تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

## غريب الحديث

**(تَصَدَّقُوا)**: بادروا بالصدقات.

**(يَلُذْنَ بِهِ)**: يلتجئن إليه ويتبعنه.

## فقه الحديث

قوله: **(تَصَدَّقُوا.....)**.

فيه الحث علىٰ المبادرة بالصدقة.

وفيه أنه يأتي علىٰ الناس زمان لا يجدون من يقبل الصدقة إما لعدم رغبتهم بالمال أو لوجود أمور تدهمهم تجعلهم في شغل عن المال أو لكثرته وغناهم.

قوله: **(بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ)**.

هذا يتضمن التنبيه علىٰ ما سواه لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره.

وقوله: **(يَطُوفُ)**.

إشارة إلىٰ أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه علىٰ عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب.

قوله: **(يَلُذْنَ بِهِ)**.

أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وهذا يحتمل:

أن يكون قيمًا عليهن وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن يرعاهن ويسترهن ويرعاهن.

ويحتمل أن يكون اتباع النساء له علىٰ غير الحل.

قوله: **(مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)**.

يحتمل أن سببه كثرة الفتن والحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم وكثرة الهرج والقتل، فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء.

ويحتمل أنها علامة محضة يقدرها الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم.

وبقلة الرجال وكثرة النساء يكثر الفساد والجهل وتضيع الأمور.

كما في حديث أنس عند البخاري: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ).

وهذه أمور متلازمة والله المستعان.

وللبخاري **(لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ)** فاللام للعهد إشارة إلىٰ ما هو معهود من: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وخصة هذه الأشياء الخمسة بالذكر إشارة إلىٰ اختلال

الضـــرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان التي بحفظها صـــلاح المعاش والمعاد ونظـام أحوال الـدارين، وهي: الـدين والعقـل والنفس والنســـب والمـال، فرفع العلم مخل بحفظ الدين، وشـــرب الخمر بالعقل وبالمال أيضـا، وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب، وكذا بالمال.

واختلال هذه الأمور من علامات الســـاعة، لأن الخلائق لا يتركون سـدىٰ ولا نبي بعد هذا الزمان.

وفيـه بعض المغيبـات وأعلام النبوة التي ستقع، ومنها:

عدم قبول الناس الصـــدقات ولو كانت من الذهب إما لغناهم أو لوجود ما يشـــغلهم عنها، أو غير ذلك.

ومنها قلة الرجال وكثرة النساء.

(وَلِـــــمُسْـلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِـهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**).

قـوله: **(وَحَتَّى تَـعُـودَ أَرْضُ الْـعَـرَبِ مُـرُوجًـا وَأَنْهَارًا)**.

وهذا من أعلام النبوة وعلامة قرب الســـاعة ممن لا ينطق عن الهوىٰ.

حيث يقدر الله مابه يحصـــل ذلك من هطول الأمطار من الســـمـاء وإخراجهـا من الأرض فتسـيـل الأنهـار والوديـان ويعتنوا بـالزراعـة والغراس وتخضـــر الأرض فتكثر المروج والزروع والثمـار والخيرات ومـا يهيئه الله من الأسـباب لتحقق هذه النبوئة فتســـيل الأنهار وتكثر المروج وتشـمـل المزارع والمراعي الواسعة.

وفيه إشارة إلىٰ أن جزيرة العرب كانت مروجـًا وأنهاراً وأنها ستعود كما كانت.

واعتنىٰ عدد من المختصين بالدراسات التي تبين هذه النبوءة ونحن نقطع بتحققها بأســـباب يقدرها الله منها ما هو من عمل البشـــر ومنها ما هو خارج عن قدرتهم والله أعلم وأقدر.

قال بعض المختصـين إن بلاد العرب ستعود مروجـًا وأنهاراً مســـألة حقيقية، ثابتة، نعرفها نحن الجيولوجيون، ونقيســـهـا، ونحســـبهـا، ونســـتطيع أن نقول بالتقريب متىٰ يكون ذلك، وهي مسألة ليست عنكم ببعيدة.

## ﴿بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ﴾

٤٠٠- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَـتْ: كُنْتُ فِي الْـــمَسْـجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **تَصَـدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا). قَالَ: فَقَالَـتْ لِعَبْدِ اللهِ: [1]سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّـدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَـلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي(١)، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

٤٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢)، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٤٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.**

## تخريج الحديث

• حديث زينب.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (١٤٦٦)، م (١٠٠٠)].

• وحديث أبي سعيد.

أخرجه البخاري ومسلم من طريق زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

[خ (١٤٦٢)].

• وحديث أنس:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

[خ (١٤٦١- ٢٣١٨- ٢٧٥٢- ٢٧٥٨- ٢٧٦٩- ٤٥٥٤- ٤٥٥٥- ٥٦١١)، م (٩٩٨)].

• وحديث أم سلمة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[خ (١٤٦٧- ٥٣٦٩)، م (١٠٠١)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

## تبويبات البخاري

• حديث زينب.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

• وحديث أبي سعيد.

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ

بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ.

بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

• وحديث أنس:

بَابٌ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَىٰ ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

بَابُ: اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ.

• وحديث أم سلمة:

بَابُ: الزَّكَاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

## غريب الحديث

(بَيْرُحَاءَ): اسم بستان.

(طَيِّبٍ): عذب.

(البر): اسم جامع لكل خير.

(مما تحبون): المحبوب من أموالكم.

(أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا): أطمع أن يدخر لي أجرها.

(بَخٍ): كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

(مَالٌ رَابِحٌ): ذو ربح كثير يجنىٰ في الآخرة.

(رَائِحٌ): أي يرجع نفعه إلىٰ صاحبه.

## فقه الحديث

قوله: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ).

**وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء:**

**فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة**، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، رضي الله تعالىٰ عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاووس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

**وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها**، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي، وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكىٰ عاما واحدا لا غير.

**واسـتدل من أسـقط الزكاة بحديث** جابر عن النبي ﷺأنه قال: ليس في الحلي زكاة)

**واحتج من رأىٰ فيها الزكاة** بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيســـرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة ســوارين من نار؟**» قالت: فخلعتهما فألقيتهما إلىٰ النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسـوله) [رواه أبو داود والنسـائي، وقال: ولا يصح في هذا الباب شــيء]. **قلت**: قال ابن القطان في كتابه: إسـناده صـحيح، وقال الحافظ المنذري: إسناده لا مقال فيه.

واحتجوا أيضـا بحديث عائشـة، رضــي الله تعالىٰ عنها، رواه أبو داود عن عائشــة النبي ﷺ قالت: دخل علي رسـول الله ﷺ فرأىٰ في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صـنعتهن أتزين لك يا رسـول الله! قال: أتؤدين زكـاتهن؟ قلـت: لا أو مـا شـــاء الله، قـال: هو حسبك من النار).

واحتجوا أيضـا بما أخرجه أحمد عن أسـماء بنـت يزيـد، قـالـت: دخلـت أنـا وخـالتي علىٰ النبي ﷺ وعلينا أسـورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاتها؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها.

وأمـا حديـث جـابر (ليس في الحلي زكـاة)، فقال البيهقي: هو حديث لا أصــل له، وقال سـبط بن الجوزي: هو حديث ضـعيف مع أنه موقوف علىٰ جابر.

قوله: (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا).

(فَقَالَـتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَـلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟**»).

(فَقَالَ: سَـلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي).

(فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ:).

(أَيَجْزِي عَنِّي).

أي في الوقـايـة من النـار وعن الزكـاة كـأنها خافت أن صـدقتها علىٰ زوجها لا تحصـل لها المقصود.

قـوله: (أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا).

احتج بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز للمرأة أن تعطي زكـاتها إلىٰ زوجها الفقير وأولادها لأن النفقة عليهم ليست واجبة عليها.

ومنع منه طائفة وقالوا لا تعطي زوجها من زكـاة مـالهـا، وأجابوا عن حديث زينـب بـأن الصــدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة وإنما في صدقة التطوع.

قال الشـوكـاني: والظاهر أنه يجوز للزوجة صـرف زكـاتها إلىٰ زوجهـا، وأمـا أولا فلعدم المـانع من ذلـك، ومن قـال إنـه لا يجوز فعليه

الدليل. وأما ثانيا فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا.

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلىٰ زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن. الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب علىٰ الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا.

والأصل أن الأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه القادر.

وإذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب، وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق علىٰ الابن؟ اختلف العلماء فيه.

قوله: (فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ).

قال القرطبي ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلىٰ كتمانهما ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء علىٰ أنه التزم لهما بذلك ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**).

ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث أبي سعيد السابق بباين يدل علىٰ أنها شافهته وشافهها لقولها فيه يا نبي الله إنك أمرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل أن يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة علىٰ المجاز وإنما كانت علىٰ لسان بلال والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز دفع المرأة زكاتها إلىٰ زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن مالك وعن أحمد وحملوا الصدقة في الحديث علىٰ الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري.

وفيه أن المستحب أن يقدم في زكاته بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم.

قوله: (إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ).

(فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ!).

**(صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ).**

وفيه استئذان النساء علىٰ الرجل وهو مع أهله وسؤاله قبل الإذن عمن يستأذن، وأنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن، سأل أن ينسب، والزيانب: جمع زينب.

وفيه فتوى العالم مع وجود أعلم منه، وأرادت التثبت مع قول ابن مسعود ممن هو أعلم منه.

وفي قوله ﷺ لها: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» لم يخص فرضًا من تطوع.

ولا يجوز صرف الزكاة من سهم الفقراء من الرجل إلىٰ ولده وهو يعلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة إلىٰ أبيه وجده وإن علا، ولا إلىٰ ولده وولد ولده وإن سفل، ومن سواهم يجوز دفعها إليهم.

وأجمعوا أنه لا يعطي زوجته من الزكاة.

واختلفوا في المرأة:

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلىٰ أنها لا تدفع المرأة لزوجها، سئل أبو عبد الله: أتعطي المرأة زوجها من الزكاة؟ قال: لا أحب أن تعطيه، قيل له: فامرأة ابن مسعود أليس أمرها النبي ﷺ أن تعطيه؟! قال: ذاك صدقة ليس من الزكاة، ثم حسبته إن شاء الله، قال: لم يروه إلا إبراهيم النخعي من الزكاة، وفي موضع آخر قال: وقد قال بعض الناس: فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأشهب وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وابن حزم: يجوز، محتجين بحديث زينب.

وأما إعطائها أولادها من زكاتها.

فإذا كان الأب لا مال له ينفق عليهم، كان للأم أن تتصدق عليه وعليهم، أو تعطيه لينفق هو علىٰ نفسه وعليهم، يدل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب وأم سلمة.

ولأن الأم لا يلزمها نفقة الولد، أي: لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وهم داخلون في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، ولأن كل من لا يلزم الإنسان نفقته جائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا تلزمها النفقة علىٰ زوجها ولا علىٰ بنيه.

وفيه الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب وهو محمول في الواجبة علىٰ من لا يلزم المعطي نفقته منهم.

واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني.

قال ابن المنذر أجمعوا علىٰ أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق.

وفيه الحث علىٰ صلة الرحم.

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا لم تكن سفيهة.

وأما حديث: (لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا) رواه أبو داود

فهو محمول عند أكثر علىٰ الأدب وحسن العشرة ولحقّه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله واستطابة نفس الزوج.

ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل علىٰ خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول...وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره علىٰ أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول علىٰ الأدب والاختيار.

وفيه عظة النساء وترغيبهن في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم.

وفيه استئذان النساء علىٰ الرجال.

وفيه: أنه إذا لم ينسب إليه من يستأذن سأل أن ينسب.

وفيه: الحث علىٰ الصدقة علىٰ الأقارب.

قوله: (وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِـهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْـمَسْجِدِ).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ).

فيه إباحة دخول العلماء البساتين.

وفيه: أن كسب العقار مباح إذا كان حلالا ولم يكن بسبب ذل ولا صغار.

وفيه الدخول لحوائط الأصحاب والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أَنْفُسَ أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يتشاح فيه.

قوله: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾).

فيه: دلالة أنه يجوز أن يقال: إن الله ﷻ يقول، كما يقال: إن الله تعالىٰ قال، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾.

قوله: (**إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ**).

فيه حب الرجل الصالح للمال، وقد قال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إلىٰ غنىٰ منك، ولا أعز علىٰ فقرًا منك.

وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط.

وفيه أن الرجل الصالح قد يضاف إليه حب المال وقد يضيفه هو إلىٰ نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه.

وفيه: اتخاذ البساتين والعقار.

وفيه: مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات والإنفاق من المحبوب.

وفيه جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه، أو يقف عنه وكذلك إذا قال الآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير. وقال مالك: في هذا لا يأخذ منه شيئا.

وإن كان فقيرا، جاز له أن يأخذ دون محاباة.

وفيه: صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق، وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين.

وفيه: جواز أن يعطي الواحد من الصدقة فوق

مائتي درهم؛ لأن هذا الحائط مشهور أن ريعه يحصل للواحد منه أكثر من ذلك، قاله القرطبي، ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه فيما ذكره الخطابي.

قوله: (بَخٍ).

كلمة تقال عند المدح والرضىٰ بالشيء وتكرر للمبالغة.

قوله: (**ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**).

ضبطت بالباء أي يربح فيه صاحبه في الآخرة.

وضبطت بالياء (رَايِحٌ) أي يروح عليه أجره.

وضبطت (رَائِحٌ) أي من شأنه الرواح أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولىٰ.

وسلاه ﷺ بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

وفيه ترغيب من أراد الصدقة بذلك وتذكيره بذهاب المال وربح صاحبه الأجر والخلف.

وفيه أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة يستحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله ﷻ، فالصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ودل علىٰ ذلك حديث امرأة ابن مسعود. وقوله لها: (لك أجران: أجر القرابة والصدقة)، وقواه لميمونة حين أعتقت جارية لها: (لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك).

واستعمل الفقهاء الصدقة الفريضة في غير الأقارب لئلا يصرفوها فيما يجرىٰ بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق، لأنهم إذا جعلوا صدقة الفريضة في المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلات بها، فإذا زال هذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم.

ولم يختلف العلماء أن قوله: (في أقاربه وبنى عمه) أنهم أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي ﷺ.

وفيه اتخاذ البساتين والعقار، قال ابن عبد البر: وفيه تعقب؛ لما يروىٰ عن ابن مسعود أنه قال: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا. وكسب العقار مباح إذا كان حلالًا.

وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه علىٰ بعض؛ لقوله: ويشرب من ماء فيها طيب.

وفي قوله: (ضعها حيث أراك الله).

مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والإنفاق من المحبوب.

وفيه فقه معاني الصدقات والهبات ومعرفة الأفضل منها.

وفي قوله: (وقد سمعت ما قُلْت).

فيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول.

قوله: (**وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**).

قوله: (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ).

أي قسمها رسول الله ﷺ في أقارب وبني عم أبي طلحة ولا خلاف في ذَلِكَ.

قال أبو عمر: وهو المحفوظ عند العلماء، وأضاف القسم في ذَلِكَ إلىٰ الشارع؛ لأنه الآمر به.

وفيه: أن الصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ويدل علىٰ ذلك قوله: (لك أجران: أجر القرابة والصدقة).

وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك).

وفيه: أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله، وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا.

وفيه: أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول.

وفيه: أن أبا طلحة هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه.

وفيه حب الرجل الصالح المال، وقال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إليّ غنىٰ منك ولا أعز علي فقرًا منك وإيثار حب بعضه.

وفيه تفويض الصدقة إلىٰ الشارع.

وفيه إشارة الشارع لما هو أفضل.

وفيه فضل الكفاف علىٰ ما سواه؛ لأنه أمسك بعض ماله.

وفيه اعتبارهم بالقرآن واتباعهم لما فيه.

وفيه صحة الوقف وإن لم يذكر سبيله، ومصارف دخله، وهو ما بوب عليه البخاري في الوصايا.

وفيه إعطاء الواحد من الصدقة الكثير؛ لأن هذا الحائط مشهور أمره أنَّ دخله يزيد عليه زيادة كثيرة، وقد جعله أبو طلحة بين نفسين كما سلف، وسواء صدقة الفرض ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه المتصدق عليه.

و﴿ٱلْبِرَّ﴾ في الآية قيل الجنة، قاله ابن مسعود، والتقدير علىٰ هذا ثواب البر وقيل: العمل الصالح، والمراد بـ ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ حتَّىٰ تتصدقوا، وروي أن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري أن يشتري جارية حين فتحت مدائن كسرىٰ، فاشتراها ووجه بها إليه، فلما رآها أعجب بها وأعتقها وقرأ الآية. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وذكر عن ابن عمر أنه كان ينفذ مصر فيأتيه السكر فيتصدق به، ويقول: إني أحبه ويتلو هذِه الآية.

ومعنىٰ (أرجو برها).

أي: ثو اب برها.

قوله: (وذخرها).

أي: أقدمه فأدخره؛ لأجده هناك.

وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة مدح صاحبها بها وغبط؛ لقوله ﷺ: «**بخ ذَلِكَ مال رابح**» فسلاه بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية.

وفيه أن ما فوته الرجل من صميم ماله، وعقاره عن ورثته بالصدقة، يستحب له أن يرده إلىٰ أقاربه غير الورثة؛ لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الرب جل جلاله، وفي القرآن ما يؤيده قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فثبت بهذا المعنىٰ أن الصدقة علىٰ الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها علىٰ سائر الناس، إذا كانت

صــدقة تطوع، ودل علىٰ ذَلِكَ حديث زينب امرأة ابن مسعود.

وقوله: (لها أجران أجر القرابة وأجر الصــدقة).

وقال لميمونة عن أعتقت جارية لها: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظمْ لأجرك**».

واستعمل الفقهاء الصدقة في غير الأقارب؛ لئلا يصــــرفوها فيما يجري بين الأهلين في الحقوق والصــلات والمرافق؛ لأنه إذا جعل الصـــدقة الفريضــة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم؛ لانتفاعهم بها وتوفير تلك الصــلات بها، فإذا زال هذا المعنىٰ جازت الزكاة للأقارب الذين لا يلزمه نفقتهم.

ولم يختلف العلماء كما قال ابن بطال أن قوله: في أقاربه وبني عمه، أنهم أقارب أبي طلحة لا أقاربه ﷺ، وقد روىٰ ذَلِكَ الثقات.

وفيه استعمال عموم اللفظ، ألا ترىٰ إلىٰ فهم الصحابة لذلك؟ وأنهم يتوقفون حتَّىٰ يتبين لهم بآية أخرىٰ أو بســنة مبينة لمراد الله تعالىٰ في الشــــيء الذي يجب أن ينفقه عباده؛ لأنهم يحبون أشـــياء كثيرة فبدر كل واحد منهم إلىٰ نفقة أ حب أمواله إليه، فتصــدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة.

وروي عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾ قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلىٰ من فرســي هذِه، وكان له فرس فجاء به إلىٰ رســول الله ﷺ فقال: هذا في سـبيل الله، فقال لأسـامة بن زيد: "اقبضـها منه"، فكأن زيدًا وجد في نفسه من ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد قبلها منك**».

وفعل مثل ذَلِكَ ابن عمر، روي أنه كان له جارية جميلة وكان يحبها، فأعتقها لهذِه الآية، ثم أتبعتها نفســه، فأراد تزويجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذَلِكَ يقرب بنيها من غيره لمكانها في نفسه.

وروىٰ الثوري أن أم ولد الربيع قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول: يا فلانة أعطي السائل سكرًا فإن الربيع يحبه، قال سفيان: يتأول ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢].

قوله: (هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَـلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْــتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**).

فيه: دليل علىٰ ثبوت الأجر علىٰ نفقة العيال وغيرهم.

وفيه أن نفقة المرأة علىٰ أولاده تؤجر عليها ولو كانت غير واجبة عليها.

وفيه الحث علىٰ الصــدقة علىٰ الأقارب، وفي صــحيح مســلم عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَــلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِـــهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَـبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْـحَابِهِ فِي سَـبِيلِ اللهِ**» قَالَ أَبُو قِلَابَـةَ: "وَبَدَأَ بِـالْعِيَـالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَـةَ: وَأَيُّ رَجُـلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا، مِنْ رَجُـلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَـالٍ صِــغَـارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِـهِ، وَيُغْنِيهِمْ" و(عيـاله) من يعوله ويلزمه نفقته من

زوجة وولد ورقيق.

## ﴿بَاب: الصَّدقةِ علَى الأخْوالِ*﴾

٤٠٥- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ.**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[خ (٢٥٩٢- ٢٥٩٤)، م (٩٩٩)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾

بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

بَابُ: الصَّدقَةِ عَلَى الْأَخْوالِ*

### غريب الحديث

(وَلِيدَةً): أمة.

(يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ): يبيت عندها.

(أَشَعَرْتَ): أعلمت.

(أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ): أكثر ثوابا لك.

### فقه الحديث

قوله: (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ).

فيه مشروعية العتق.

وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها وبوب عليه البخاري (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج) حيث أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلىٰ ما هو الأولىٰ فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، وهذا إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وبهذا الحكم قال الجمهور ويجمع بينه وبين النهي في قوله" لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا". رواه أبو داود إن صح فيحمل النهي علىٰ الأدب وحسن العشرة كما تقدم بيانه.

ومن أهل العلم من ضعفه فلا يقاوم حديث الباب، ونقل عن الشافعي أنه قال: الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدلّ علىٰ خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول اهـ وقال البيهقي إسناد هذا الحديث إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات دلالة علىٰ نفوذ تصرّفها في مالها بدون إذن الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا علىٰ الأدب والاختيار اهـ.

ودلّ الحديث علىٰ فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأقارب. وأن الصدقة عليهم

مقدمة.

وعلىٰ الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها وزيادة في برها

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ).

فيه القسمة بين الزوجات والدوران عليهن في الأيام.

وفيه تحين الفرصة في السؤال.

قوله: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**).

فيه أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء منهم أفضل من الصدقة علىٰ الأجانب.

ويؤيده ما رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر مرفوعا «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْـمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» لكن قد يحتف بالمفضول ما يقدمه علىٰ غيره كأن توجد في غير القريب حاجة أكبر أو نفع متعد، والقريب بالعكس فيقدم وقد وقع في رواية النسائي «**أَفَلَا تَفْدِينَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِكِ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ؟**» فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلىٰ من يخدمها. فيقدم الأقارب عند التساوي أم مع وجود سبب آخر فيكون له اعتبار آخر.

وفيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلىٰ الأقارب.

وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما لحقها، وهو زيادة في برها ومن برها في حياتها وبعد وفاتها.

وفيه معرفة درجات الصدقات والعناية بالأفضل والأوكد.

## ﴿بَاب: صِلَةِ الْوَالِدِ الْـمُشْرِك﴾

٤٠٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[1]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَام بْن عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

[خ (٢٦٢٠- ٣١٨٣- ٥٩٧٨- ٥٩٧٩)، م (١٠٠٣)].

### تبويبات البخاري

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

بَابُ: صِلَةِ الْوَالِدِ الْـمُشْرِكِ.

بَابُ: صِلَةِ الْـمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَـهَا زَوْجٌ.

### غريب الحديث

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ): وأمها قيلة بنت عبد العزىٰ القرشية العامرية، واختلف هل أسلمت أم ماتت علىٰ كفرها.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةٌ.

(فِي عَهْدِ قُـــــرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا): أي: ما بين الحديبية والفتح.

(وَهِيَ رَاغِبَـةٌ): أي في الإسـلام، أو عنه، أو راغبة في صلتها بشيء.

(أَفَأَصِــلُ أُمِّي): بهدية أو صــدقة أم منع بيني وبينه الأسلام.

(لا ينهـاكـم الله): لا يمنعكم من حســن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصبوكم العداء ولم يقاتلوكم بسبب دينكم لا ســيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

## فقـه الحديث

فيه جواز صلة الرحم الكافرة.

وفيـه أن الإسـلام لا يمنع من الصــلة لغير المسلمين إذا لم يناصبونا العداء ولم يقاتلونا لا سيما إن كانوا أقرباء وذوي رحم.

وفيه: موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.

وفيه: السفر في زيارة القريب.

وفيه: فضـــيلة أسـماء حيث تحرت في أمر دينها، كيف لا وهي بنت الصـديق وزوج الزبير بن العوام.

وفيه جواز صــلة المرأة أمها من مالها بدون إذن زوجها حيث أباح لأسـماء أن تصــل أمها ولم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها.

وفيه حجة أن تتصـــرف المرأة في مـالها وتتصدق بغير إذن زوجها.

وفيـه دليـل علىٰ جواز صــدقة التطوع علىٰ الفقير الكافر وقد اختلف فيه وسـبب الخلاف: هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب، وهل يثاب الشخص بالإنفاق علىٰ الكفار؟

فقال الحنابلة: وبعض الشـافعية والحنفية: يجوز دفع صـدقة التطوع للكفار مطلقا، سـواء أكانوا من أهل الـذمة أم من الحربيين؟ مسـتأمنين أم غير مسـتأمنين، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

قال ابن قدامة: ولم يكن الأســـير يومئذ إلا كافرا ولقوله ﷺ: في كل كبد رطبة أجر.

ولحديث أسماء في الباب، ولأن صلة الرحم محمودة في كـل دين، والإهـداء إلىٰ الغير من مكارم الأخلاق.

وفرق بعضـــهم بين الحربي وغيره ممن لـه عهد، أو ذمة أو قرابة أو يرجىٰ إسـلامه، أو كان بأيدينا بأســـر ونحوه. فإن كان حربيا ليس فيه شـــيء مما ذكر فلا تجوز الصــدقة عليه والحديث جاء في المعاهد، والقرآن فرق بينهم.

وفيه البر بـالوالـدين مع اختلاف الـدين فالبر بـالوالـدين فرض عين، ولا يختص بكونهما مسـلمين، بل حتىٰ لو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما ما لم يأمرا ابنهما بشـــرك أو ارتكاب معصية.

قـال تعـالىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

﴿يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

والممنوع طاعتهما في معصية الله كما قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[العنكبوت:٨]

والاستغفار لهما لقوله تعالىٰ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ وكذا التصدق عنهما بعد موتهما.

وفيه دليل علىٰ التفريق بين الزكاة وصدقة التطوع فيوسع في التطوع ويضيق في الزكاة، فكل من حُرم صدقة الفرض من الأغنياء والقرابة والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها.

## ﴿بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ﴾

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا(١)، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٣٨٨- ٢٧٦٠)، م (١٠٠٤، وبعد ١٦٣٠)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ.

بَابُ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ.

بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ.

بَابُ: الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.

بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهْوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

### غريب الحديث

(أَنَّ رَجُلًا): هو سعد بن عبادة.

(افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا): ماتت فجأة.

(لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ): أي لو قدرت على الكلام.

### فقه الحديث

فيه المبادرة بالوصية والصدقة قبل أن يهجم الموت فجأة.

وفيه دليل علىٰ جواز الصدقة عن الميت، والعلماء مجمعون علىٰ أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة، وهذا الحديث وما كان مثله متلقىٰ عندهم بالقبول والعمل.

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة علىٰ الموتىٰ بالمال خلاف أعمال الأبدان عندهم فالصدقة بالمال دلت النصوص علىٰ جوازه.

وأما أعمال الأبدان ففيها تفصيل، فيجوز قضاء الصوم عن الميت والحج والعمرة عنه، ولا يجوز أن تقضىٰ صلاة عن أحد.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ تُوصِ.

ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم تختلف فيه الأمة.

وفي هذا الحديث تخصيص؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

وبالإجماع أنه لا يجب علىٰ الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة علىٰ الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصىٰ بها ديون الله تعالىٰ كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، وكذا دين الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

## ﴿بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ﴾

٤٠٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا -وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا-، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ) لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى)، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ-؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

### تخريج الحديث

حديث عدي الأول أخرجه البخاري ومسلم من طريق خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وحديثه الثاني أخرجه البخاري من طريق مُـحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ.

[خ (١٤١٣- ١٤١٧- ٣٥٩٥- ٦٠٢٣- ٦٥٣٩- ٦٥٤٠- ٦٥٦٣- ٧٤٤٣- ٧٥١٢)، م (١٠١٦)].

## تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابُ: طِيبِ الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ.

بَابُ: صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

بَابُ: كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

## غريب الحديث

(فَأَشَاحَ): أعرض ونحىٰ.

(الْعَيْلَةَ): الفقر.

(قَطْعَ السَّبِيلِ): منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم.

(قَلِيلٌ): من الزمن.

(الْعِيرُ): الإبل المحملة بالتجارة.

(خَفِيرٍ): المجير الذي يكون الناس في ضمانه.

(يَطُوفَ): يدور.

(حِجَابٌ): حاجز يحجب عنا نوره بل تقوىٰ أبصارنا علىٰ مشاهدته سبحانه.

(تَرْجُمَانٌ): هو الواسطة بين اثنين أو أكثر الذي يبلغ عن المتكلم كلامه بنفس اللغة أو بغيرها والمعنىٰ أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة.

(فَلْيَتَّقِيَنَّ): فليحفظن نفسه.

(بِشِقِّ): بنصف.

(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ): جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.

(الْحِيرَةَ): بلد معروف مجاور للكوفة.

(الظَّعِينَةَ): تطلق علىٰ المرأة في الهودج.

## فقه الحديث

قوله: (ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ).

أي نحاه وعدل به. والمشيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد علىٰ الوصية باتقائها، أو أقبل علىٰ أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها.

قوله: (فَتَعَوَّذَ مِنْهَا).

سأل الله أن يعيذه منها.

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه.

وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار،

وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

وفيه فضل الكلمة الطيبة وأنها صدقة.

وفيه أن الصدقات تتنوع منها المالية ومنها المقالية ومنها البدنية والنصوص في هذا كثيرة، كما في قوله: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».

قوله: (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ).

شق التمرة نصفها وجانبها.

وفيه الحث علىٰ الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

وفيه دليل علىٰ قبول الصدقة ولو قلت، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب.

وفيه دليل علىٰ قرب النار من أهل الموقف.

قوله: (فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ).

فيه رفع الشكوىٰ للإمام من الفقر، ومن حصول المخاوف في الطرق وكثرة السراق ليساعد المحتاج ويردع المفسدين.

قوله: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ).

فيه ما وعدت هذه الأمة من الأمن والغنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾.

قوله: (لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ).

الخطاب للصحابة ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم.

والترجمان: هو الواسطة الذي ينقل الكلام من لغة إلىٰ أخرىٰ، أو يبلغ عن المتكلم كلامه.

والمقصود هنا أنه ليس بين العبد وربه أحد يبلغه عنه، لا من الملائكة ولا من البشر.

وفيه أنه سبحانه يكلم عباده في ذلك الموقف ويحاسبهم علىٰ أعمالهم بدون واسطة بينه وبينهم، وفي ضمن ذلك رؤيته تعالىٰ وسماع كلامه كما دلت عليها النصوص.

قوله: (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ)).

أي: ليس بين العبد وبين ربه ما يمنع رؤيته ومشاهدته.

وهذا دليل علىٰ رؤية المؤمن ربه يوم يحاسبه، وعلىٰ سماعه كلامه.

وفيه دليل علىٰ أن لله تعالىٰ حجابًا يحتجب به عن خلقه، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة وخالف منهج السلف من أنكر الحجاب أو تأوله بأنه ضعف أبصارهم عن رؤية ربهم ووجود آفة تمنعهم من الرؤية.

ويلزم من ذلك أن الله -تعالىٰ- وصف نفسه وكذلك رسوله وصفه بما يجب أن ينزه عنه، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

فتجليه للجبل يدل علىٰ أنه محتجب بحجاب كشف للجبل منه ما جعله دكـًا.

وقال رسول الله ﷺ: «**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**» [خرجه مسلم عن أبي موسىٰ].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ**» [خرجه مسلم عَنْ صُهَيْبٍ].

والنصوص في إثبات الحجب لله تعالىٰ كثيرة، نؤمن بها ونثبت أن الله احتجب بالنور، وبالنار، وبما شاء من الحجب، وأنه لو كشف عن وجهه الكريم الحجاب لما قام لنوره شيء من الخلق، بل يحترق، ولكنه تعالىٰ في الدار الآخرة يكرم المؤمنين بالنظر إليه تعالىٰ ويكشف الحجاب فينعمون برؤية ربهم.

وقد تولىٰ شيخ الإسلام إبطال شبه المنكرين لحجب الله تعالىٰ، في أكثر من أربعين وجهـًا.

قوله: (**ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى**).

فيه أن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة.

قوله: (**فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) -وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**).

نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينـًا وشمالاً يطلب الغوث.

ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجىٰ طريقـًا يحصل له النجاة من النار فلا يرىٰ إلا ما قدم.

**وسبب إحاطة النار به من كل الجهات والله أعلم**، أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور علىٰ الصراط.

قوله: (**فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**).

فيه أن الصدقة سبب حجاب من النار.

وأن الصدقات منها المالي والقولي والفعلي، وأن الكلمة الطيبة صدقة، وأنها حجاب من النار.

قوله: (**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**).

استدل به من يوجب الحج علىٰ المرأة إذا لم يكن معها ذو محرم، إذا كان معها نسوةٌ ثِقَاتٌ.

**والصحيح أنه** لا يجب عليها الحج إلا بوجود محرم لصراحة النصوص في اشتراطه للسفر كقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» متفق عليه.

قوله: (**وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ**

كِسْرَىٰ).

فيه البشارة بالفتوحات ودخول أرض فارس وملكها في حكم المسلمين وقد حصل.

قوله: (قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

فيه بيان علم علىٰ النبوة حيث وقع ذلك كما أخبر النبي ﷺ.

## ﴿بَاب: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ﴾

٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ)، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[1].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

[خ (٢٦٢٩- ٥٦٠٨)، م (١٠١٩- ١٠٢٠)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ.

بَابُ: شُرْبِ اللَّبَنِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.

### غريب الحديث

(الْمَنِيحَةُ): وهي الناقة أو الشاة ذات الدر تعطي لينتفع بلبنها، ثم ترد إلىٰ أصحابها.

(اللِّقْحَةُ): الحلوب من الإبل أو الشياه.

(الصَّفِيُّ): الكثيرة اللبن.

(تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ): تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي.

### فقه الحديث

قوله: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ).

فيه فضل المنيحة وهي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبنها، ثم ترد إلىٰ أهلها، وفي البخاري عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ؓ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**» والعس هو القدح الكبير.

قوله: (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ).

(الصَّفِيُّ): الكثيرة اللبن، وفيه أن المنحة كلما كانت أغزر لبنًا كانت أفضل.

والمنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

وتكون المنحة في الحيوان كما هنا.

وتكون في الثمار كما منح النبي ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عذاقًا أي نخيلا.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وتروحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!.

وتكون في الأرض ولذا: (لما فتح الله علىٰ رسوله ﷺ غنائم خيبر رد المهاجرون إلىٰ الأنصار منائحهم وثمارهم).

وقوله: (أما إنه لو منحها إياه لكان خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا).

فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب؛ لأن إعطاء الرقاب قد تضمنته الزكاة، فدلت هذه الآثار علىٰ أن المنيحة التىٰ حض النبىٰ ﷺ أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام، هىٰ تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

قوله: (تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ).

يعنىٰ أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح، والسنة أن ترد المنيحة إلىٰ أهلها إذا استغنىٰ عنها، كما رد النبي ﷺإلىٰ أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون للأنصار منائحهم حين أغناهم الله بخيبر، والمنحة والعارية والإفقار وغير ذلك هو من باب المشاركة والصلة، لا من باب الصدقة؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبي ﷺ وآله، ولو كان في أخذها غضاضة لما قبلها ﷺ.

## ﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ﴾

٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)[1]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به.

[خ (٦٦٠- ١٤٢٣- ٦٤٧٩- ٦٨٠٦)، م (١٠٣١)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ.

بَابُ: الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

بَابُ: فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

### غريب الحديث

(سَبْعَةٌ): أي أصناف.

(ظِلِّهِ): أي ظل عرشه.

(مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ): أي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها.

(اجْتَمَعَا عَلَيْهِ): اجتمعت قلوبهما وأجسادهما علىٰ الحب في الله.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ.

(وَتَفَرَّقَا): أي حتىٰ فرق بينهما الموت.

(طَلَبَتْهُ): دعته للحرام.

(ذَاتُ مَنْصِبٍ): لها مكانة ووجاهة.

(أَخْفَى): أسر الصدقة.

(لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ): مبالغة في الإخفاء.

(خَالِيًا): ليس عنده أحد من الناس.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): ذرفت بالدموع.

(يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ): أي ظل عرشه يوم القيامة، كما عند الترمذي وصححه مرفوعـًا: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.

والإضافة هنا إضافة ملك وتشريف فإذا قام الناس في العرصات ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق أكرم أقوامـًا بهذه الكرامة.

(الْإِمَامُ الْعَادِلُ): قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

(وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ): أي نشأ متلبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها.

(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ): محبـًا لها متعلقـًا بها ملازمـًا للجماعة فيها.

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ): معناه اجتمعا علىٰ حب الله وافترقا علىٰ حب الله فاجتمعاهما وافتراقهما في الدنيا علىٰ ما يحبه الله.

(وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ): أي إلىٰ فعل الحرام معها.

(ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ): أي ذات حسب ونسب ومنعة وحسن مظهر.

(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ): قالها بلسانه ليزجرها وبقلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر تيسرها وحصول المنعة معها وهي الداعية لنفسها قد أغنت عن مشاق التوصل إليها فالصبر عنها لخوف الله تعالىٰ من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالىٰ عليه أن يظله في ظله.

### فقه الحديث

قوله: (سَبْعَةٌ).

أي: سبعة أصناف ويدخل فيه النساء، فأحكام الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه علىٰ الواحد حكم علىٰ الجماعة إلا ما دل الدليل علىٰ خصوص البعض، **وذكر الرجال في هذا الحديث** لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمىٰ وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتىٰ الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها رجل صاحب منصب وجمال فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها.

وهؤلاء السبعة لهم اختصاص بالثواب المذكور ونظم السبعة العلامة أبو شامة فقال:

وقال النبي المصطفىٰ إن سبعة
يظلهم الله الكريم بظله.
محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والإمام بعدله

وهؤلاء السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنىٰ وا حد، وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها طلبًا لمرضاة الله.

ودلت النصوص علىٰ وجود أصناف آخرين ينالون هذا الثواب.

وفي صحيح مسلم مرفوعا «**من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل علىٰ أن العدد المذكور ليس للحصر.

وقد تتبع العلماء الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت علىٰ عشر خصال:

وأفرد لها ابن حجر جزءً سماه معرفة الخصال الموصلة إلىٰ الظلال:

قال وانتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا علىٰ بيتي أبي شامة:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه
وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله

قوله: (**يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**).

الظِّلُّ جاء هنا مضافًا إلىٰ الله وله شواهد.

منها قوله: (أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) [خرجه مسلم].

وقوله: (من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله) [خرجه مسلم].

**فقال طائفة من العلماء إضافته لله في بعض الروايات إضافة تشريف ولا يكون من الصفات، وهو ظل عرشه** كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات، وقيل المراد بظله كرامته وحمايته، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامت وحمايته.

والسياق يدل علىٰ امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش.

**ومن أهل العلم من أثبت الظلين يوم القيامة كما جاء في النصوص:**

فما أضيف لله يكون من الصفات التي تجرىٰ علىٰ ظاهرها علىٰ ما يليق بجلاله كسائر الصفات، ولا نتكلم في الكيفية ويكون من باب أضافة الصفة للموصوف، ويتضمن كونهم في ظله رحمته لهم وإكرامهم ورعايتهم وإنعامه عليهم.

وما أضيف للعرش من باب إضافته للمخلوق ويكون ظل للعرش يجعله الله يوم القيامة ويتضمن رحمته لهم وإكرامهم ورعايتهم وإنعامه عليهم.

ومن كان في ظل الله ﷻ سلم من هول الموقف وشدته وما يلحق الناس فيه من القلق والضيق والعرق.

قوله: (الْإِمَامُ الْعَادِلُ).

المراد به صاحب الولاية العظمىٰ، ويلتحق به من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه وهو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، ويؤيده قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» [خرجه مسلم عن ابن عمر].

وأحسن ما فسر به العادل أنه المتبع لأحكام الله، الواضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط.

وهو عام في كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام.

وقدمه في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة للعباد والبلاد، وهو أنفع الخلق لعباد الله، إذا صلح صلحت الرعية وأحوالها.

وَهو من أقرب النَّاس من الله يوم القيامة، فهو علىٰ منبر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، لقيامه بالعدل في خلق الله مع قدرته علىٰ المخالفة، وهذا أنفع الخلق للعباد إذا صلح صلحت الرعية.

قوله: (وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ).

يشمل الذكر والأنثىٰ، وخص الشاب لأن العبادة في الشباب أشد وأشق لكثرة الصوارف فملازمة العبادة مع ذلك أدل علىٰ غلبة التقوىٰ.

قوله: (فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ).

وفي رواية مسلم (بعبادة الله) وهما بمعنىٰ واحد.

أي نشأ علىٰ العبادة والطاعة متلبسا بها مصاحبا لها مقبلاً عليها وفي رواية (حتىٰ توفي علىٰ ذلك) أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان (أفنىٰ شبابه ونشاطه في عبادة الله).

والشباب داع للنفس إلىٰ الشهوات والغفلة، فمن سلم منه فقد سلم. وفي الحَدِيْث: «**عجب ربك من شاب ليست لَـهُ صبوة**».

قوله: (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْـمَسَاجِدِ).

شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلىٰ طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي (كأنما قلبه معلق في المسجد) ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية (معلق بالمساجد من حبها) زاد مالك (إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه).

وفيه فضل ملازمة المسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض.

فهو شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، يحب المسجد ويألفه للعبادة، فإذا خرج مِنهُ تعلق قلبه بِهِ حَتَّىٰ يرجع إليه وحن له كما تحن الطيور لأوكارها، وهذا إنما يحصل لمن ملك نفسه وقادها إلىٰ الطاعة الله؛ فإن الهوىٰ والغفلة تدعو إلىٰ مواضع الهوىٰ واللعب، من المباح أو المحظور، ومواضع التجارة واكتساب الأموال، وإذا كثر ذلك زاحم التعلق بالمساجد.

وفيه دليل علىٰ فضل المساجد وتعلق القلب بها ولو لم يكن لها فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها

هذا الفضل العظيم، وقد مدح عمار المساجد فِي قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[النور:٣٦-٣٨].

وفي المسند وسنن ابن ماجه من حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْـمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَـهُ، كَمَا يَتَبَشْـبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**» [صححه الألباني].

وروىٰ الطبراني بإسناد ضعيف عَن أَبِي سَعِيد مرفوعًا: «**من ألف المسجد ألفه الله**».

قوله: (**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**).

(**وَرَجُلَانِ**).

يشمل الذكر والأنثىٰ.

**قوله: (تَحَابَّا فِي اللهِ).**

أي أحب كل منهما الآخر في الله.

قوله: (**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**).

أي داما علىٰ المحبة الدينية ولم يقطعاها حتىٰ فرق بينهما الموت.

واجتمعا في الدنيا علىٰ حب الله وتفرقا، وهما كذلك.

وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنىٰ واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

وفيه الحث علىٰ التحاب في الله، وبيان عظيم فضله وجزاءه.

وقوله: (**اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**).

أي اجتمعا علىٰ التحاب فِي الله حَتَّىٰ فرق بينهما الموت فِي الدنيا أو غيبة أحدهما عَن الآخر.

قوله: (**وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**).

(**طَلَبَتْهُ**): أي إلىٰ الزنىٰ بها.

(**ذَاتُ مَنْصِبٍ**): أي شرف ورفعة دنيوية تحصل معه المنعة في إجابتها والرهبة من تركها.

(**وَجَمَالٍ**): أي في مظهرها فإذا اجتمعا، وكانت هي الداعية قويت الرغبة وعظمت الفتنة بها ولا يمنع من ذلك إلا خوف الله.

وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها.

وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء فتعرض نفسها للفاحشة وبه جزم القرطبي وابن حجر.

والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل

المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالىٰ عليه أن يظله في ظله.

**(فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ)**: أي يقول ذلك بلسانه ليذكر نفسه وليزجر المرأة عن طلبها وترجع عَن غيها.

وقد وقع ذلك لغير واحدٍ كما جرىٰ ليوسف عليه السلام، فمن امتنع كان دليلاً علىٰ تقديم خوف الله علىٰ هوىٰ النفس، وصاحبه داخل فِي قوله تعالىٰ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾

قوله: **(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ))**.

**(وَرَجُلٌ)**: يشمل الذكر والأنثىٰ.

**(تَصَدَّقَ أَخْفَى)**: وفي رواية للبخاري «**تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**»، وقوله: **(بِصَدَقَةٍ)** نكره ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولىٰ من إخفائها.

**(حَتَّى لَا تَعْلَمَ)**: بضم الميم وفتحها.

**(شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)**: هكذا في معظم الروايات، ووقع عند مسلم «**حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**» والمقدم المتفق عليها.

والسنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري باب الصدقة باليمين.

والمعنىٰ المقصود إخفاء الصدقة وهو ظاهر في كلا الروايتين ففيه فضل صدقة السر، وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص وأبعد من الرياء.

وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل لقوله: «**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**».

وذكر اليمين والشمال المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها.

ومن صور الصدقة المخفية أن يتصدق علىٰ الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها.

وهذا دليل علىٰ قوة الإيمان والاكتفاء باطلاع الله وعلمه به، وفيه مخالفة للهوىٰ ومجاهدة للنفس؛ فإنها تحب إظهار الصدقة، والتمدح بها عند الخلق، فيحتاج فِي إخفاء الصدقة إلىٰ قوة شديدةٍ تخالف هوىٰ النفس.

قوله: **(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)**.

**(ذَكَرَ اللّٰهَ)**: أي بقلبه من التذكر، أو بلسانه من الذكر.

**(خَالِيًا)**: من الخلوة ليس عنده أحد لأنه أبعد من الرياء، ويؤيده رواية البخاري (ذَكَرَ اللهَ فِي خَلاَءٍ) أي في موضع خال.

**(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)**: بالدموع من خشية الله أو

محبته أو الشوق إليه أو الرغبة إليه وغيرها.

وفيه فضـــيلة البكاء من خشـــية الله وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

وخشـــية الله فِي الســـر والعلانية دليل صدق الإيمان وصلاح الإنسان، وقد قيل: إن من أعز الأشياء الورع فِي الخلوة.

وذكر الله يشمل ذكره باللسان أو تذكر عظمته أوعقابه؛ أو رحمته وإكرامه أو أسمائه وصفاته أو غيرها.

وهذا الحَدِيْث يدل عَلَىٰ أن هؤلاء الســبعة يظلهم الله فِي ظله، ولا يدل عَلَىٰ الحصـــر، ولا عَلَىٰ أن غيرهم لا يحصل لَـهُ ذَلِكَ؛ فإنه صح عَن النَّبِيّ ﷺ: «**أن من أنظر معســراً أو وضع عَنْهُ أظله الله فِي ظله يوم لا ظل إلا ظله**» [خرجه مُسْلِم].

وفيه فضيلة الإمام العادل.

وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه.

وفيه فضـــل من سـلم من الذنوب الموبقة واشتغل بطاعة ربه طول عمره ولو قلت نوافله، قيل لابن عباس: رجل كثير الصـلاة كثير القيام يقارف بعض الأشـياء، ورجل يصلي المكتوبة ويصـوم مع السـلامة. قال: لا أعدل بالسـلامة شــــيئا، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢].

وفيه فضـــيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة، لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي، وحقيق علىٰ المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرام الكرماء.

وفيه فضيلة التحاب في الله، فإنه من الإيمان.

وفيه فضـــيلة من يخاف الله قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

وفيه فضـــيلة إخفاء الصدقة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

وهذا في صدقة التطوع، فالســـر فيها أفضل لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد من الرياء.

وأما الزكاة فإعلانها أفضل ليقتدي به في ذلك. ويظهر دعائم الإســلام، وهكذا حكم الصـلاة والصوم فإعلان فرائضها أفضل.

وفيه فضــــيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه، وروىٰ الترمذي وصـححه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّـرْعِ**».

قوله: (وَلِــــــمُسْـلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: (**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**)).

قد يقال حلف بأبيه وقد نهىٰ عن الحلف بغير الله وعن الحلف بـالآبـاء والجواب أن هـذه اللفظة تجري علىٰ اللســان من غير تعمد ولا يقصد بها اليمين فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها.

## ﴿بَابُ: صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ﴾

٤١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:[1] أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُمَارَة بْن القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤١٩-٢٧٤٨)، م (١٠٣٢)].

### تبويبات البخاري

بابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[المنافقون:١٠] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾[البقرة:٢٥٤] الْآيَةَ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

### غريب الحديث

(صَحِيحٌ): ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة.

(شَحِيحٌ): بخيل مع الحرص.

(تَخْشَى الْفَقْرَ): تخافه وتحسب له حسابا.

(وَتَأْمُلُ): تطمع وترجو.

(تُمْهِلُ): تؤخر.

(بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ): قاربت الروح الحلق وشعرت بقرب الموت.

(لِفُلَانٍ كَذَا): أخذت توصي وتتصدق.

(وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ): أي أصبح مالك لورثتك.

### فقه الحديث

قوله: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟).

فهو سؤال عن أفضل وقت للصدقة من العمر.

قوله: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ).

كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة:١٧٧].

فالشح غالب في حال الصحة فإذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف علىٰ الموت وآيس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلىٰ حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنىٰ.

قوله: (تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى).

وذلك في زمن الصحة والقوة والرغبة في المال لتلبية رغبات النفس.

قوله: (وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا!).

فيه ذم من أذهب طيباته في حياته ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه، حتىٰ إذا رأىٰ المال لغيره جعل يسرع بالوصية، ويتورع عن التبعات، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ.

أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[المنافقون].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾[المؤمنون:١٠٠]

وفيه التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل.

وفيه الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه بقوله: (وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ)، ولما كانت مجاهدة النفس علىٰ إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً علىٰ صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية.

وفيه أن أعمال البر كلما عظم الداعي علىٰ تركها كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشىٰ الفقر، وأمل الغنىٰ صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وخوفه الفقر، فمن تصدق في هذه الحال، فهو مؤثر لثواب الله علىٰ هوىٰ نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشىٰ عليه الإضرار بميراثه والجور في فعله، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية امرأة هشام ماتت، وأعتقت كل مملوك لها، فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها، وهىٰ في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها.

وفيه دليل علىٰ أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه وغلَّب طاعة الله علىٰ شهواته، وقد جاهدها أيضًا علىٰ حب الغنىٰ وجمع المال.

قوله: (وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

المراد به الوارث وخرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلىٰ صدقة الصحيح الشحيح ولا له التصرف إلا بالثلث.

وفيه ذم الإضرار في الوصية قال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ﴾[الطلاق:١].

وفيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

وفيه أن الشح غالب في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأىٰ مصير المال لغيره.

وفيه أن أعمال البر كلها إذا صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الشحيح الصحيح إذا خشي الفقر وأمل الغنىٰ صعبت عليه الصدقة، وسول له الشيطان طول العمر وحلول الفقر به.

وفيه الحض علىٰ إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه علىٰ إنفاقه عند الموت، وأن الصدقة حال الصحة والقوة ومقتبل العمر أفضل.

وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارا لثواب الآخرة فاز ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان.

## ﴿بَابُ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ﴾

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ(١) -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(٢)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ(٣).

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤١٠ - ٧٤٣٠)، م (١٠١٤ - ١٠١٥)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:٢٧٦].

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾[المعارج:٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

### غريب الحديث

(بِعَدْلِ): بوزن أو بقيمة.

(طَيِّبٍ): حلال.

(يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ): أي يقبلها ويثيبه عليها ولله تعالى يمين هو أعلم بها.

(يُرَبِّيهَا): ينميها ويضاعف أجرها.

(لِصَاحِبِهِ): الذي أنفقها.

(فَلُوَّهُ): مهره، وهو الصغير من الخيل.

(مِثْلَ الْجَبَلِ): يصبح ثوابها كحجم الجبل.

### فقه الحديث

قوله: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ).

بفتح العين أي بقيمتها، وبكسرها الحِمل.

قوله: (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَرْبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ أَعْظَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!.

فيه فضل الصدقة بالمال الحلال.

قوله: (**كَسْبٍ**).

المكسوب ويشمل الميراث وذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال.

قوله: (**طَيِّبٍ**).

الحلال لأنه صفة الكسب.

قوله: (**وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**).

وللبخاري «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال.

ودل بمنطوقه علىٰ أن الله لا يقبل من الصدقات إلا ما كان من كسب طيب فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل كالسرقة والربا وغيره من أفراد غير الطيب فلا يقبله وإذا تصدق بها ليس مقبولاً.

قوله: (**فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ**).

فيه إثبات اليمين لله علىٰ ما يليق بجلاله كسائر صفاته.

ويجرىٰ الحديث علىٰ ظاهره، ونثبت اليمين لله علىٰ وجه الكمال، مع تنزيهه الله عن مشابهة الخلق.

وقد دل عليها القرآن والسنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزمر:٦٧]

والسنة كما في حديث الباب وغيره وفي الصحيحين «**يَمِينُ الله ملأىٰ لا يغيضها نفقة**» وفيهما «**ويطوي السماء بيَمِينه**».

فنؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وبن عيينة وبن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات.

وفيه إثبات فضل الصدقة ومحبة الرب لها.

قوله: (**ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ**).

أي يتقبلها وينميها حقيقة أو أجرها.

قوله: (**كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**).

أي مهره وهو الفطيم، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلىٰ التربية إذا كان فطيما، فإذا أحسن العناية به انتهىٰ إلىٰ حد الكمال.

قوله: (**حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْـجَبَلِ**).

قيل في تربيتها وتعظيمها أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها.

ويصح أن يكون علىٰ ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالىٰ فيها ويزيدها من فضله حتىٰ تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالىٰ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[البقرة:٢٧٦] وكذلك عمل بن آدم لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب يربها الله لصاحبها ويضاعفها حتىٰ تنتهي بالتضعيف إلىٰ نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلىٰ الجبل.

قوله: (فَتَرْبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ).

ومعنىٰ هذا الحديث يعضده قول الله ﷻ يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنما نرىٰ أصحاب الربا تنمىٰ أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلىٰ أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة.

## ﴿بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا﴾

٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٥٦٦- ٦٠١٧)، م (١٠٣٠)]

### تبويبات البخاري

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا.

بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا.

### غريب الحديث

(لَا تَحْقِرَنَّ): لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها.

(فِرْسِنَ شَاةٍ): ما دون الرسغ من يدها، وأصل الفرسن للإبل، وهو موضع الحافر من الفرس، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم: الظلف.

### فقه الحديث

وقوله: (يَا نِسَاءَ الْـمُسْلِمَاتِ).

الخطاب يتوجه للجنسين وخص النساء بالخطاب؛ لأنه يغلب عليهن استصغار اليسير والتباهي بالكثرير.

قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا).

تشمل المجاورة لها في المسكن والزوج وغيرها ممن يتهادىٰ عادة.

قوله: (وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ).

هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة.

وأشار بفرسن الشاة إلىٰ القليل من الهدية.

والخطاب للمهدية أو للمهدىٰ لها فلا تحقر الهدية ولو قلت فلها أثر في الأجر والقلب.

والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة في المهاداة به فتهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته؛ لأن الجود حسب الموجود والجود خير من المنع.

والمقصود المبالغة في الحث علىٰ الإهداء عطاء وقبولاً ولو في الشيء اليسير، وفيه الحض علىٰ مهاداة الجار وصلته.

وفيه الحض علىٰ التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون علىٰ أمر المعيشة، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت

يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لإطراح التكليف.

وفيه الحض على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، ولا يحقروا شيئًا مما يُهدى أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى، وفي الصحيحين مرفوعًا «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

وفيه الحض على الصدقة.

وفيه نهي للمعطاة عن الاحتقار، ولا يحقر المهدي إليه ولا المهدي؛ لأن في احتقاره انقطاعًا عن المعروف وربما لم يكن الكثير كل وقت، فإذا تواصل اليسير كان كثيرًا.

## ﴿بَاب: قَوْلِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾﴾

٤١٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الْآيَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْـمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ.

[خ (١٤١٥-١٤١٦-٢٢٧٣-٤٦٦٨-٤٦٦٩)، م (١٠١٨)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

بَابٌ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ.

بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٧٩]، ﴿يَلۡمِزُونَ﴾[التوبة:٧٩] يَعِيبُونَ، وَ﴿جُهۡدَهُمۡ﴾[التوبة:٧٩] وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

### غريب الحديث

(كُنَّا نَتَحَامَلُ): نتكلف الحمل على ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به.

(رِئَاءً): مفاخرة ومراءاة للناس.

(يَلْمِزُونَ): يعيبون.

(الْمُطَّوِّعِينَ): المتطوعين المتبرعين.

(جُهْدَهُمْ): طاقتهم ووسعهم. وتتمتها ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩].

### فقه الحديث

قوله: (لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ).

وفي رواية للبخاري: (لَـمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ)

لعلها قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[البقرة:٢٤٥].

قوله: (كُنَّا نَتَحَامَلُ).

أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة أي نؤاجر أنفسنا في الحمل لنكسب ما نتصدق به.

قوله: (فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ).

اسم أبي عقيل هذا الحبحاب.

قوله: (فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً).

وهذه حال المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتىٰ ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا.

فَنَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ﴾ أي يعيبون.

﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ ﴾ وهم الذين يتطوعون في الصدقات ومثلها في الغزوات.

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ لأن الآية نزلت فيها والحكم عام في عموم الطاعات المشابهة.

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة:٧٩] أي طاقتهم، وهذا معطوف علىٰ المطوعين ويكون من عطف الخاص علىٰ العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالبا.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَـحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْـمُدِّ).

أي يحتال علىٰ نفسه بالعمل القليل لتحصيل مال، وفي رواية: (فينطلق أحدنا إلىٰ السوق فيحامل).

قوله: (وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ).

أي بعد الفقر أصبحوا أغنياء فمالذي يمنعهم من الصدقة، ولعل مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر.

ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص علىٰ الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولىٰ من الحرص عليها.

قوله: (كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود وكان قد كثر ماله.

فيه مدح الصحابة بحرصهم علىٰ الصدقة.

وفيه عمل الفقير لتحصيل ما تصدق به.

وفيه ذم من يعيبون المتصدقين ويثبطونه ويقعون في نياتهم.

وفيه أن من ديدين المنافقين التثبيط عن عمل الخير وتعويق المؤمنين عنه والاستهزاء بهم وإيذائهم واتهامهم في مقاصدهم ظلماً وبهتاناً.

وفيه دفاع الله عن المؤمنين.

وفيه فضح المنافقين في دعاويهم.

وفيه أن المنافقين يظهرون الإصلاح وقصدهم الصد عن سبيل الله.

## ﴿بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ-: يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّيَامِ وَ) بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﵁: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْجَنَّةِ (ثَمَانِيَةُ) أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ...

### تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٨٩٧- ٢٨٤١- ٣٢١٦- ٣٦٦٦)، م (١٠٢٧)].

وحديث سهل أخرجه البخاري ومسلم من طريق سُلَيْمَان بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ.

[خ (١٨٩٦- ٣٢٥٧)، م (١١٥٢)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ.

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ.

بَابُ: صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ.

بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا.

### غريب الحديث

(أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ): صنفين من أعمال البر.

(مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ): المحافظين علىٰ فرضها والمسابقين لنفلها وكذلك الأعمال الأخرىٰ.

(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي): أنت مفدىٰ بهما.

(مِنْ ضَرُورَةٍ): من مضرة.

(الرَّيَّانُ) مشتق من الري تنبيها علىٰ أن عطش الصائم مخلوف بالري والتكريم في الآخرة.

### فقه الحديث

قوله: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ).

أي شيئين من نوع واحد من أصناف المال، كدينارين أو درهمين أو ثوبين، أو شاتين أو ثوبين فيشفع الصدقة بأخرىٰ.

وفيه إشارة إلىٰ تكرار الخير.

وإشارة إلىٰ أقل التكرار وأقل وجوه المداومة علىٰ العمل من أعمال البر لأن الاثنين أقل الجمع.

قوله: (فِي سَبِيلِ اللهِ).

هو الجهاد، ويدخل فيه الحج والعلم

لتسميتها في سبيل الله وقيل: ما هو أعم منه وأنه شامل أنواع الطاعات.

وفيه أن أعمال البر يجوز أن يقال فيها: سبل الله، ولا يخص ذَلِكَ بالجهاد وحده.

قوله: (نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْـجَنَّةِ).

من تلك الأبواب ليدخل منها وينال كرامتها ويعطىٰ ثواب العاملين.

قوله: (يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ).

والتنوين فيه للتعظيم، والإخبار به لتعظيمه.

وفيه فضل الجهاد علىٰ سائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلىٰ والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك؛ ألا ترىٰ أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد ذكر هنا أنه يدعىٰ من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال في سبيل الله، ففي هذا أن الإنفاق في سبيل الله أفضل الأعمال.

ويلحق به طلب العلم فهو في سبيل الله ومن أفضل الأعمال إذ قيوام الدين بالجهاد والعلم.

قوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ).

أي: المحافظين علىٰ فرضها ونفلها، وكذا بقية الأبواب.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ).

أي القائمين به وهكذا في الصيام وفي الصدقة يدعىٰ من أبوابها وينال كرامتها.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَابِ الصِّيَامِ وَ) بَابِ الرَّيَّانِ).

أي القائم به فأتىٰ بفرضه ونفله.

وفي حديث سهل «الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

فيه دليل أن باب الريان خاص بالصائمين لا يدخل منه أحد غيرهم.

قوله: (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ).

أي القائم بها وأتىٰ بالوكاة وشارك في الصدقات.

فإن قيل ماوجه تكرار الإنفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه؟ فالجواب أنه لا تكرار، فلكل واحد معنىٰ.

فالأول: هو النداء بأن الإنفاق، وإن كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة.

والثاني: استدعاء الدخول إلىٰ الجنة، وإنما هو من الباب الخاص به، ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق والصدقات لاسيما في سبيل الله، ولهذا افتتح به واختتم به.

قوله: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي).

أي: أنت مفدىٰ بأبي وأمي.

قوله: (مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ

**ضَـرُورَةٍ).**

أي: من ضــرر، أي ليس علىٰ المدعو من كل الأبواب مضـــــرة، أي: قد سـعد من دعي من أبوابها جميعا.

وقيل معناه: ما علىٰ من كان من أهل خصــلة واحدة ودعي من بابها من ضــــرر، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة من أيها أراد، لاسـتحالة الدخول من الكل معا.

وفيه دليل أن من دعىٰ إلىٰ أبواب الجنة كلها لم يكن ممن اسـتحق عقوبة في نار ولذا ففي البخاري: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُـولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَىٰ عَلَيْهِ - أي: لا هلاك-، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: **(فَهَـلْ يُـدْعَى أَحَـدٌ مِنْ تِلْـكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا).**

أم لا يـدعىٰ إلا من بـاب وا حد، يحتمـا أن المؤمن لا يـدخـل إلا من بـاب وا حد، ونـداؤه منها كلها عَلَىٰ سبيل الإكرام.

ويحتمل دخوله منها كلها ولكل باب منها كرامة ينالها أهله فمن دخل من جميع الأبواب نال جميع الكرامات.

قوله: **(قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ).**

خطـاب لأبي بكر ﵁ والرجـاء من النبي ﷺ مجاب، فدل هذا علىٰ فضـــــيلة أبي بكر ﵁ وعلىٰ أنه من أهل هذه الأعمال كلها.

وفيه: أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسـان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شــــيء منها ضـعف في غيرهـا في الأغلـب، وأنـه قـد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصــديق ﵁ منهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وفيه القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبىٰ بكر بالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليـه، ولتصـــديق الرسـول ﷺ ذلـك الاسـتدلال، وتبشـيره لأبىٰ بكر أنه منهم، من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجًا كثيرة من كل شيء.

**وقد جاءت أعمال تفتح أبواب الجنة الثمانية لأهلها منها:**

قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَــرِيكَ لَــهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَـىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِـمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَـهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ» وفي رواية «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَـاءَ» [متفق عليه عن عبادة].

وقوله ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَــهُ أَبْوَابُ الْــجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رواه مسلم عن عقبة بن عامر].

فَقَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﵁ يَقُولُ: «مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» [خرجه ابن ماجه عن عُتْبَةَ السُّلَمِيُّ].

وفيه دليل علىٰ أن للجنة أبوابا، وقد قيل إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة أجارنا الله من جهنم وأدخلنا الجنة برحمته.

قوله: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ).

الريان من الرِيّ هو نقيض العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين عَلَىٰ عطشهم وجوعهم، واكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلىٰ الري من عطش الصيام في الدنيا إكرامًا لهم واختصاصًا؛ وليكون دخولهم في الجنة هينًا غير متزاحم عليهم عند أبوابها.

كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب في المسجد؛ يقرب منه خروجه إلىٰ الصلاة فلا يزاحمه أحد، وأغلق سائرها إكرامًا له وتفضيلًا.

وفيه أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه في الدنيا والآخرة، وأن الخير فتوح فمن فتح له باب خير فليلزمه، وقد أرسل عبد الله بن عمر العمري العابد إلىٰ مالك يحضه علىٰ الإنفراد وترك الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله ﷻ قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجلٍ يفتح له في باب الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر يفتح له في باب الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البِّر، وقد رضيت بما فتح لي من ذَلِكَ، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كل منا علىٰ خير، ويجب علىٰ كل أحدٍ أن يرضىٰ بما فتح الله له، والسلام.

وفيه الحض علىٰ الإنفاق في سبل الخير والحرص علىٰ الصوم.

وفيه دليل علىٰ أن من صام يومين محتسبا بهما سقاه الله وأرواه يوم القيامة؛ لقوله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله، ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسًا، وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين.

وفيه إشعار بقلة من يدعىٰ من كل الأبواب.

وفيه إشارة إلىٰ أن المراد بأهل تلك الأبواب من قام بالواجب والنفل، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعىٰ من جميع الأبواب علىٰ سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

## ﴿بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ﴾

٤١٦- (عَنْ جَابِرٍ ﷺ)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[خ (٦٠٢١)].

ومسلم من طريق رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

[م (١٠٠٥)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

### غريب الحديث

(مَعْرُوفٍ): اسم جامع لكل طاعة.

(صَدَقَةٌ): له أجر صدقة.

### فقه الحديث

قوله: (كُلُّ مَعْرُوفٍ).

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالىٰ والتقرب إليه وكل ما ندب إليه الشرع من وجوه الإحسان وترك ما نهىٰ عنه من القبائح القولية والفعلية والمالية.

قوله: (صَدَقَةٌ).

وهذا من التشبيه البليغ، وإخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب من فضل الله، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئا من المعروف ولا يبخل به.

وفيه بيان كثرة طرق الخير، وأن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، وأن المعروف ولو قل يكتب لصاحبه به صدقة.

وفيه أن المؤمن إذا لم يقدر علىٰ باب من أبواب الخير فلينتقل إلىٰ باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة، والطريق إلىٰ مرضاة الله غير معدومة.

وفيه دلالة صريحة أن كل معروف صدقة وتنوع الصدقات وتشمل المالية والقولية والفعلية منها ما فيه عمل ومنها ما فيه كف عن عمل.

وفيه إشارة إلىٰ أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر علىٰ أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

ولما جاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ.

ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» [متفق عليه عن أبي هريرة].

وفيه دليل علىٰ أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في السنة فتبسمك في وجه أخيك صدقة وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، وتمسك عن الشر صدقة، وتعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة، وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة، كما صحت بها الأحاديث.

## ﴿بَابٌ: عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ*﴾

٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**)[1].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٧٠٧- ٢٨٩١- ٢٩٨٩)، م (١٠٠٩)].

### تبويبات البخاري

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ: عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ صَدَقَةٌ*

### غريب الحديث

(**سُلَامَى**): مفصل.

(**يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ**) إذا احتكما إليه.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: **يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ل: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي.

**(يميط الأذى)**: يزيل ما يُتأذىٰ به من حجر أو قمامة وغير ذلك.

## فقه الحديث

قوله: **(كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ).**

السلامىٰ هي المفاصل وفي الجسد ثلاثمائة وستون مفصلاً كما ثبت ذلك مبينا في قوله ﷺ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**» [رواه مسلم عن عائشة].

قوله: **(عَلَيْهِ صَدَقَةٌ).**

أي عليه لكل واحد منها صدقة شكراً لله علىٰ نعمه، حين أحسن خلقه، وتقرباً إلىٰ الله صدقة ندب لا إيجاب.

قوله: **(كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ).**

أي هي عليه كل يوم وفيه أن صدقات كل يوم عن السلامىٰ لا تغني عن اليوم الثاني.

قوله: **(يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ).**

أي يحكم أو يصلح بينهما بالعدل.

فالعدل يكون في أحكام القضاة والأمراء.

والإصلاح منهم ومن غيرهم ممن ليس له ولاية.

وفيه أن العدل بين الناس والإصلاح بينهم من الأعمال الزاكية والعبادات الموجبة للأجر، كما قال ﷺ: "ألا أخبِرُكُم بأفضَلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَة؟" قالوا: بَلَى يا رسولَ الله ﷺ قال: "إصلاحُ ذاتِ البَينِ، وفسادُ ذات البين الحالِقَةُ" [رواه أبو داود، والترمذي وصححه].

قوله: **(وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ).**

أي تعين العاجز عن الركوب علىٰ دابته ليركبها إما بإمساكها أو بحمله عليها أو غيرها.

وكذا تحمل معه علىٰ دابته متاعه وبوب عليه البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر.

وفيه أن الأخذ بالركاب صدقة من الآخذ بالركاب علىٰ الراكب.

وقد روىٰ عن ابن عباس: أنه اخذ بركاب زيد بن ثابت قال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له: لا تفعل فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله ﷺ.

قوله: **(وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ).**

يحتمل أن يراد بها المخاطبة للناس كأن يجيب السائل بكلمة طيبة، وهو الظاهر كما قال في حديث آخر «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»، وفي حديث آخر «**ولو أن تلقىٰ أخاك ووجهك منبسط إليه**».

ويحتمل أن يراد بها الكلمة من الأذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد كما هو مصرح به

في حديث عائشة عند مسلم في ذكر السلامى «فمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ»، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠].

والأظهر أن الجميع داخل فيه.

قوله: (وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ).

يشمل الذهاب والإياب للمسجد كما دلت عليه النصوص.

قوله: (إِلَى الصَّلَاةِ).

أي الصلوات المكتوبة في المسجد ويدخل فيه كل صلاة يشرع المشي إليها كالعيد والجنازة.

قوله: (وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

أي إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو شجر، وفي معناه إقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة والله أعلم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

أي أن يدل من لا يعرف الطريق عليها.

وفيه الحث على الشفقة على خلق الله، بالقول والفعل والمال والكف عن الأذى.

وفيه أن أعمال الخير إذا حسنت النية فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور في حق كل أحد.

## ﴿بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٤١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**، أَوْ قَالَ: **بِالْمَعْرُوفِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[خ (١٤٤٥- ٦٠٢٢)، م (١٠٠٨)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ.

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

### غريب الحديث

(ذَا الْحَاجَةِ): صاحب الحاجة.

(الْمَلْهُوفَ): أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

(فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ): فإذا أمسك عن الشر كان له صدقة وأجر، كما أن للمتصدق بالمال أجر.

قوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ).

أي على سبيل الاستحباب أو الإيجاب كقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟).

كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم أن الصدقة أعم من أن تكون بالمال فعدد لهم بعض ما تشمل.

وهذه الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل كما دل له حديث عائشة عند مسلم: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ..)، وهل تلتحق هذه بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور.

وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام.

قوله: (**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**)

وفيه فضل التكسب لما فيه إغناء النفس وإعانة الغير كما في قوله ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ** عليه السلام**، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» [خرجه البخاري عَنِ المِقْدَام].

وقوله ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**» [متفق عليه عن أبي هريرة].

وفيه تقديم النفس علىٰ الغير.

كما قال ﷺ لمن أعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (خرجه مسلم عن جابر)

قوله: (**قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟**).

هذا شك أيُّ الكلمتين قال ولكل واحدة منهما معنىٰ.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**): فالترك هنا مع وجود إرادة الفعل.

(**أَوْ لَمْ يَفْعَلْ**): عدم الفعل يحتمل القدرة علىٰ الفعل وعدمه.

قوله: (**فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**).

أي صاحب الحاجة المستغيث فيعينه بالفعل أو بالقول أو بهما.

قوله: (**فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ**).

يشمل أي خير ومعروف فهو صدقة يثاب عليه وإن قل؛ لقوله: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ).

عجزا أو كسلا.

قوله (**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**).

وإنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوىٰ بالإمساك الامتثال بخلاف محض الترك والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شره لا يتعدىٰ نفسه فقد تصدق علىٰ نفسه بأن منعها من الإثم.

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ).

ليس ترتيبا وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه

خصلة أخرىٰ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع.

وفيه دلالة أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ولذا قدمها في الذكر.

وفيه تنبيه للمعسر أن يعمل وينفق علىٰ نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالاً علىٰ غيره.

وفيه بيان كثرة أبواب الخير ومناسبتها للكل، وأن من لم يقدر علىٰ باب أنتقل إلىٰ ما يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة.

وفيه تفضل الله علىٰ عبده حين نوع أبواب الخير وما يكتب في ثواب الصدقات.

وفيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسبًا للعبد.

## ﴿بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ﴾

٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: [١]أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٢١)، م (١٠٢٢)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

### غريب الحديث

**(رَجُلٌ)**: قيل إنه من بني إسرائيل.

**(فِي يَدِ سَارِقٍ)**: ظنه فقيراً ولم يعلم أنه سارق وكذلك الزانية والغني.

**(فَأَصْبَحُوا)**: أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق.

**(فَأُتِيَ)**: رأىٰ في المنام.

### فقه الحديث

قوله: **(قَالَ رَجُلٌ)**.

من بني إسرائيل كما عند أحمد.

قوله: **(لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ)**.

هو من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ.

كأنه قال والله لأتصدقن.

قوله: (**فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ**).

ليضعها في يد مستحق.

قوله: (**فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ... فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ...فِي يَدَيْ غَنِيٍّ**).

وهو لا يعلم أنهم كذلك.

**قوله: (فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ).**

أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق.

قوله: (**فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ**).

قال ذلك لأنه سَلَّم ورضي بقضاء الله فحمد الله علىٰ تلك الحال؛ لأنه المحمود علىٰ جميع الحال لا يحمد علىٰ كل حال سواه وقد خرج ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

قوله: (**فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**).

أي أتي منامه كما روىٰ الطبراني (فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ).

قوله: (**أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**).

فيه دليل أن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان يثاب علىٰ نيته ويبلغ بنيته مالا يبلغه بعمله، ويدل علىٰ أن العظة بالأفعال يبلغ مبلغ العظة بالأقوال ويزيد.

وفيه دليل علىٰ توفيق هذا المتصدق وحسن أدبه، فإنه لما تصدق يريد وجه الله فوقعت صدقته علىٰ سارق وزانية وغني، وتحدث الناس بذلك، كان أول ما جرىٰ علىٰ لسانه أن حمد الله علىٰ ذلك، وهذا دليل علىٰ علمه بالله وإحسان ظنه به ولذا كشف له حسن عاقبة فعله فلعل الغني يتعظ فينفق، ولعل الزانية والسارق يعتبروا فيستعفوا بها عن الحرام الذي حملهم علىٰ فعله الحاجة.

وفيه دليل علىٰ حسن عواقب الأعمال الصالحة وبعد آثارها، ومضاعفة الأجور لأصحابها ولو لم تظهر لهم حال فعلها، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**» [متفق عليه من حديث أَنَسٍ].

وفيه دليل علىٰ أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة دون أهل المجاهرة بالمعاصي، ولهذا تعجبوا من الصدقة علىٰ الأصناف الثلاثة.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع وهذا في التطوع.

وأما الفريضة فاختلف في إجزائها إذا دفع لمن يظنه فقيراً فبان غنيـًا:

والأظهر أنه لا يخلو من حالتين:

**الأولىٰ**: أن يعلم ذلك، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها وقعت في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها.

**الثانية**: أن يتحرىٰ ويبني علىٰ غلبة ظنه، ثم يتبين له أنه ليس من أهلها، ففيها قولان الإجزاء وعدمه.

والأقرب: الإجزاء؛ لأنه اجتهد وتحرىٰ الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله ﷺ جاءه رجلان جَلْدان فسألاه الصدقة، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، فاكتفىٰ بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب علىٰ الظن كذبه.

وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وقول الحسن وأبي عبيد ورجحه ابن عقيل، وابن عثيمين.

وأورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوجود الاحتمال فقال (بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).

وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتىٰ يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

## ﴿بَابُ: مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ﴾

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ.**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ(١٤٤٣-١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧)، م(١٠٢١)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

بَابُ: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا. فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ

ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّـيْدِ لِلْمُحْرِمِ: آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَــحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا.

بَابُ: جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ.

## غريب الحديث

(جُنَّتَانِ): درعان.

(اضْطَرَّتْ): ألجأت.

(ثُدِيِّهِمَا): جمع ثدي.

(تَرَاقِيهِمَا): جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلىٰ الصدر من رأس الكتف إلىٰ ثغرة العنق.

(سَبَغَتْ): امتدت وغطت.

(وَفَرَتْ): كملت ونمت.

(تُخْفِي): تستر.

(بَنَانَهُ): أصابعه.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ): تمحو وتستر أثر مشيه.

(وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ): انزوت وانضمت.

## فقه الحديث

قوله: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْـمُتَصَدِّقِ).

هذا مثل نبوي ضـــــربه النبي ﷺ للبخيل والمتصـدق وفي الأمثال النبوية معان عظيمة ولها دلالات مهمة.

**وفي الصـحيحين أكثر من ثلاثين** مثلا حوت علما غزيرا، كما في القرآن أكثر من أربعين مثلاً.

وجمع العلماء الأمثال الواردة فيس السـنة وألفت فيها مؤلفات منها:

كتاب الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني.

أمثال الحديث للرامهرمزي.

والأمثال علم معرفته علم وحفظه علم وفهمه وعقله علم ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[العنكبوت:٤٣].

وفي هذا المثل شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها علىٰ رأسه ليلبسها:

فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه.

وجعل البخيل كمن غلت يداه إلىٰ عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته.

فالمتصدق إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء.

والبخيل يضـــيق صـدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. فالمنفق المتصـدق يستره إنفاقه في الدنيا والآخرة والبخيل بضده.

والمنفق ينموا ماله بالصدقة والبخيل بضده.

والمنفق إذا أعطىٰ انبسـطت يداه بالعطاء وتعود ذلك وإذا أمسك صار ذلك عادة.

قوله: (مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ).

أي قميصان من حديد وهي الدرع التي يمتنع

بها من العدو ولمسلم (جبتان أو جنتان) وكلا الوصفين يصح أن يمثل به، فالجنة الدرع والجبة القميص وكلاهما من حديد.

قوله: (**قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا**).

أي: ألجئت أيديهما إلىٰ تراقيهما، والترقوتان هما العظمان المشرفان في أعلىٰ الصدر من رأس المنكبين إلىٰ طرف ثغرة النحر.

قوله: (**فَكُلَّمَا هَمَّ الْـمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ**).

أي تمحو أثر مشيه لسبوغها.

والمعنىٰ أن الصدقة تستر عيوبه وخطاياه كما يستر الثوب الذي يجر علىٰ الأرض أثر مشيه بمرور الذيل عليه.

والمنفق إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق.

قوله: (**وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ**).

أي: انزوت وانضمت الحلقات حتىٰ تضيق الجبة والدرع.

قوله: (**وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ**).

وهذا المثل جاء علىٰ التمثيل لا علىٰ الإخبار عن شخص محدد.

فمثل البخيل بمن لبس درعًا فحالت يداه بينها وبين أن تمر علىٰ سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته.

والمعنىٰ: أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، فلا تزداد عليه إلا استحكاما.

وهذا مثل ضربه الرسول ﷺ للبخيل والمتصدق، فالبخيل كلما قبض يده، ضيق الله عليه، وملأ قلبه خوفًا من الفقر، ويأسًا من الخلف، والمتصدق كلما بسط يده بالخير، بسط الله عليه فضله وأخلف عليه أضعاف ما ينفق.

**قال الخطابي** هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل شبههما برجلين أراد كل منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع علىٰ موضع الصدر والثديين إلىٰ أن يسلك لابسها يديه في كميه، ويرسل ذيلها علىٰ أسفل بدنه فيستمر سفلا.

فجعل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتىٰ سترت جميع بدنه وخصته.

وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان دون صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا علىٰ البدن، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه.

وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء.

وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

**وقيل**: ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره

الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلىٰ ثدييه فيبقىٰ مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا في الدارين.

**وقال ابن بطال**: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها، كما أن الجبة إذا أسبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه علىٰ البذل فيبقىٰ غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجبة تبقي من بدنه ما لا تستره، فيكون معرض الآفات.

**وقال الطيبي**: شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها، فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل علىٰ عكسه.

**وقال المهلب**: معناه أن الله تعالىٰ ينمي مال المتصدق ويستره ببركته من قرنه إلىٰ قدمه، وجميع عوراته في الدنيا، والأجر في الآخرة.

والبخيل ماله لا يمتد عليه، فلا يستر من عوراته شيئًا حَتَّىٰ يبدو للناس منكشفًا مفتضحًا في الدنيا والآخرة، كمن يلبس جبة تبلغ إلىٰ ثدييه لا تجاوز قلبه الذي يأمره بالامتثال

فالله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه.

وقيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده.

وقيل: تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطىٰ انبسطت يداه بالعطاء، وتعود ذلك، فإذا أمسك صار ذلك عادة.

وكلها معان صحيحة تنطبق علىٰ السخي والبخيل.

## ﴿بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾﴾

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.**

٤٢١- عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٤٢)، م (١٠١٠)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠]، «اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».

• وحديث أسماء: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ.

[خ (١٤٣٣- ١٤٣٤- ٢٥٩٠- ٢٥٩١)، م (١٠٢٩)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

بَابُ: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.

بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥].

### غريب الحديث

(خَلَفًا): عوضـًا.

(مُمْسِكًا): ممتنعاً عن الإنفاق.

(تَلَفًا): أتلف ما لديه.

(وَلَا تُوعِي): أي لا تجمعي إمساكا وبخلا.

(وَلَا تُحْصِي): الإحصاء: المبالغة في التقصـي. أي لا تحصي ما تنفقين حتى لا تستكثريه وتمتنعي من غيره.

(فَيُوعَى عَلَيْكِ): أي يمسك عنك فضله.

(لَا تُوكِي): أي لا تدخري وتمنعي ما في يدك.

### فقه الحديث

قوله: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ).

دليل علىٰ أنه هذا علىٰ الدوام أول النهار.

قوله: (إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ).

بأمر الله وفي المسند عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا».

قوله: (فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا).

هذا في الإنفاق في الطاعات واجبات ومندوبات والمباحات ومكارم الأخلاق وعلىٰ العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمىٰ سرفًا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

قوله: (وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

والتعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية.

وتضمن ذلك الدعاء بالخلف والتيسير لمن ينفق في وجوه البر والدعاء بالتلف والتعسير لمن أمسك عن الإنفاق في وجوه الخير والمباح، كما قال تعالىٰ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾[الليل:٥-١٠]

والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال.

قال النووي: والإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلىٰ العيال والضيفان والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه.

قوله: (مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟).

أي لا أملك إلا ما صيره ملكًا لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير.

ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله، فإن كان كذلك فتتصدق مامنه ما جرت العادة بالتسامح فيه غير مفسدة ونحوه كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**» [متفق عليه عن عائشة].

قوله: (قَالَ: تَصَدَّقِي).

أي تصدقي ما استطعت وهذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس.

وهو دليل على أن للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها وتقدمت بيانه، ولها أن تتصدق من مال زوجها بماجرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: (وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ).

الإيعاء جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ.

قوله: (وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ).

أي لا تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة. أو لا تعديه فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك.

قوله: (لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ).

أي لا توكى مالك عن الصدقة، فلا تتصدقي. والمعنى لا تجمعي مالك وتبخلي عن الصدقة والنفقة فتُحرمي الخير والبركة وتجازي بمثل ذلك فالجزاء من جنس العمل

والمراد بها هنا منع الفضل عمن افتقر إليه ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت بما وهبك كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾.

وفيه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل فالرزق موصول بالإنفاق ومنقطع بانقطاعه والجزاء من جنس العمل.

وفيه النهي عن ادخار المال في الوعاء شحًا وعدم إنفاق ومنه: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ﴾[المعارج:١٨].

وفيه أن من شح بماله عن النفقة وبخل به خشية نفاده، فأوعى عليه الوعاء وبدأ يحصيه خشية أن تنقصه النفقات، قلت بركته وقل انتفاعه وحرم نماءه فيوكى الله عليه، ويمنعه فضله في الدنيا والآخرة كما منع السائل فضله وفي الترمذي مرفوعًا «**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ**» وفيه ضعف.

وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ**

إِلَيْهِمْ:.. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

وفيه أنَّ الصدقة تنمىٰ المال، ويبارك فيه، ومن شح ولم يتصدق، فإن الله يوكىٰ عليه، ويمنعه البركة فىٰ ماله ومصداقه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ يعنىٰ ما أنفقتم في طاعة الله، وقوله ﷺ: «أنفق أُنفق عليك».

وفيه الترغيب في الصدقة والإنفاق في وجوه البر وأن ذلك موعود عليه بالخلف العاجل والثواب الآجل.

وفيه أن للزوجة أن تتصدق وتهب من مالها إذا لم تكن سفيهة دون إذن زوجها.

وفيه الحض علىٰ الإنفاق فىٰ الواجبات، كالنفقة علىٰ الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

وفيه أن الملائكة موكلون بأعمال منها الحض علىٰ الخير والزجر عن الشر ومنها الدعاء للعباد ومنها دعائهم كل صباح أن يخلف علىٰ المنفق، ويتلف علىٰ الممسك، فبشر المنفقين وحذر الممسكين.

وفيه ذم البخل والشح ومدح الإنفاق في الطاعات ووجوه الخيرات ومحبة الله وملائكته له.

كما قال تعالىٰ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالىٰ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ وقال ﷻ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ وقال رسول الله ﷺ «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» [رواه مسلم عن جابر]. وقال رسول الله ﷺ «قال الله تعالىٰ أنفق ينفق عليك» [متفق عليه].

وقال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ» [رواه مسلم عن أبي هريرة].

## ﴿بَابُ: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ﴾

٤٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

[خ (١٤٣٨- ٢٢٦٠- ٢٣١٩)، م (١٠٢٣)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.

بَابُ: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وَالْخَازِنُ

الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

بَابُ: وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا.

## غريب الحديث

(الْخَازِنُ) الحافظ للمال (مُوَفَّرًا) تاماً لا ينقص منه شيئا.

(طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ): أي راضية غير شحيحة ولا حاسداً لمن أعطاه إياه.

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ): يكتب له أجر المتصدق.

## فقه الحديث

قوله: (الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ).

وهي قيود لا بد منها لاستحقاق الخازن ثوابًا كاملًا كثواب المتصدق صاحب المال.

(الْخَازِنُ): أي الحافظ للمال يخرج غير الموكل بحفظ المال.

(الْمُسْلِمُ): يخرج الكافر لأنه لا يصح منه نية القربة.

(الْأَمِينُ): فيما وكل بحفظه ودفعه يخرج الخائن لأنه مأزور لخيانته، ومن الخيانة الإنقاص في الإعطاء عما أمر به فهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجرة الصدقة للخازن فينبغي أن يعتنىٰ بها ويحافظ عليها.

(كَامِلًا مُوَفَّرًا): يخرج مالو أنقص فيما أمر إعطائه.

(طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ): راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه يخرج من أعطىٰ كارهـًا أو حاسداً.

فمن توفرت فيه استحق ثوابًا كاملًا كثواب المتصدق صاحب المال.

ومن اختلت فيه الصفات لم يستحقه.

قال ابن رسلان: يدخل في الخازن من يتخذه الرجل، علىٰ عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم علىٰ طعام الضيفان.

قوله: (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ).

أي الذي أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه، فإن دفع الخازن إلىٰ غيره كان غير أمين لمخالفته فلا ثواب له.

قوله: (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ).

بالتثنية أي هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة، فاللمالك أجر ما نفق من ماله، وللخازن أجر إيصاله للمستحق.

ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعًا، أي هو متصدق من المتصدقين.

والمراد المشاركة في أصل الثواب، ويحتمل استوائهما في الثواب.

والأجر فضل الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال.

وفيه أجر الخادم إذا أعطىٰ حسب القيود المذكورة.

وفيه الترغيب في الأمانة وحسن النية في الطاعة والتعاون في الخير، لما يترتب علىٰ ذلك من المشاركة في الأجر أن الخازن المسلم

الأمين من زوجة وخادم ووكيل إذا أدىٰ ما أمر به من الصدقات كاملاً موفوراً بلا نقص فيدفعه لمن أم له به فهو أحد المتصدقين في الثواب.

وفيه أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنىٰ المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزا حمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه وقد يتساويا.

وفيه فضل التعاون علىٰ البر كما هنا وقد دلت النصوص علىٰ اشتراك المتعاونين علىٰ الخير فى الأجر كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢] إلا أنه لا يجوز لأ حد أن يتصدق من مال أحد بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فى ماله، وكان لها النظر فى بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه، فأخبر ﷺ أنها تؤجر علىٰ ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا إن كانت الصدقة بإذنه.

## ﴿بَابُ: أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ﴾

٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.**

٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.**

### تخريج الحديث

• حديث عائشة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[خ (١٤٢٥- ١٤٣٧- ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١- ٢٠٦٥)، م(١٠٢٤)].

• وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٢٠٦٦- ٥١٩٢- ٥١٩٥- ٥٣٦٠)، م (١٠٢٦)].

### تبويبات البخاري

• حديث عائشة:

بَابُ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ.

بَابُ: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ شَاهِدٌ.

مُفْسِدٍ.

بَابُ: أَجْرِ الْـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ.

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

• وحديث أبي هريرة:

بَـابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَـالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

بَابُ: صَوْمِ الْـمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا.

بَابٌ: لَا تَأْذَنِ الْـمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ: نَفَقَةِ الْـمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ.

## غـريب الحـديث

(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ): غير مضيعة ماله.

(بِمَا كَسَبَ): بسبب كسبه المال المنفق.

(وَلِلْخَازِنِ): الذي يحفظ المال.

(مِثْلُ ذَلِكَ): من الأجر.

(وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ): ألا تسمح بدخول بيته لمن يكره.

(يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ): يعطىٰ مثل نصف أجره.

## فقـه الحـديث

قوله: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا).

قيده بالطعام لأنه الذي يسمح به عادة بخلاف المال، فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالإذن الصريح.

قوله: (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ).

أي غير قاصدة إفساد مال الزوج والتصدق بما يحتاجه أو يضره ويفسد ماله، وغير معطية ما لم تجر العادة باعطائه، وهذا قيد مهم لأنها إذا كانت مفسدة فإنه لا يجوز.

قوله: (كَانَ لَـهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ).

أي لأجل إنفاقها ما جرىٰ التسامح فيه.

قوله: (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ).

أي بسبب كسبه المال المنفق، والمعنىٰ أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر.

قوله: (وَلِلْخَازِنِ).

وهو من يحفظ المال والطعام.

قوله: (مِثْلُ ذَلِكَ).

أي مثل أجر المالك، بالشروط، والمراد التساوي في أصل الأجر، فلا ينافي أنه قد يحصل التفاوت.

قوله: (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

لكل واحد من الثلاثة أجر دون مزاحمة لأجر الآخر، والأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء.

قد يكون أجرهما سواء وقد يتفاوتون مع اشتراكهما في الأجر من غير مزاحمة.

وفيه دل علىٰ اشتراك المتعاونين علىٰ الخير فىٰ الأجر.

قوله: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

ويلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام (وبعلها) وهي أفيد

ونقل ابن حزم عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنىٰ.

قوله: (**شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

أي حاضر غير مسافر.

فالإذن واجب في صيام النفل وفي الواجب الموسع، وأما صيام رمضان فيه وكذا الواجب المضيق فلا يحتاج إذنه.

والإذن نوعان لفظي وعرفي.

فإن لم يأذن كتب لها أجر الصيام والامتثال.

ودل قوله: (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِه).

أن النهي للتحريم وهو قول الجمهور، وقال بعض العلماء يكره، قال النووي والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلىٰ الله.

وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب علىٰ الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب علىٰ التراخي، والعادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد فإن تركت الصوم لعدم إذنه حصل لها أجره وهي مفطرة.

قوله: (**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان مسافراً بدون إذنه، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفيه حث علىٰ حسن العشرة مع الزوج ومراعات حاله في بيته وأكله ونومه وجماعه وأثر ذلك عائد إلىٰ المرأة أجراً واستقراراً. وفيه أن حق الزوج آكد علىٰ المرأة من التطوع بالصوم لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم علىٰ القيام بالتطوع.

قوله: (**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** (وَلِـمُسْلِمٍ: **وَهُوَ شَاهِدٌ**).

وهذا القيد في رواية مسلم خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته.

**ويحتمل أن يكون له مفهوم** وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الحاجة إلىٰ الدخول عليها لم تفتقر إلىٰ استئذانه لتعذره.

ثم هذا كله فيما **يتعلق بالدخول عليها** أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلىٰ دار منفردة عن سكنها فهل يحتاج لإذن الأظهر نعم.

وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلىٰ أنه لا يفتات علىٰ الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول علىٰ ما لا نعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلىٰ إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً.

قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ).

أي الصريح ويقوم إذنه العرفي مقام الإذن اللفظي.

قوله: (وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ).

وإنفاق المرأة من بيت زوجها يدخل فيه:

ما يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف، حضهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه.

ويدخل فيه اليسير الذي لا يؤثر نقصانه مما تعارف الناس علىٰ التسامح في التصدق به عادة فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

ويدخل فيه إذا علمت أنه لا يكره العطاء فتعطي ما لا يفسد عليه ماله.

قوله: (عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ).

أي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام متبادل لهذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف.

وهذا مفروض في قدر يسير يعلم رضىٰ المالك به في العادة فإن زاد علىٰ المتعارف لزم إذنه الصريح لقوله ﷺ «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**» فأشار إلىٰ أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا علىٰ ذلك؛ لأنه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

قوله: (فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ).

أي نصفه والمراد له مثل نصف الأجر من دون نقصان أجر المالك كما في رواية للبخاري: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وأغرب من حمل قوله: (يؤدى إليه شطره).

علىٰ المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة علىٰ الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر.

وهل الأجر بينهما مناصفة، أو هما فيه شركاء لا ينقص أحدهم أجر الآخر.

احتمالان:

أقواهما أن لكل أجره (**لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**). ولمسلم عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ» فللكل منهما ثوابه ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر، فلكل أجر عمله (**لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**)، كما في قوله الطهور شطر الإيمان، وقوله: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ» [خرجه ابن ماجه].

وفيه التوسعة للمرأة أن تنفق من طعام بيتها ما جرت العادة بالتسامح فيه دون إذن زوجها وهي شريكة في الأجر وأخرج أبو داود وابن خزيمة عن سعْد، قالت: امرأةٌ: يا نبي الله، إنا

كَلٌّ علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجِنا فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ فقال: "الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه"

وفيه ترغيب الزوجة والخادم في إعطاء السائل مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك بالسماح بذلك، لما يترتب علىٰ ذلك من الأجر.

**وأحاديث إنفاق المرأة من بيت زوجها:**

منها ما يدل علىٰ منعها إلا بإذنه.

ومنها ما يدل علىٰ الإباحة.

ومنها ما قيد بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو أصحها.

ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره.

ومنها ما قيد الحل فيه بكونه رطباً.

والجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، واختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له، واختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطباً يخشىٰ فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشىٰ عليه الفساد.

فهو خارج علىٰ مذهب أغلب الناس أن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وخادمه في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ علىٰ لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وأفرد كل وا حد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه.

وليس للمرأة والخازن أن يفتاتوا علىٰ رب البيت بشيء لم يؤذن لهما ولم يطلق لهما الإنفاق منه.

قال الحافظ في الفتح: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها:

فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه به.

ومنهم من حمله علىٰ ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا علىٰ العادة.

ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة علىٰ عيال صاحب المال وفي مصالحه.

ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيته فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها، وأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حق فلا بدّ من الإذن الصريح في عطيته دون الزوجة. ا.هـ. بتصرف.

وفيه أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر في أصل الثواب من غير مزاحمة فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر.

ولا بد للخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصـلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان:

**أحدهما الإذن الصريح** في النفقة والصدقة.

**والثـاني الإذن المفهوم** من اطراد العرف والعادة مما جرت العادة به وعُلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

فإن شك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: (**وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرهُ**).

فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود (**فلها نِصفُ أجرِهِ**) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها فتعين تأويله.

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد علىٰ المتعارف لم يجز وهذا معنىٰ قوله ﷺ **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**) فأشار ﷺ إلىٰ أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا علىٰ ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

**وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ قولان:**

**أحدهما**، الجواز؛ لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**» متفق عليه. ولم يذكر إذنا.

ولحديث أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**. [متفق عليه].

ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس فيه، فجرىٰ مجرىٰ صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله.

**والقول الثاني**: **أنه لا يجوز**؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الطَّعَامُ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا) خرجه الترمذي وحسنه. وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).

ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة.

والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها خاصة

صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي.

ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كأخته. أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه، والله أعلم.

## ﴿بَابُ: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾

٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.**

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**-؛ **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.**

### تخريج الحديث

• حديث أبي سعيد:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[خ (١٤٦٩- ٦٤٧٠)، م (١٠٥٣)].

• وحديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٧٠- ١٤٨٠- ٢٠٧٤- ٢٣٧٤)، م (١٠٤٢)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

بَابُ: الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ.

بَابُ: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ.

### غريب الحديث

(**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**): لن أحبسه وأمنعكم منه.

**(يَسْتَعْفِفْ)**: يظهر العفة ويكف عن السؤال.

## فقه الحديث

قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ).

لم تذكر أسماؤهم لعدم تعلق الحكم بها.

قوله: (سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ).

كرروا السؤال ثلاثًا والرسول يعطيهم في كل مرة، ويحتمل أنهم سألوه علىٰ فترات لحاجتهم.

قوله: (حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ).

أي: فرغ وفني.

قوله: (فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**).

أي لن أحبسه عنكم، وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم لكرمه وعلمه حاجتهم.

وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله.

وفيه إعطاء السائل مرتين وثلاثًا.

وفيه الاعتذار إلىٰ السائل والحض علىٰ التعفف.

وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولىٰ تركه والصبر حتىٰ يأتيه رزقه بغير مسألة.

قوله: **(وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ)**.

أي من طلب العفة عن السؤال وأظهر الاستغناء عن الخلق.

قوله: **(يُعِفَّهُ اللهُ)**.

أي: يرزقه الله العفة، أي: الكف عن الحرام، ويغنبه من فضله، وهو شامل لأنواع العفة عما لا يستحقه.

قوله: **(وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ)**.

أي ومن يظهر الإستغناء.

قوله: **(يُغْنِهِ اللهُ)**.

أي: يرزقه الغنىٰ عن الناس، فلا يحتاج إلىٰ أحد.

قوله: **(وَمَنْ يَتَصَبَّرْ)**.

أي: من يعالج الصبر.

قوله: **(يُصَبِّرْهُ اللهُ)**.

أي: يرزقه الله صبرا ويسهله عليه.

قوله: **(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)**.

فيه بيان فضل الصبر وأنه من أعظم العطايا فمن أعطيه نال الخيرات ومن حرمه فاتته الخيرات ولينال العبد الصبر لا بد أن يجاهد نفسه عليه والعبد يحتاج التصبر في مقامات الصبر الثلاث: صبر علىٰ الأوامر والطّاعات حتّىٰ يؤدّيها، وصبر عن المناهي والمخالفات حتّىٰ لا يقع فيها، وصبر علىٰ الأقدار والأقضية حتّىٰ لا يتسخّطها. وذكر الله الصّبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعا. وقرنه بالصّلاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ وجعل الإمامة في الدّين موروثة عن الصّبر واليقين بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ فلا بد من الصبر للعلم بالحق والعمل بالحق ونشر الحق وعلىٰ ما يلقىٰ في طريق الحق.

ولن يزال العبد يتصبر حتىٰ يصبره الله، ويعطيه

أجره وعاقبته الحميدة كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

وفيه الاعتذار إلىٰ السائل والحض علىٰ التعفف.

وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر توفيق من الله.

وفيه ما كان عليهﷺ من الكرم والسخاء والسماحة والإيثار علىٰ نفسه.

وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

وفيه: الحض علىٰ الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل علىٰ الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير مقدور، ولا محدود. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**).

فيه الحلف لتقوية الأمر وتأكيده.

وفيه بيان أن من ثمرات الاكتساب الاستغناء عن السؤال والتصدق، وقد ذكرهما في قوله: (**فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ**) وفي رواية لمسلم «**فيتصدق به ويستغني من الناس**».

وفي حديث الباب تفضيل الاحتطاب علىٰ السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره ولا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها.

وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات.

وفيه الحث على الاكتساب والعمل ولو قل ففيه غناء عن الناس وعزة للقلب ونشاط للنفس وصحة للبدن واكتساب للمال وبركة فيه.

وفيه الحث على الاحتطاب وأنه من الرزق المباح ومن عمل اليد الذي هو من خير المكاسب وفي البخاري مرفوعاً «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»

فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يد وفيه توكل ونفع عام للمسلمين والدواب وأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره.

قوله: (**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**).

وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولىٰ تركه والصبر حتىٰ يأتيه رزقه بغير مسألة.

دليل علىٰ كراهية المسألة، وهي علىٰ ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح.

فمن سأل زكاة وهو غني عنها، وأظهر من الفقر فوق ما هو به حرم.

ومن سأل من تطوع ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به كره.

ومن سأل بالمعروف قريبًا أو صديقًا أو ليكافيء حل.

أما السـؤال عند الضـــــرورة فواجب لإحياء النفس.

وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشـــراف نفس فلا بأس به.

وفيـه الحض علىٰ التعفف عن المســألـة، والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفســه في طلب الرزق، وإن ركب المشــقة في ذلك، ولا يكون عيالًا علىٰ الناس، وذلك لما يدخل علىٰ السائل من الذل في ســؤاله وفي الرد إذا رد خائبًا، ولما يدخل علىٰ المسئول من الضــيق في ماله إن هو أعطىٰ لكل سائل، ولهذا المعنىٰ قال رسول الله ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**».

وكان مالك يرىٰ ترك ما أُعطىٰ الرجل علىٰ جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله.

وفيه كراهية الســؤال لكل من فيه طاقة علىٰ السعي والاكتساب.

وفيه ذم المســألة وحمد المعالجة والســعي والتحرف في المعيشة وقد وردت أحاديث كثيرة صــحاح في ذم المســألة فيها شـفاء لمن تدبرها ووقف عل معانيها وهي تفسـر معنىٰ هذا الباب وتوضح المراد منه والله الموفق للصواب فمما يخرج في هذا الباب:

قوله: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّــفْلَىٰ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا: هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ: هِيَ السَّائِلَةُ**» [متفق عليه].

وقوله «**لَا تَزَالُ الْـــمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» [متفق عليه].

وقوله «**المســـائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فمن شـــاء أبقىٰ علىٰ وجهه، ومن شَـــاءَ تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمر لا يَجِدُ منه بُداً**» [رواه أبو داود].

قال ابن عبد البر (الســؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنىٰ حيلة في المعيشة إلا أن يسأل ذا ســلطان لأن له عنده حقـًا في بيت المال وإن لم يتعين، أو يســأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها أو دين اداته في واجب أو مباح يســأل من يعرف أن كسبه لا بأس به).

وفيه ترجيح الاكتساب علىٰ السؤال ولو كان بعمل شاق كالاحتطاب ولو لم يقدر علىٰ بهيمة يحمـل الحطـب عليها بـل حمله علىٰ ظهره، وذكر البغوي عن عمر رضي الله عنه: مكســبة فيها بعض الريبة خير من المسألة. يريد: فيها بعض الشك والشبهة.

قـال البغوي: أمـا الســؤال لـذوي الحـاجـة، فحسبة يؤجر عليه، فعله رسـول الله ﷺ وسـئل ابـن وهـب عـن الـرجـل يـعرف في مـوضـــع محتاجين، وليس عنده ما يسعهم، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطىٰ، ترىٰ هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وأجره الله علىٰ قدر ذلك.

قال: وكان مالك يفعل ذلك حتىٰ أوذي، وأنا أفعله.

﴿بابٌ: اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وخيرُ الصَّدَقةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*﴾

٤٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (مَا تَرَكَ غِنًى).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

**تخريج الحديث**

حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أخرجه البخاري من طريق عروة عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[خ (١٤٢٧)].

ومسلم من طريق مُوسَى بْن طَلْحَة، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.

[م (١٠٣٤)].

و حديث أبي هريرة أخرجه البخاري من طريق أبي صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٢٦-١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦)، م (١٠٤٢)]

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[خ (١٤٢٩)، م (١٠٣٣)].

**تبويبات البخاري**

بَابٌ: لا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ*.

**غريب الحديث**

(الْيَدُ الْعُلْيَا): هِيَ الْمُنْفِقَةُ.

(الْيَدِ السُّفْلَى): هِيَ السَّائِلَةُ.

**فقه الحديث**

قوله: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

والعليا هي المنفقة المعطية، والسفلىٰ هي السائلة كما فسره الحديث الثاني.

وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة الواجبة والمستحبة، وأن يد المنفق العالية

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ.

الشريفة المكرمة.

وفيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وفيه كراهة السؤال من غير ضرورة.

قوله: **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**.

فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم.

وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله: **(وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)**. أي ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه على مصالحه وحوائجه.

وهذا دليل ظاهر أنه أفضل من الصدقة بكل ماله؛ لأن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

فأفضل الصدقة ما تركت غنىٰ يستغني به صاحبها في حوائجه له ولمن يمون، ومعنىٰ الغنىٰ في الحديث أي حصول ما تدفع به الضرورية والحاجة، فلا يجوز أن يضيع نفسه ومن يمون ويتصدق بما هم مضطرون له من مأكل وملبس، لأنه يؤدي إلىٰ الإضرار بنفسه وبهم فمراعاة حقه أولىٰ فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من شدة مشقته.

**وهل يجوز التصدق بجميع المال:**

اختلف العلماء في ذلك والمختار جوازه بلا كراهة لمن لا دين عليه ولا يضيع من يمون بشرط أن يكون ممن يصبر علىٰ الضائقة فإن لم يكن كذلك كره، ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر علىٰ الثلث.

فإن تصدق بماله مع عدم توفر الشرط رد إليه أو ما يحصل له به الغنىٰ، كما في قصة الذي أعتق عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فدفعها إليه، ثم قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث رد علىٰ غيلان الثقفي قسمة ماله.

قوله: **(فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)**.

والأحاديث متضافرة علىٰ أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلىٰ هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

وأما اليد المتعففة والآخذه من غير سؤال فهل هي عليا أم سفلىٰ في هذا تفصيل.

فيد المعطي تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ويد السائل تضافرت الأخبار بأنها سفلىٰ سواء أخذت أم لا.

ويد المتعفف هذه توصف بكونها عليا علواً معنويا.

ويد الآخذ بغير سؤال اختلف فيها فذهب جمع إلىٰ أنها سفلىٰ وهذا بالنظر إلىٰ الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون

عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا.

وأولىٰ ما فسر الحديث بالحديث.

فأعلىٰ الأيدي المنفقة ثم المتعففة ثم الآخذة بغير سؤال ثم السائلة ودرجات العلو والسفل متفاوتة والله تعالىٰ هو المعطي حقيقة، وفي سنن أبي داود قال ﷺ «**الأيْدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطِي التي تَلِيها، ويَدُ السائِلِ السُّفلىٰ، فأعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ**»

وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة الواجبة والمستحبة.

وفيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا كثيرة.

واستدل به علىٰ ترجيح الغنىٰ مع القيام بحقوقه علىٰ الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنىٰ والخلاف في ذلك مشهور، ومن فَضَّل الفقر أجاب بأنه ليس المراد بالخيرية الفضل من جهة الدين، وإنما المراد أنه خير في الإعطاء وأعلىٰ همة وأعظم أجراً.

وفيه النهي عن السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلىٰ وقد يكون مباحـًا أو مكروهـًا أو محرمـًا حسب حاله، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة فإن كانت به ضرورة فلا بأس، وقد يكون مندوبا، وقد يكون واجبا، فتجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة: التحريم والكراهة والإباحة والندب والوجوب.

قوله: (وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ:

**(يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ)**

أي إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه.

**(وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ)**

لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر.

**(وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ).**

فقدر الحاجة له ولمن يمون إذا أبقاه لا لوم على صاحبه فيه.

## ﴿بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ﴾

٤٢٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ

النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)(١).

## تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ.

[خ (١٤٢٧)، م (١٠٣٤)].

## تبويبات البخاري

بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ.

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*.

## غريب الحديث

(خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): كالفاكهة الخضرة في المنظر الحلوة في المذاق ولذلك ترغبه النفوس وتميل إليه وتحرص عليه.

(بِطِيبِ نَفْسٍ): بغير إلحاح في السؤال ولا طمع ولا حرص ولا إكراه أو إحراج للمعطي.

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ): كثر ونما وكان رزقا حلالا يشعر بلذته.

(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ): بإلحاح في السؤال وتطلع لما في أيدي غيره وشدة حرصه على تحصيله مع إكراه المعطي وإحراجه.

(كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ): لا يقنع بما يأتيه وأصبح كمن أصيب بمرض الجوع الكاذب الذي كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً فكلما جمع من المال شيئاً ازداد رغبة في غيره وازداد شحاً وبخلاً بما في يده وحرصاً عليه.

(لَا أَرْزَأُ): لا أنقص ماله بالطلب ولا آخذ.

(الْفَيْءِ): ما أخذ من الكفار بغير قتال.

## فقه الحديث

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي).

فيه إعطاء السائل ثلاثًا من مال واحد.

قوله: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ).

فيه تشبيه الرغبة في المال، والحرص عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإنه مرغوب فيها.

وفيه إشارة إلىٰ عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقىٰ ولا تراد للبقاء.

قوله: (فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ).

أي: بغير شدة حرص ولا إلحاح ولا مسكنة.

ولطيب النفس احتمالين ذكرهما القاضي عياض:

**الأول**: أنه عائد علىٰ الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه ورجحه النووي.

**والثاني** أنه عائد إلىٰ الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحًا بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وفيه دليل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع.

ويدل علىٰ أثر طيب نفس المعطي في بركة ما أعطاه للفقير.

وفيه تنبيه لأمته علىٰ الرضا بما قسم لهم.

قوله: (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).

إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه.

قوله: (لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ).

أي إذا أتبع نفسه المسألة، ولم يصن وجهه لم يبارك له فيما أخذ.

وفيه أن البركة مقرونة بالتعفف والقناعة، والرضا بما تيسر وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، فلا يغتر بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه.

قوله: (وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل المراد التشبيه بالبهيمة الراعية.

وعلىٰ الاحتمالين فيه ذم الحرص وطلب أموال الناس بسؤالهم، ولذا شبّه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع وهذا غاية الذم له.

قوله: (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ).

فيه فضل المال والغنىٰ إذا أنفق في طاعة الله، وفيه بيان ألا يسأل الإنسان شيئًا إلا عند الحاجة والضرورة، لأنه إذا كانت يده سفلىٰ مع إباحة المسألة فهو أحرىٰ أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة.

قوله: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا).

أي: لا آخذ من أحد شيئًا؛ لأنه إذا أخذ من مال أحد فقد نقص ذلك من ماله، ورأىٰ أن قطع ذلك كله عن نفسه خير له؛ لئلا تشرف نفسه إلىٰ شيء

فيتجاوز به القصد.

(فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ) وكان يفعل ذلك وفاءً بما عاهد عليه رسول الله ﷺ وزهداً في الدنيا وخوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلىٰ ما لا يريده.

قوله: (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ).

فيه أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره، فإنه لا يجبر علىٰ أخذه إذا أبىٰ، وإنما أشهد عمر علىٰ إباء حكيم؛ لأنه خشىٰ سوء التأويل عليه، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه.

قوله: (فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ).

وفيه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار.

وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته، وأمره بالتعفف، وترك الحرص علىٰ (أخذه)؛ كما فعل الشارع بحكيم فأنجح الله موعظته ومحا بها حرصه، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وفيه أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وأن من طلبه بالشرهِ والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، ويحرم بركة ما جمع.

وفيه فضل المال والغنىٰ إذا أنفق في الطاعة عملًا بقوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ**»

وفيه أن سؤال السلطان الأعلىٰ ليس بعار، وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص علىٰ الأخذ كما فعل النبي ﷺ بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألته مرة بعد أخرىٰ، كلما أعطاهم سألوه، فأنجح الله موعظته ومَحَا بِهَا حرص حكيم، فلم يرزأ أحدًا بعده.

وفيه أن من كان له عند أحد حق من معاملة وغيرها، فإنه يجبره يأمره بأخذه.

وفيه أنه لا يستحق أحد أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له، ولو كان ذلك مستحقًا لقضىٰ علىٰ حكيم بأخذه، وعلىٰ ذلك يدل نص القرآن حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فإنما هو لمن أوتيه لا لغيره، وجمهور العلماء علىٰ أن للمسلمين حق في بيت المال والفيء، ويقسمه الإمام علىٰ اجتهاده.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷻ).

مراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحديث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلىٰ ما كان في زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلىٰ

الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث وضبطت واشتهرت السنن.

قوله: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ).

معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطيا إنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب.

قوله: (فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

تقدم بيانه.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ).

أي لا تبالغوا وتلحوا ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣].

قوله: (فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ).

أي لا يجتمع إعطائي كارهًا مع البركة وفيه أن كراهة المعطي للعطية سبب لحرمان بركتها.

وفيه النهي عن الإلحاح في المسألة؛ لما يؤدي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسئول، حتى أنه إن أخرج شيئًا أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرُّم، وما استخرج كذلك لم يبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه.

وقد كان جماعة من المنافقين يكثرون سؤال رسول الله ﷺ ليُبَخّلوه، فكان يعطي العطايا الكثيرة بحسب ما يُسأل؛ لئلا يتم لهم غرضهم من نسبته إلى البخل؛ كما قال: «**إن قومًا خيَّروني بين أن يَسألوني بالفحش، وبين أن يُبَخّلوني ولست بباخل**».

## ﴿بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا﴾

٤٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: **زَهْرَةُ الدُّنْيَا**-. (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ (ثَلَاثًا) إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ**(١)**، وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاجْتَرَّتْ**- **فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ**-، **وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

٤٣٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ-، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ!** قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ.**

## تخريج الحديث

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري ومسلم من طريق هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[خ (٩٢١- ١٤٦٥- ٢٨٤٢- ٦٤٢٧)، م (١٠٥٢)].

• وحديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

[خ (٣١٥٨- ٤٠١٥- ٦٤٢٥)، م (٢٩٦١)].

## تبويبات البخاري

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى.

بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

بَابُ: مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

بَابُ: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

## غريب الحديث

(بَرَكَاتِ الْأَرْضِ): خيراتها.

(زَهْرَةُ الدُّنْيَا): متاعها وما فيها من نعم.

(فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا): أي بدأ بذكر بركات الأرض.

(وَثَنَّى بِالْأُخْرَى): ذكر زهرة الدنيا بعد البركات.

(أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ): أو تصير النعمة عقوبة.

(كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ): صار كل واحد منهم كمن على رأسه طائر يريد أخذه فلا يتحرك كيلا يطير.

(الرُّحَضَاءَ): العرق الذي سال منه عند نزول الوحي عليه.

(أَوَخَيْرٌ هُوَ): أي المال.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

(إِنَّ الْـخَيْرَ): الحقيقي.

(حَبَطًا): هو انتفاخ في البطن من داء يصيب الآكل من كثرة الأكل.

(يُلِمُّ): يقرب أن يقتل.

(آكِلَةَ الْـخَضِرِ): الدابة التي تأكل الخضر فقط.

(فَثَلَطَتْ): ألقت بعرها رقيقا أي مائعا.

(فَوَافَوْا) من الموافاة أي أتوا وحضروا.

(أَجَلْ) نعم.

(تُبْسَطَ) يوسع لكم فيها.

(فَتَنَافَسُوهَا) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به.

(تُهْلِكَكُمْ) تجركم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والاشتغال بها عن الآخرة.

## فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا).

فيه أن التنافس على الدنيا تحفه مخاطر قل من يسلم منها، وأن لزهرة الدنيا بريقًا يأخذ بالألباب فمن أخذها بحقها وجعلها في حقها فقد سلم وقليل ماهم.

قوله: (إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا).

فيه التحذير من الاغترار بزهرة الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ وفي الصحيحين «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فينبغي لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر من فتنتها فلا يطمئن إلى زخرفها، فعلى قدر الاغترار العبد في الدنيا يكون تثاقله عن طاعة الله وطلب الآخرة ولذا نبه عليها هنا.

قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى).

أي: بالبركات.

قوله: (وَثَنَّى بِالْأُخْرَى).

أي: بزهرة الدنيا.

قوله: (أَوَ يَأْتِي الْـخَيْرُ بِالشَّرِّ؟).

أي أتصير النعمة عقوبة؛ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر؟

قوله: (سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ).

أي العرق الشديد.

قوله: (فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟).

استفهام إنكار أي أن المال ليس خيراً مطلقًا لكل أحد وإنما يختلف حسب ما حال صاحبه فإن كان إنفاقه في الحق فهو خير وإن كان إنفاقه في الباطل فليس بخير له، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله إن هذا المال خضرة حلوة

كضرب المثل بهذه الجملة.

قوله: (**إِنَّ الْـخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْـخَيْرِ**).

فـالخير الحقيقي لا يـأتي إلا بـالخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال علىٰ الآخرة.

ويؤخـذ منـه أن الرزق ولو كثر فهو من جملـة الخير، وانما يعرض له الشــــــر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شــيء قضــىٰ الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يخشىٰ علىٰ من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر.

قوله: (**وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا**).

أي تخمـة والـحَبَط انتفـاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة إذا أصــابت مرعىٰ طيبـاً فأمعنت في الأكل حتىٰ تنتفخ فتموت.

قوله: (**أَوْ يُلِمُّ**).

أي يقارب الإهلاك.

قوله: (**إِلَّا آكِلَةَ الْـخَضِرِ**).

أي إلا الماشـية التي تأكل الخضـر وهي البقول التي ترعاها المواشـــــي بعد يبسـها قال في النهاية الخضر نوع من بقول ليس من أحرارها وجيدها.

قوله: (**أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِـرَتَاهَا**).

أي امتلأت شبعا وعظم جنباها.

قوله: (**اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ**).

أي بركت وقعدت مستقبلة عين الشمس.

قوله: (**فَاجْتَرَّتْ**).

أي أخرجت من كرشــها لتمضــغه ثم تبلعه تستمرئ بذلك ما أكلت.

قوله: (**فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ**).

أي ألقت رجيعـاً سهلاً رقيقـاً بعد مضغه.

قوله: (**ثُمَّ رَتَعَتْ**).

أي أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعـه بـأن تجتر فيزداد نعومـة ثم تسـتقبـل الشـمس فتحمىٰ بها فيسـهل خروجه فإذا خرج زال الانتفـاخ فسـلمـت وهـذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا.

ومعناه أن نبات الربيع وخضــــره يقتل حبطا بـالتخمـة لكثرة الأكـل أو يقـارب القتـل إلا إذا اقتصـر منه علىٰ اليسـير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر.

وهكذا المال هو كنبات الربيع مســتحســن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويســتغرق فيه غير صــارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصــد فيه فلا يأخذ إلا يســــــيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره.

قوله: (**وَإِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ**).

أي صورة الدنيا ومتاعها حسنة جميلة فاتنة.

قوله: (**وَنِعْمَ صَاحِبُ الْـمُسْلِمِ لِـمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّـهِ، فَجَعَلَـــهُ فِي سَـبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَنِعْمَ الْـمَعُونَةُ هُوَ**).

لمن أخذه بحقه وعمل فيه بحق (نِعْمًا بِالْـمَالِ الصَّـالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّـالِحِ) خرجه أحمد فمن أُعطي

مالًا وسلط علىٰ هلكته في الحق، فأعطىٰ من فضله المسكين وغيره، فهذا المال المرغوب فيه.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ).

كلما نال منه شيئًا ازدادت رغبته، واستقل ما في يده، ونظر إلىٰ من فوقه فنافسه، فبئس الرفيق لمن أخذه أو صرفه بغير حق، وأما من أخذه وصرفه بحق فنعم المعونة هو يقضي حاجته ويصل فيه رحمه ويرضي فيه ربه ويتصدق فيه علىٰ المحتاج.

قوله: (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله، ويجوز أن يكون علىٰ ظاهره، وأنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت بما فعل فيه، أو يمثل له شجاع أقرع، أو يشهد عليه الموكلون بكتب السبب والإنفاق.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا...فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

وكان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمال كثير، وهو أكثر مال قدم به علىٰ رسول الله ﷺ وصب علىٰ حصير وفرقه وما حرم منه سائلاً، وكان أهل البحرين مجوسا، ويستفاد منه أخذ الجزية من المجوس.

قوله: (فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ).

فيه قربه من الناس وحسن خلقه وتبسمه وحفاوته بالناس والطالبين.

قوله: (فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ).

بشرهم بتعجيل الفتح عليهم ومجيء الخير وهون عليهم ما هم فيه من الشدة. وبشرهم بتنجيز العطاء وهكذا كان دائمـًا مبشراً غير منفر معطيًا غير مانع ميسراً غير معسر.

قوله: (فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ).

هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنىٰ بالمال وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلىٰ أن مضرة الفقر دون مضرة الغنىٰ؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبـًا ومضرة الغنىٰ دينية غالبـًا.

قوله: (وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

فيه أن توسعة الدنيا وخروج خيراتها يخشىٰ أن يؤدي التنافس فيها إلىٰ الهلاك بالقتال والتقاطع والظلم وأكل الحرام كما فعل من قبلنا من الأمم.

قوله: (فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا).

المنافسة هي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه وأصلها من الشيء النفيس في نوعه.

قوله: (وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ).

لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة

والهلاك.

وفيه أنه ينبغي لمن فتحت عليه زهرة الدنيا أن يحذر من سوء عاقبتها وشـــر فتنتها فلا يطمئن إلىٰ زخرفها ولا ينافس غيره فيها.

وفيه تسـلية الفقير الصـابر بسـلامته من فتنة الغنىٰ.

قوله: (**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**).

فيه التحذير من مســلك من قبلنا في التنافس علىٰ الدنيا والالتهاء بها.

قوله: (**الدُّنْيَا حُلْوَةٌ**).

في المذاق.

قوله: (**خَضِرَةٌ**).

في المظهر وكـل منهمـا يرغـب فيـه منفرداً فكيف إذا اجتمعا.

وهذا الوصف يشمل لذتها ونضارتها وسرعة زوالها كالفاكهة الحلوة الخضـــراء، فإنها حلوة المظهر والطعم سريعة الذهاب.

قوله: (**وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا**).

جاعلكم خلفاء في الدنيا.

قوله: (**فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**).

أي كيف تتصـــرفون فيما آتاكم هل تستعينوا به علىٰ مراضيه أم مساخطه.

قوله: (**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا**).

أي تجنبوا الافتتان بها وبما فيها من الجاه والمال، فإنها سـريعة التغير والزوال، فلا تقربوا تأخذوها بغير حقها ولا تشـغلكم عن مرضـاة ربكم فإنها عرض زائل واقنعوا فيها بما يعينكم علىٰ حســن المآل، فإن حلالها حساب وحرامها عذاب.

قوله: (**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**).

أي تجنبوا الافتتـان بهن وا حذروا أن تميلوا إلىٰ المنهيات بسببهن لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن، وجاء التحذير من فتنة النســاء في القرآن والسنة وفي القرآن ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾

ويـدخـل فيهـا الوقوع في الحرام بســببهن، ويدخل فيه الأجنبيات والتطلع إليهن بالحرام. وكـذا الزوجـات والوقوع في الحرام بســببهن لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن.

قوله: (**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْــرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**).

أي: في شأنهن وأمرهن.

وفيـه تنـوع الإبتـلاء علىٰ العبـاد كمـا قـال تـعـالـىٰ ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ فـالرجـل فتنـة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، والفاجر فتنة للبر، والبر فتنة للفـاجر، والكـافر فتنـة للمؤمن، والمؤمن فتنـة للكافر كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ وأول فتنة بني إســرائيل كانت في النساء.

وفيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها.

وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع

في النفوس.

**وفي الحديث** ضرب مثلين **أحدهما** للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، **والآخر** للمقتصد في أخذها والنفع بها.

فمثل المفرط في أكلها بقوله إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم.

ومثل المقتصد بآكلة الخضر ولا تستكثر منها وإذا أكلت جلست تحتر حتىٰ يلين ولا يؤذيها.

وفيه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام استبعاد فبين له أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بخير ثم بين أن ما يحصل من زهرة الدنيا فتنة وليس خيراً مطلقاً وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لكثير لما تؤدي من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن الإقبال علىٰ الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا بآكلة الربيع وخضره

فقا فإنه يقتل حبطاً أو يقارب القتل لكثرة الأكل إلا إذا اقتصر منه علىٰ ما تحصل به الكفاية فإنه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فيأخذ اليسير وإن أخذ الكثير فرقه في وجوهه.

**قال الأزهري**: هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه وفيه مثلان:

**أحدهما**: للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي يقتل حبطا.

**والثاني**: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر بالوصف المذكور، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص علىٰ أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها.

**وقال الزين بن المنير** في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة:

**أولها**: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

**ثانيها**: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

**وثالثها**: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.

**ورابعها**: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتىٰ أدىٰ إلىٰ المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح، ففيه إشارة بديعة إلىٰ استقذاره شرعاً.

**وخامسها**: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه إشارة إلىٰ إدراكها لمصالحها.

**وسادسها**: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

**وسابعها**: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه.

**وثامنها**: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

**وقال الغزالي** مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها.

وفيه جلوس الناس حوله.

وفيه التحذير من المنافسة في الدنيا.

وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة.

وفيه تسمية المال خيرا ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾.

وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب علىٰ ذكره من المعاني اللائقة بالمقام.

وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسئل عنه وهذا علىٰ ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة، وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله إن مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلىٰ معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

وفيه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلىٰ التأمل.

وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه ويؤيد أنه من الوحي قوله يمسح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي وإن جبينه ليتفصد عرقا.

وفيه مدح المال لمن أخذه بحقه وبذله في حقه.

وفيه الحض علىٰ إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.

وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع.

وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالىٰ.

وفيه جلوس الإمام علىٰ المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله.

وفيه خوف المنافسة علىٰ زهرة الدنيا.

وفيه استفهامهم بضرب المثل.

وفيه سكوت العالم عند السؤال وتأخر جوابه

طلبًا لليقين.

وفيه اللوم عند خوف كراهة المسألة والاعتراض، إذا لم يكن موضعه بينًا ينكر علىٰ المعترض به، ألا تراهم أنكروا علىٰ السائل.

وقالوا إن من سأل العالم وبَاحَثَه عما ينتفع به ويفيد حكمه أنه محمود مَنْ فَعَلَه.

وفيه معرفتهم حالة نزول الوحي عليه ﷺ لقوله: «**فرأينا أنه ينزل عليه**».

وفيه مسح الرحضاء؛ لشدة الوحي عليه، وهو شدة العرق الذي أدركه عند نزوله عليه.

وفيه دعاء السائل ليجيبه.

وفيه ظهور البشرىٰ؛ لقوله: «**وكأنه حمده**» أي: لما رأوا فيه من البشرىٰ؛ لأنه كان إذا سرَّ برقت أسارير وجهه.

واحتج به قوم علىٰ تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ، وليس كما تأولوه؛ لأنه ﷺ لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله تعالىٰ به في إنفاقه في حقه إذا كسبوه من غير وجهه.

وفيه ضرب الأمثال بالأشياء التافهة.

وفيه جواز عرض التلميذ علىٰ العالم الأشياء المجملة؛ ليبينها.

وفيه الحض علىٰ إعطاء هذه الأصناف: المسكين، واليتيم، وابن السبيل، وقد ورد في الحديث أن الصدقة علىٰ اليتيم تذهب قساوة القلب، وسيأتي فضل من يعول يتيمًا.

وفيه أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك فيه؛ لأن الله تعالىٰ قد رفع عنه البركة، وأبقىٰ في قلوب آكليه ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا قوله تعالىٰ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، فالمحق أبدًا في المال: المكتسب من غير وجهه.

وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وينبههم علىٰ مواضع الخوف من الافتتان به ويعرفهم بمداواة تلك الفتنة، وهي إطعام هؤلاء الثلاثة.

## ﴿بَابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ﴾

٤٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**[(١)].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (١٤٧٣- ٧١٦٣- ٧١٦٤)، م (١٠٤٥)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَال سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ.

بَابُ: رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

غريب الحديث

(فَتَمَوَّلْهُ): أي اجعله لك مالاً.

(غَيْرُ مُشْرِفٍ): غير متطلع إليه ولا طامع فيه.

(فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ): أي فلا تجعل نفسك تابعة له.

فقه الحديث

قوله: (بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ).

من الأموال التي يقسمها الإمام على المسلمين أغنيائهم وفقرائهم.

قوله: (أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي).

أي: أحوج من المسلمين.

قوله: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ).

أي: اقبله وأدخله في مالك، أي إن كنت محتاجا.

قوله: (وَتَصَدَّقْ بِهِ).

أي على أفقر منك إن كان فاضلا عنك.

فكره رسول الله ﷺ لعمر رده؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ) فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا يأخذ ما يتخذه مالاً.

قوله: (فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ).

إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه.

قوله: (وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ).

أي غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع.

قوله: (وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ).

أي: فاقبله وتصدق به إن لم تكن محتاجا.

قوله: (وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ).

فيه أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه، إذا رأى لذلك وجهًا لسابقة أو لخير، أو لغناء عن المسلمين.

وفيه أن ما جاء من المال الطيب من غير مسألة، فإن أخذه خير من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه.

وفيه إهداء الكبير إلى الصغير والجليل إلى من هو دونه وإهداء القليل المال إلى من هو أكثر منه مالا.

وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها.

وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومه ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل بين له مراده منه.

وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص.

وفيه كراهية السؤال علىٰ كل حال.

ويحتمل أن تكون هذه العطية التي بعث بها رسول الله لعمر من الفيء علىٰ سبيل الأعطية.

ويحتمل أنها عطية علىٰ وجه الهبة والهدية ورجحه ابن عبد البر.

وفيه منقبة لعمر ﷺ وبيان فضله وزهده وإيثاره.

وفيه ما كان عليه عمر ﷺ من البدار إلىٰ طاعة رسول الله ﷺ التي فيها طاعة الله ألا ترىٰ إلىٰ قوله والله لا أسأل أحداً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته وهكذا يلزم من جهل شيئًا الانقياد إلىٰ العلم واستعماله.

وفيه أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله ﷻ إلىٰ العبد علىٰ أي حال كان ما لم يكن حراما بينا.

وفيه أن رد عطاء الرسول ﷺ ليس من الأدب، لأنه داخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله، فكأنه من سوء الأدب.

**واختلف فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب وهل يفرق بين السلطان وغيره:**

والأظهر أنه ندب منه ﷺ أمته إلىٰ قبول عطية كل معط جائز عطيته، سلطانًا كان أو رعية، حيث ندبه ﷺ إلىٰ قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه، سوىٰ ما استثناه ﷺ، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله، كالذي يغصب أو يسرق، والذي يُعطاه يعلم غصبه، أو سرقته، أو خيانته، فإن قبله كان واجبًا عليه رده ورجحه الطبري وأن يكون دون سؤال ولا استشراف.

قال ابن حجر: والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل.

**قال ابن المنذر**: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالىٰ قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

**وقال الطبري**: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة علىٰ أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرىٰ أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالىٰ اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حرامًا بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بينًا غير مشكل، والله الموافق.

**وعليه فما جائك من الأموال فله حالات**

ثلاث.

**الأول**: أن تعلم أنه حلال فيندب قبوله.

**والثاني**: أن تعلم أنه حرام فلا يجوز قبوله.

**والثالث**: أن تجهل أمره ولا سبب وصوله إليه، فيجوز قبولها لعموم حديث عمر؛ لأن الأصل صحت مبايعته وهديته ولا يمنع من ذلك إلا ما ثبت أنه من مال حرام.

وفيه حث للمسلم ألا يرد الهدية والعطية لما فيه من تطييب قلب المعطي وحصول الأجر له وإعانة الآخذ.

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا فَاقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ فَاسْتَمْتِعْ بِهِ وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِهِ وَلَا تُنَفِّسُ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجُرَهُ اللهُ فِيكَ. وَلَا يَرُدَّ عَلَىٰ اللهِ رِزْقًا رَزَقَهُ "

وفيه دليل علىٰ أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة علىٰ عمله الذىٰ استعمله عليه، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق علىٰ قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك وقد رواه البخاري مطولاً، وقد روىٰ عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود علىٰ بيت المال، وعمار بن ياسر علىٰ الصلاة، وابن حنيف علىٰ الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار؛ وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف، وبوب له البخاري باب رِزْقِ الْحُكَّام وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

وأجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرىٰ مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

وفيه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين علىٰ الدنيا، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلا وجه الله ﷻ ألا ترىٰ إلىٰ عمر ﷺ قال لرسول الله ﷺ: ادفعه إلىٰ من هو أفقر مني؟

وأفقر في لغة العرب من باب أفعل، يعني أنه فقير؛ ولكن تقديم من هو أشد فقرا مني في ذلك علي أولىٰ، وذلك يدل علىٰ أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنياً طلباً للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة.

وفيه قول النبي ﷺ: «فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ» أي متطلع، (وَلَا سَائِلٍ) أي طالب (فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) يعني ﷺ ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك.

وفيه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنه لم يقل له وما لا فلا تأخذه، وإنما قال: (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أي لا تجعل نفسك تتحسر

علىٰ فوته، وعلىٰ أنه ليس في هذا النطق ما يدل علىٰ تحريمه.

وفي البخاري أنه قال له: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ»، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله: (فَتَمَوَّلْهُ)، لأنه إذا تموله وصار له مالاً وملكًا دخل حينئذ في جملة من قال الله ﷻ فيهم: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ علىٰ ما يملكونه من حلالهم الطيب، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده علىٰ سبيل الغصب لم يكن منفقا لماله بل منفقا مال غيره، ولو تصدق به من قبل أن يتموله كان فيه كالوكيل لرسول الله ﷺ فكان لا يخطئ هو بكمال ثوابه.

وفي قوله: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ) دليل علىٰ أنه لم يعزم عليه في الصدقة به؛ لأنه ربما يكون في نفسه محتاجًا إليه.

وفيه أنه لا تعارض بين قبول العطاء وعدم سؤاله والتشوف له فكما ينبغي أن لا يكون مشرفا، كذلك لا يرد العطاء من غير تشوف ولا سؤال فهو رزق من الله له، ولا مظهرا للتغاني عن الله ﷻ بمال ولا بحال، وعند مسلم قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ».

وفيه أن ابن السعدي لما استعمله عمر وأعطاه العمالة، فرد ذلك فأخبره عمر أنه رد كما رد، فقال له رسول الله ﷺ ما قال له؛ أن ذلك في العمالة علىٰ الصدقة؛ فيه زيادة توكيد لتبعد عنه التهمة، وليكون مستعينا به علىٰ نفسه كي لا يضجر في وقت ما إذا استمر لها العمل بغير أجرة، لأنه قد لا يستمر الصفاء للإنسان في الأحوال كلها، فالحازم يتخذ في أوقات الصفاء عدة لمرافعة الكدر، ثم قول رسول الله ﷺ: «**فكل وتصدق**» دليل علىٰ إباحة أن يأكل العامل من أجرة ما يعمل عليه في الصدقات، وأن يتصدق بعد ذلك إن فضل عنده لأنه قدم الأكل علىٰ الصدقة، فيكون إذا أكل أكل طيبا، وإذا تصدق تصدق طيبا من العفو أي الفضل.

## ﴿بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا﴾

٤٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

[خ (١٤٧٤)، م (١٠٤٠)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا.

### غريب الحديث

(يَسْأَلُ النَّاسَ): يطلب منهم المال من غير حاجة.

(مُزْعَةُ لَحْمٍ): بضم الميم وحكي كسرها أي

قطعة لحم علامة علىٰ ذله بالسؤال.

### فقــه الحـديث

قوله: (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا).

أي فهو مذموم والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه.

قوله: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ).

أموالهم من غير ضرورة ولا حاجة وهو غني لا تحل له الصدقة، وقيده البخاري بمن سأل تكثرا.

وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه، وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

والحديث في قبح السؤال مطلقا وفهم البخاري أن الذي يأتي يوم القيامة ولا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرًا لغير ضرورة إلىٰ السؤال، ومن سأل تكثرًا فهو غني لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة.

قوله: (حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أي في العرصات.

قوله: (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ).

أي قطعة فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرىٰ من سأل تكثرا والأظهر حمله علىٰ ظاهره كما نص عليه الحديث فيبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به.

ويحتمل أنه يعذب في وجهه حتىٰ يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال.

وأما في الدنيا فيحمل علىٰ سقوط الجاه والقدر فيذهب نوره وبهائه وتسقط مهابته من القلوب الحسن شيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم. لما أخرجه الطبراني من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا «**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّىٰ يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجه**».

فيه ذم السؤال وتقبيحه، وفهم البخاري ﵀، أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال من سأل تكثرًا بغير ضرورة إلىٰ السؤال، ومن سأل تكثرًا فهو غنىٰ لا تحل له الصدقة، فعوقب في الآخرة.

وفيه أن الوعيد يختص لمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه.

وعوقب في وجهه بأن جاء لا لحم فيه، فجازاه الله بذلك حين بذل وجهه وعنده كفاية.

وفيه كراهية المسألة، وأن المؤمن ينبغي أن يسأل الله وحده ويبذل السبب في تحصيل الرزق من غير سؤال؛ إلا إن أحتاج إلىٰ سؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فينصرف الذم

إلىٰ المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة فتلك التي يأتي به يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

وفيه التحذير من الإلحاف في المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة.

## ﴿بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾﴾

٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣].

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (١٤٧٦- ١٤٧٩- ٤٥٣٩)، م (١٠٣٩)].

### تبويبات البخاري

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَىٰ؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٧٣] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢١٥].

بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾[محمد:٣٧] يُجْهِدْكُمْ.

### غريب الحديث

**(لَيْسَ الْمِسْكِينُ)**: أي ليس الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه.

**(تَرُدُّهُ)**: تسد حاجته.

**(اللُّقْمَةُ)**: الأكلة.

**(غِنًى)**: سعة ويسار يسد حاجته.

### فقه الحديث

قوله: (بَابٌ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

اختلف المفسرون في تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة.

وقيل: لا يسألون الناس أصلا، والدليل علىٰ أنهم لا يسألون وصف الله لهم بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم. ويشهد لهذ التأويل حديث الباب.

والمسألة بغير إلحاف مباحة للمحتاج إليها، يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**»، فدل أن من لم يكن لـه أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة، ومن لم يكن ملومًا في مسألته، فهو ممن يليق به اسم التعفف، وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح، لأن السؤال المذموم إنما هو لمن

كان غنيًا عنه لوجود أوقية أو عدلها.

قوله: (لَيْسَ الْـمِسْكِينُ) الكامل (الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ) ليسألهم صدقة عليه (تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) فتسد حاجته ويرده القليل ويفطن له فيعطىٰ (وَلَكِنِ الْـمِسْكِينُ) الكامل في المسكنة (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ) فلا يجد كفايته وما يسد حاجته، فالمسكين من لا يجد كفايته فيجد النصف ونحوها.

ثم هو مع مسكنته إما أن يكون سائلاً يجد من يعطيه، أو متعففًا لا يفطن له.

قوله: (وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ).

فلا يعلم بحاله لتعففه وعدم إظهاره الحاجة.

قوله: (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

فلا يسألهم أموالهم ولا يطلب منهم التصدق عليه لتعففه وعزته.

فهذا الذي بلغ الغاية في المسكنه، حيث جمع أوصافًا ثلاثة: المسكنته، والتعفف، وعدم التفطن لحاله كما قال تعالىٰ:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾

وفيه مدح التعفف عن المسألة.

وفيه الحث علىٰ البحث عن المتعففين من المساكين.

وفيه بيان المسكين الأحق بالصدقة وأنه ليس الطواف، بل المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف وإنما نفي كمالها، كقوله ﷺ «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» وكقوله ﷺ«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» خرجهما مسلم وكقوله تعالىٰ ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ ﴾[البقرة:١٧٧].

ويستدل علىٰ إطلاق اسم المسكنة علىٰ الطواف بحديث أم بجيد مرفوعا «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» [خرجه مالك]، وبقول عائشة (إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي حَتَّىٰ أَسْتَحْيِيَ...) قال: وقد جعل الله تعالىٰ الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين.

وفيه التنبيه علىٰ تحري المتعففين بِالصَّدَقَةِ دون الملحفين؛ فَإِن الـمُلحِف غَنِي بسؤاله، والإلحاف كَثرَة السُّؤَال.

وفيه أن الصدقة علىٰ المتعفف أفضل منها علىٰ السائل الطواف.

وفيه استحباب الحياء ومدح المحتاج الذي يترك السؤال حياء، وعلىٰ الترغيب في إعطائه الصدقة وتقديمه علىٰ المُلحّ.

وفيه الحث علىٰ التفقد للمحتاجين؛ ليكون البر واصلًا إلىٰ الأحوج فالأحوج.

وفيه دليل علىٰ أن المسكين الكامل هو الجامع بين الحاجة، وعدم السؤال، وعدم

تفطن الناس له لأجل تعففه.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾).

فيه الاستدلال بالقرآن وأن معنىٰ هذا الحديث مذكور فيه.

وقوله: (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

يحمل علىٰ أكثر أمره وغالب حاله، يتعفف ولو غلبته الحاجة، ويقع سؤاله في النادر، ومن كان سؤاله عند في النادر، فليس بملحف في المسألة، واسم التعفف أولىٰ به، ولا يخرج عن قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

يوضحه قوله ﷺ «**من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا**»

واختلف أهل اللغة والفقهاء في الفقير والمسكين، من الأسوأ حالا منهما؟

ومذهب الشافعي وأحمد أن الفقير أسوأ حالاً ولذا قدم في أصناف الزكاة في القرآن.

فالفقير: من لا يجد نصف كفايته، فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد شيئا.

والمسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثرها ولا يجدها كاملة، ولذا قال تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾، فهم مساكين ومع ذلك يملكون بعض السفينة.

والفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنىٰ واحد، وإذا ذكرا جميعًا كان الفقير أشد حاجة، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كما في مثل قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] يشملهما، ولما قرن بينهما في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] صارا نوعين.

## ﴿بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ﴾

٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.**

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري من طريق أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ومسلم من طريق الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ (٦٤٤٦)، م (١٠٥١)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾[المؤمنون:٦٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

### غريب الحديث

(لَيْسَ الْغِنَى): الحقيقي الذي يملأ النفس.

(كَثْرَةِ الْعَرَضِ): متاع الدنيا وحطامها.

(غِنَى النَّفْسِ): قناعتها وشبعها وقلة حرصها.

## فقه الحديث

قوله: (لَيْسَ الْغِنَى).
الحقيقي الذي يملأ النفس ويكفيها ويسعدها.
قوله: (عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ).
أي بسبب كثرة ما في يديه من حطام الدنيا وحظوظها ومتعها كما قال تعالىٰ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال:٦٧] وقوله: ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾[الأعراف:١٦٩].

والمعنىٰ ليس الغنىٰ الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه.
قوله: (وَلَكِنَّ الْغِنَى).
الحقيقي المعتبر الممدوح.
قوله: (غِنَى النَّفْسِ).
أي قناعتها وشبعها وقلة حرصها لا مجرد كثرة المال.

فمن لم يقنع لايزال مجتهداً في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنىٰ غنىٰ النفس وهو من استغنىٰ بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص علىٰ الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني، فالغنىٰ النافع العظيم الممدوح هو غنىٰ النفس، فيكف عن المطامع ويحصل له الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من غني المال فقير النفس فغني النفس لايزال قانعا بما رزق راضيًا بما قسم له فكأنه واجد أبداً، وفقير النفس علىٰ الضد منه لا لايزال طالبًا الزيادة من أي وجه كثير الحزن والتأسف علىٰ ما فات فكأنه ليس بغني.

فينبغي أن ينفق أوقاته في الغنىٰ الحقيقي وهو تحصيل الكمالات العلمية والعملية وما يرفع مقامه عند مولاه.

وإنما يحصل غنىٰ النفس بغنىٰ القلب بأن يفتقر إلىٰ ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضىٰ بقضائه ويشكره علىٰ نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنىٰ نفسه عن غير ربه تعالىٰ والغنىٰ الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨] يتنزل علىٰ غنىٰ النفس فإن الآية مكية ولا يخفىٰ ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم

فغنىٰ النفس كنز وهو الرضا والتسليم والقناعة فمن نالها عز واطمئنت نفسه ولو قل ماله، ومن فقده قلق وتعب وجزع ولم يشكر وربما ورط نفسه من فيما لا يحمد.

رأيت القناعة رأس الغنىٰ
فصرت بأذيالها ممتسك
فلا ذا يراني علىٰ بابه
ولا ذا يراني به منهمك
فصرت غنيًا بلا درهم
أمر علىٰ الناس شبه الملك

فغنىٰ النفس عز وشرف للعبد ولو كان فقيراً:

إذا أظمأتك أكف اللئام
كفتك القناعة شبعًا وريا
فكن رجلاً رجله في الثرىٰ
وهامة همته في الثريا

وفيه أن الغنىٰ الحقيقي غنىٰ النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، والفقير الحقيقي فقر النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، وللنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَىٰ كَثْرَةَ الْـمَالِ هُوَ الْغِنَىٰ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَتَرَىٰ قِلَّةَ الْـمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنًىٰ الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ».

وخرج ابن ماجه عن أبىٰ هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ».

وفيه العناية بأسباب غنىٰ النفس من الرضا والقناعة والثقة بما عند الله والنظر للنعم المحيطة به في نفسه وأهله وماله والعلم بأن القناعة كنز لا يفنىٰ والطمع بخل لازم والثقة بما عند الله والعلم بأن السعادة ليست مرتبطة بالمال، والشقاء ليس مرتبطًا بالفقر كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾[التوبة].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[طه:١٣١].

ولست أرىٰ السعادة جمع مال
ولكن التقي هو السعيد.

وقوله: (الغنى غنى النفس) يحمل ما ورد في فضل الغنىٰ علىٰ ذلك فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحًا، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه والفقر الذي وقع النزاع في تفضيله علىٰ الغنىٰ هو عدم المال والتقلل منه.

**وتكلم العلماء علىٰ مسألة التفضيل بين الغنىٰ والفقر**: فمنهم من فضل الفقر، ومنهم من فضل الغنىٰ، ومنهم من فضل الكفاف.

ومجمل ذلك أن الفقر والغنىٰ محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالىٰ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ﴾[الأنبياء:٣٥] وثبت أنه ﷺ كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنىٰ، فالفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، فإذا استوىٰ الغني والفقير في التقوىٰ فهما في الفضل سواء، والفضل كله في الكفاف، لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[الإسراء:٢٩] كما قال ﷺ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» [خرجه مسلم]، ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنىٰ النفس وخرج الترمذي وقال غريب «**وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ**

تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ» عن ابن عمرو قالﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ» خرجه مسلم. ففيه فضيلة هذه الأوصاف، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان، وهو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنىٰ الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل علىٰ مطلوبة وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ﷺ «اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» خرجه مسلم أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلىٰ ذل المسألة ولا يكون فيه فضول مشغلة عن الطاعة، وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال وخير الأمور أوسطها.

فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنىٰ وآفات الفقر وقد ورد حديث ضعيف عند ابن ماجه مرفوعًا «مَا مِنْ غَنِيٍّ، وَلَا فَقِيرٍ، إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

وصورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفىٰ أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص قال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلىٰ مقصودة فبه يظهر فضله فالمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله، وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنىٰ أشد من فتنة الفقر ومن العصمة أحيانًا أن لا تجد، فإذا استوىٰ الغني والفقير في التقوىٰ فهما في الفضل سواء.

## ﴿بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾﴾

٤٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)**[1]**، وَطُولِ (الْأَمَلِ)**[2].

٤٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَيْنَ) ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

• (وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر])[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَالِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **الْحَيَاةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ

## تخريج الحديث

• حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[خ (٦٤٢١)، م (١٠٤٧)].

• وحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من طريق سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ.

[خ (٦٤٢٠)، م (١٠٤٦)].

• وحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ.

[خ (٦٤٣٦ - ٦٤٣٧)، م (١٠٤٩)].

• وحَدِيث أُبَيٍّ ﷺ. أخرجه البخاري من طريق ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ.

[خ (٦٤٤٠)].

## تبويبات البخاري

• حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧] يَعْنِي الشَّيْبَ.

بَابٌ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ *

• وحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وحَدِيث أُبَيٍّ ﷺ:

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

## غريب الحديث

(يَكْبَرُ): أي في السن.

(وَيَكْبَرُ مَعَهُ): أي يعظم عنده.

(شَابًّا): قويا لاستحكام محبته لها.

(الْأَمَلِ): طول العمر.

(وَادِيَانِ): أي ما يملؤهما وهو للمبالغة في الكثرة.

(لَابْتَغَى): لطلب.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ): كناية عن الموت فهو يستلزم الامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتىٰ يموت.

وعليه تحمل العبارات في الأحاديث الآتية فالغرض منها واحد واختلافها تفنن في الكلام وبلاغة وفصاحة.

والجوف البطن وخص بالذكر لأن المال أكثر ما يطلب لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرارا الأكل والشرب.

(وَيَتُوبُ اللهُ): يعفو ويصفح ويوفق للطاعة.

(مَنْ تَابَ): من المعصية ورجع عنها.

(نَرَى): نظن أو نعتقد.

(هَذَا): أي الحديث المذكور.

(حَتَّى نَزَلَتْ): أي هذه السورة التي بمعنىٰ الحديث فحين المقايسة بينهما أعلمنا رسول الله ﷺ أنه ليس بقرآن. وقيل كان قرآنا فنسخ بنزول السورة اكتفاء بما هو في معناه.

---

وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَىٰ الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

**(ألهاكم)**: شغلكم.

**(التكاثر)**: المباراة في كثرة الأموال وغيرها والتفاخر بتلك الأموال.

## فقه الحديث

قوله: **(يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ)**.

أي يتقدم سنه ويضعف جسمه من الكبر وقلبه شاب مع الثنتين.

قوله: **(حُبُّ الْـمَالِ)**.

والسعي في طلبه ولا يشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم.

قوله: **(وَطُولُ الْعُمُرِ)**.

أي محبة طول البقاء والسعي لدفع ضده فكلما كبر قوي حب المال وطول العمر في قلبه كاحتكام قوة الشاب في شبابه، وإن كان القياسُ أن تَقِلَّ رغبتُه في المال، والعمر كلّما كَبِرَ، لكنَّه يكونُ أرغبَ فيهما من زمن شبابه.

قوله: **(لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ)**.

معناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

قوله: **(فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)) (وَلِـمُسْلِمٍ: الْـمَالِ)**.

وتقدم.

**(وَطُولِ (الْأَمَلِ) وَلِـمُسْلِمٍ: الْـحَيَاةِ)**.

المراد بالأمل هنا محبة طول العمر وسماه شابا في هاتين إشارة إلىٰ قوة استحكام حبه للمال وطول الأمل والبقاء في هذه الحياة.

وهذا الحديث خرج علىٰ حكم غالب بني آدم في الحرص علىٰ الدنيا ويؤيده.

**وفيه دلالة** علىٰ أن حب هذين غريزة في النفس.

قوله: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا)**.

فيه حرص العبد علىٰ الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها.

قوله: **(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)**.

يعنىٰ إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتىٰ يصير رميمًا فالمرء لا ينقضي طمعه حتىٰ يموت ويصب عليه التراب، وفيه ذم الحرص علىٰ الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها.

قوله: **(وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**.

فيقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره وفيه ترك الحرص علىٰ جمع المال للإشارة إلىٰ أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟).

(قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر:١]).

(وَلِـمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ

أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فيه أن الحرص علىٰ طول العمر وكثرة المال ليس بمحموداً.

وإنما يشب مع الآدمي هاتان الخصلتان لطول صحبته إياهما، وكثرة أنسه بهما، فكلما طالت صحبتهما عسر الخلاص من حبهما.

وفيه ذم طول الأمل والحرص علىٰ جمع المال وذلك يقتضي فضل الصدقة للغني والتعفف للفقير.

وفيه ذم الشره في طلب الدنيا.

وفيه حرص العبد علىٰ الزيادة في المال، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها، ثم أتبع ذلك بقوله: «**ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**»، يعنىٰ إذا مات وصار في قبره ملأ جوفه التراب.